الشائعات وطرق مواجهتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د/عادل السيد محمد علي
مدرس القانون المعهد العالي للعلوم الإدارية
بجناكليس- البحيرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـد،،

الشائعة مرض خطير من أمراض العصر تفشى في جميع المجتمعات- أياً كان مستوى تعليمها، الأمر الذي قد يؤدي إلى زعزعة المجتمع سواء كان ثقافياً أو اجتماعياً أو أمنياً أو سياسياً ... إلخ، وتظهر الشائعات في أشكالٍ متعددة، كالتوقعات والنكات والثرثرة، وتمس أحداثاً كالحروب والكوارث والأزمات الأمنية وارتفاع الأسعار، وعلاقات سياسية أو اقتصادية، وتمس أشخاصاً أو جماعات حاملة الحقد والكراهية، ولكل شائعة جمهورها في الوسط الاجتماعي؛ ولذلك فإن أنسب مناخ لانتشارها- بوصفها سلوكاً غير سوي- هو الحاجة والرغبة الشديدة لمعرفة الأخبار؛ لذا عندما يقل تدفق الأخبار الصحيحة من مصادرها الموثوق بها أو تحجب؛ تستفحل الشائعات ويصبح الجو مناسباً لإطلاقها وترويجها؛ فتسري في المجتمعات مسرى الهواء الذي يستنشقونه، ويؤثر في سرعة انتقالها عوامل أساسية، مثل: وسائل الإعلام، والتقنيات الحديثة، والعادات والتقاليد، والأوضاع المحلية والإقليمية والدولية.

ولذلك فقد تؤدي الشائعة إلى تماسك المجتمع أو تفككه؛ وفقاً لدورها في خفض أو رفع الروح المعنوية لذلك المجتمع، فمن خلال شائعة معينة يمكن أن تتبدل أو تتغير مواقف الأفراد وعلاقاتهم وتفاعلاتهم، ويمكن أن يعزف الناس عن شراء منتج أو زيارة مكان، والشائعات يمكن أن تؤثر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والثقافية، ويمكن أن تؤثر في العلاقات الدولية واستقرار المجتمعات.

ونظراً إلى ظروف نشأة الشائعة وإلى الطريقة التي تنتقل بها وإلى الأهداف الهدامة التي تسعى إلى تحقيقها؛ فإن الشائعات تشكل خطراً كبيراً على المجتمع ما جعل فعل الفاعل فيها ينتقل من دائرة الإباحة- التي هي الأصل فى الأشياء- إلى دائرة التجريم الذي هو استثناء من

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الإباحة الأصلية، لكنه استثناء تتسع دائرته باستمرار؛ نظراً لظاهرة التنوع والاستحداث والتكاثر السائدة فى مجال الإجرام بصفة عامة، ولتنوع وسائل نشر الشائعات وتنقلها مع التطور المذهل لوسائل الاتصال والسمعيات البصرية والنشر الإلكتروني.

وتتعامل السياسة الجنائية مع جريمة الشائعة بكافة التدابير والإجراءات المستخدمة في مواجهة الظواهر الإجرامية الأخرى بما في ذلك الوقاية والمنع والتجريم والعقاب، واستجابة لمتطلبات التجريم والعقاب؛ لذلك دأبت النصوص الجنائية في مختلف البلدان على تكييف الشائعات جرائم معاقبة بعقوبات مناسبة تراعي تحقيق هدفي السياسة الجنائية المتمثلين في: الردع والإصلاح، كما اعتاد القضاء التعامل مع مرتكبي جرائم الشائعات بكل حزم؛ نظراً لصرامة النصوص المجرمة لها، ونظراً لما يبرزه الادعاء العام خلال محاكمة المتهمين بها من خطرها على المجتمع.

والشريعة الإسلامية بوصفها المنهج الرباني الصالح لكل زمان ومكان، والتي جاءت كل تعاليمها ومنهجها في صالح الفرد والمجتمع، ولم تغفل التنبيه على كل ما له ضرر على الفرد والمجتمع، ومن ذلك الإشاعة؛ فقد جاءت أحكامها بهذا الشأن بالتحذير والنهي عن ترويج مثل هذا الفعل ووجوب التثبت من الأخبار والأنباء قبل التحدث بها، وذلك بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

فى ظل هذا كله أصبحت مقاومة الشائعات والتصدي لها واقعاً ملحاً وضرورة من ضرورات الأمن القومي للمجتمع والآمال والاستقرار للأفراد والجماعات؛ لذلك جاء هذا البحث بعنوان: "**الشائعات وطرق مواجهتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**".

أولاً: أهمية البحث

إبراز فضل الشريعة الإسلامية في حفظ المجتمع وحمايته من كل ما يلحق به الضرر ويؤدي إلى إفساده، والتعرف على التوجيه الرباني والنبوي في مشكلة الإشاعة، وكيفية التعامل معها ومواجهتها.

أهمية المواجهة الجنائية في الحد من الشائعات في كونها تدخل في كافة المعلومات المرتبطة بالجوانب السياسية والاجتماعة والاقتصادية والثقافية والعسكرية، وذلك على المستوى الوطني والدولي.

خطورة الشائعة وآثارها السيئة على المجتمع باعتبارها نوعاً من الحرب النفسية التى تزعزع أمنه، وتنال من الشخصيات المهمة فيه لأغراض عدائية.

انتشار الشائعات في هذا العصر خاصة مع وجود وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانياً: إشكالية البحث

تتعاظم مشكلة البحث في الوقت الراهن؛ لانتشار الشائعات في المجتمع بشكل كبير، وما يترتب عليها من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذلك اضطراب الأمن والاستقرار واستهداف فئات المجتمع، ومن ثم تتمحور مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

- ما هو دور الشريعة الإسلامية في مواجهة الشائعات؟
- ما هي المسؤولية الجنائية عن الشائعات؟
- ما هي أساليب مواجهة الشائعات في القانون الوضعي؟

ثالثاً: منهج البحث

تم استخدام المنهج التحليلي المقارن، وكذلك المنهج الاستنباطي والاستقرائي؛ لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية وكذلك القانون الوضعي من الشائعات، وكيفية التصدي لها ومواجهتها.

رابعاً: خطة البحث

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- **أما المقدمة فقد اشتملت على:** أهمية البحث، إشكالية البحث، منهج البحث، خطة البحث.
- **مبحث تمهيدي: تعريف الشائعات وأركانها وأنواعها.**
- **الفصل الأول: تجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.**

وفيه مبحثان:

  - **المبحث الأول:** تجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي.
  - **المبحث الثاني:** تجريم الشائعات وعقوبتها في القانون الوضعي.
- **الفصل الثاني: طرق مواجهة الشائعات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.**

وفيه مبحثان:

  - **المبحث الأول:** طرق مواجهة الشائعات في الفقه الإسلامي.
  - **المبحث الثاني:** طرق مواجهة الشائعات في القانون الوضعي.
- **الخاتمة:** وتشمل: النتائج والتوصيات.
- **المصادر والمراجع.**

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مبحث تمهيدي

تعريف الشائعات وأركانها وأنواعها

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الشائعات.
- **المطلب الثاني:** أركان الشائعات.
- **المطلب الثالث:** أنواع الشائعات.

المطلب الأول

تعريف الشائعات

أولاً: تعريف الشائعات في اللغة

شاع الخبر في الناس يشيع شيعاً، وشيعاناً، ومشاعاً، وشيعوعةً، فهو شائع، بمعنى: انتشر وافترق وذاع وظهر. ورجل مشياع، أي: مذياع لا يكتم سراً. والشاعة: الأخبار المنتشرة[١]. والشياع: الانتشار والتقوية، يقال: شاع الخبر، أي: كثر وقوى، وشاع القوم: انتشروا وكثروا[٢].

وأشاع الخبر: نشره وأذاعه، أعلنه وأفشاه. والإشاعة: خبر مكذوب، غير موثوق فيه، وغير مؤكد، ينتشر بين الناس، يقال: لا تصدق الإشاعات[٣].

والمعنى المشترك البارز بين هذه المعاني اللغوية لمادة (شيع) هو الانتشار والتكاثر والذيوع، كما تشير إلى أن الشيء لم يصبح سراً ولم يعد محاطاً بالكتمان بغض النظر عما إذا كانت هذه المعلومات التي انتشرت صدقاً أو كذباً، فالعبرة هنا بالذيوع والانتشار لما قيل.

ثم إن هناك شرطاً آخر أو عنصراً آخر ارتبط بحالة الذيوع والانتشار هذه، وهو أن يكون الخبر الذي ذاع وانتشر قد استولى على علم الناس.

ثانياً: تعريف الشائعات في الاصطلاح

أما الشائعة اصطلاحاً: فقد وردت عدة تعاريف في القواميس المتخصصة وفي كتابات الباحثين المتخصصين في القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع، من هذه التعاريف:

الشائعة هي: الأحاديث والأقوال التي يتناقلها الناس، والقصص التي يروونها دون التثبت من صحتها أو التحقق من صدقها[٤].

---

[١] لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ج ٨، ص ١٩١.

[٢] المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الطبعة الأولى، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٢هـ، ص٤٧٠.

[٣] د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ، ج ٢، ص١٢٥٦-١٢٥٧.

[٤] د. أحمد نوفل، الإشاعة، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمَّان، ١٩٨١، ص ١٦.

وعرفت بأنها: كل قضية أو عبارة نوعية قابلة للتصديق، وتتناقل من شخص إلى آخر بالكلمة المنطوقة، وذلك دون أن تكون هناك معايير للصدق[١].

وعرفها شارلز أننداال بأنها: رواية تتناقلها الأفواه دون أن تركز على مصدر موثوق يؤكد صحتها[٢].

وعرفها الدكتور مختار التهامي بأنها: الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو القومي؛ تحقيقاً لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمى بأجمعه[٣].

وهدياً على ما تقدم من تعاريف؛ يتضح لنا أن كل تعريف يركز على خصيصة أو خصائص معينة للشائعة دون غيرها من الخصائص. ويمكن تعريف الشائعة في معناها الاصطلاحي بأنها: الترويج لمعلومة أو خبر مختلق لا أساس له من الواقع، أو يحتوي على جزء ضئيل من الحقيقة، ينتقل من جهة أو من شخص إلى آخر، عن طريق الكلمة المنطوقة أو غيرها، دون أي معايير أكيدة للصدق؛ وذلك لهدف ما يبغيه المصدر دون علم الآخرين.

من التعريف السابق يمكن تحديد مكونات الإشاعة فيما يأتي[٤]:

١ – الهدف:

فالشائعات طبقاً لوظائفها تنشأ وتنتشر بقصد تحقيق أهداف معينة، ولهذا فهي سلوك مدبر ومخطط من قبل مروج الشائعة أو الفاعل أو المستفيد الأساسي من ترويجها، وهي لهذا ليست مجرد رواية يتناقلها الأفراد لمجرد الثرثرة أو الدردشة؛ وإنما لأنها تحقق أهدافاً للأفراد الناقلين لها، مثل: أداء المعرفة وحب الظهور أو الرغبة فى جذب الانتباه أو في اكتساب مزيد من الأهمية أو التعبير عن الكراهية للغير أو تحقيق المصالح الخاصة أو للتنفيس عن التوترات الانفعالية التي يعاني منها الأفراد، أو المجتمع بأسره؛ لإضعاف روحه المعنوية أو التفرقة بين جماعاته وفئاته،

---

[١] أولبورت، جوردن ليو بوستمان، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة: صلاح مخيمر، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٤٥، ص ٢٠.

[٢] د. معتز سيف عبدالله، الحرب النفسية والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٦٥.

[٣] فاخر عقل، معجم علم النفس، القاهرة، ١٩٨٥، ج ٤، ص ٩٩.

[٤] لمزيد من التفصيل يراجع: د. محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، طبعة دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ٢٥ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وقد تتجاوز الشائعة حدود المجتمع لتشمل المسلمين فى كل أنحاء العالم كالشائعات الخاصة بالإرهاب.

٢- مصدر الشائعة:

هو المصدر الذي تنطلق منه الشائعة عند أول تداول لها، وقد يكون شخصاً أو شركة أو مؤسسة أو حزباً أو حكومة أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني، أو حكومة دولة أخرى، أو شركة أجنبية.

٣- تداول الشائعة:

التداول والنشر عنصر أساس للشائعة وبدونه لا تؤتي الشائعة انتشارها، ويتم التداول عادة عبر الكلمة المنطوقة من خلال الأحاديث والدردشة أو تنتقل عبر وسائل الاتصال الجماهيري كالصحف والمجلات والنشرات والإذاعة والتليفزيون، وأخيراً عبر وسائل الاتصال الإلكتروني كالإنترنت والتليفونات المحمولة.

كما يتم التداول عبر أشكال أخرى كالأغاني والتمثيل والنكت والرسوم الكاريكاتيرية.

٤- محتوى الشائعة:

والشائعة فى العادة نوعية ولها موضوع؛ فقد تتناول الشائعة الجوانب الشخصية لفرد أو لجماعة، وقد تتناول فئات محددة من المجتمع بل تتسع لتشمل المجتمع العالمي بأسره، ومن ناحية الموضوع تتناول الشائعة جوانب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو عسكرية أو ثقافية أو دينية.

وبالنسبة للشكل الذي يأخذه المحتوى فقد يكون عبارة عن:

-أحاديث محرفة.

-أخبار وتقارير مختلقة لا أساس لها من الحقيقة.

-أخبار تتضمن جزءاً من الحقيقة.

-أخبار مبالغ فيها أو يتم تداولها بصورة أكبر وبتفصيلات مغايرة للواقع.

-أخبار مجهولة المصدر توحي بالتصديق.

وفي كل هذه الأشكال يلاحظ غيبة المعايير الأكيدة للصدق، وهي التي تساعد على التفرقة بين الشائعة والخبر، وبين الشائعة والحقائق.

المطلب الثاني

أركان الشائعات

للشائعة أركان يجملها أهل الاختصاص فيما يأتي[1]:

١- الخبر.

٢- المصدر.

٣- الهدف.

٤- المتلقي.

٥- وسيلة الانتقال.

إن الإشاعة في النهاية هي خبر ينقله مصدر معين بهدف معين لمتلق معين. أما الوسيلة الانتقالية فتبدأ في وحدتها الصغرى بالفرد الناقل لتتحول إلى وسائل أخرى، وهي وسائل إعلامية مؤثرة كالراديو، والتلفاز، والصحيفة، ووكالة الأنباء، أو حتى الهاتف، وفي هذا العصر قد تستعمل شبكة الإنترنت في بث إشاعة عبر أثير العالم في مجال الاقتصاد، أو السياسة أو الرياضة أو الفن، أو غيرها من مجالات أخرى.

وعليه تكون أركان شائعة الإفك- باعتبارها أشهر القصص القرآني وأشهر قضية على مر التاريخ الإسلامي في الشائعات- على النحو التالي:

١- **الخبر:** وهو اتهام أم المؤمنين عائشة- رضى الله عنها- والصحابي صفوان بن المعطل بالزنا.

٢- **مصدر الشائعة:** وهو المنافق عبدالله بن أُبي بن سلول.

٣- **الهدف:** أهداف هذه الشائعة متعددة، أبرزها: النَّيل من رسول الله وأهله، والصد عن سبيل الله.

٤- **المتلقي:** وهو مجتمع المدينة.

٥- **وسيلة الانتقال:** وهي المشافهة عبر قنوات متعددة، منها: عبدالله بن أُبي بن سلول وقومه، والمنافقون، وبعض أهل الإيمان.

---

[1] د. ساعد العرابي الحارثي، الإسلام والشائعة، ندوة أساليب مواجهة الشائعات، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص ٢٥-٢٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الثالث

أنواع الشائعات

الشائعات كثيرة الأنواع، وكل باحث وكاتب له مجال في تصنيفها، وله منطلقات في كتابة أنواع الشائعات، ويصعب تقديم حصر منضبط عن الإشاعة وأنواعها وأصنافها؛ لاختلاف آثارها ودوافعها والبيئات التي تظهر فيها؛ ولذلك فإن أقصى ما يستطيعه الباحث هو أن يقدم تقسيمات كلية لأنواع الشائعات حسب زاوية النظر التي يقف عندها الباحثون[١].

لذلك لا يمكن تحديد عدد معين لأنواع وأصناف الشائعات؛ ويرجع ذلك إلى عدم الاتفاق بين المتخصصين في مجال الشائعات على تعريف محدد لها، وكل باحث له اهتمامات فيصنفها حسب موضوع دراسته، وأيضاً اختلاف البيئات التي تظهر فيها الشائعات، وكذلك اختلاف الدافع والأثر للشائعة لكل مجتمع، وأخيراً التقدم التكنولوجي السريع.

من هذا المنطلق يمكن تقسيم الشائعات إلى عدة أنواع لكل نوع سماته وخصائصه وأقسامه، وفيما يلي بيانها باختصار شديد[٢]:

أولاً: أنواع الشائعات بحسب الموضوع أو الغرض

تتنوع الإشاعة بحسب الموضوع والغرض الذي تدور حوله إلى:

١- أغراض معنوية (نفسية):

تعد الحرب النفسية في هذه الأيام حجر الزاوية بالنسبة لسياسة العدو العدوانية، وهي من أخطر أسلحة الحرب النفسية في التأثير على الروح المعنوية للأفراد والجماهير؛ وذلك بإيجاد مناخ من البلبلة والشك وزعزعة الثقة بالنفس، وبث الروح الانهزامية، والتفرقة والاستسلام واستغلال الظروف للتشكيك في كل شيء.

---

[١] د. أحمد نوفل، مرجع سابق، ص ٧٨.

[٢] لمزيد من التفصيل حول أنواع الشائعات يراجع في ذلك: أ. عبدالله بن متعب الحربي، موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة في السلم والحرب– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٥٦ وما بعدها؛ أ. حسين بن صديق حسين عقيل، إسهامات معلم التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية في مواجهة الشائعات، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، مكة، ١٤٢٩هـ، ص ٣٩ وما بعدها.

٢- أغراض سياسية:

تعتبر الأغراض السياسية من أخطر الأغراض التي تسعى الإشاعات إلى تحقيقها، وذلك بما تتناوله من قادة الأمة، والشخصيات البارزة فيها، والتشكيك بالمواقف والمخططات التي يضعها النظام السياسي، وتعتمد هذه الإشاعات على أسلوب التهويل والتضخيم والتشويش والتشكيك، وأخطرها ما يطلق منها أثناء الحروب والاضطرابات الداخلية[١].

٣- أغراض اجتماعية:

هي تلك الإشاعات التي يوجهها الأفراد إلى بعضهم بعضا، أو توجهها فئات اجتماعية معينة: هيئة، فئة، عشيرة، عائلة، والغرض منها إثارة الفتن والخصومات وتعميق الخلافات والمشكلات التي تكون قائمة، مثل: الشائعة التي تروج للفتنة الطائفية والفتن العرقية.

٤- أغراض اقتصادية:

هي تلك الشائعات المتصلة ببعض الموضوعات الاقتصادية، مثل: ارتفاع الأسعار، تغيير بعض القوانين الاقتصادية، التغيير في سعر العملات، ويزيد هذا النوع من الشائعات في أوقات الأزمات الاقتصادية التي تواجه أفراد المجتمع؛ وذلك بقصد النيل من المركز الاقتصادي للدولة التي توجه الإشاعة ضدها والنيل من الثقة المالية بها.

٥- أغراض عسكرية:

تهدف الإشاعة في هذه الحالة إلى التأثير على الحالة النفسية، وإضعاف الروح المعنوية لدى المقاتل؛ بقصد زرع الخوف والرعب في النفوس، وزعزعة الثقة بالقدرات والاستعدادات العسكرية، وهذا شأن العدو الصهيوني في حربه المستمرة على أمتنا الإسلامية.

٦- أغراض لا أخلاقية:

تؤدي الإشاعات هنا دوراً بالغ التأثير والخطورة في التشكيك بأخلاق الأمم وقيمها ومقوماتها. فالأساليب الحديثة للدعاية المعادية التي توجه للإنسان العربي المسلم حالياً من خلال استخدام كافة الوسائل الإعلامية، إنما تهدف بالدرجة الأولى إلى إضعاف الشعور بالانتماء وتنمية روح الأنانية، وحب الذات؛ سعياً لتفتيت المقومات الاجتماعية والقيم الأخلاقية للأمة[٢].

---

[١] أ. فهد سعيد الحربي، الشائعات وأثرها على الروح المعنوية للجند، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، قسم السياسة الشرعية، الرياض، ١٤٢١هـ، ص ٨٢.

[٢] د. إبراهيم مبارك الجوير، الشائعات ووظيفة المؤسسات الاجتماعية في مواجهتها، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٦هـ، ص ١٨ وما بعدها؛ د. فؤاد علام، وسائل ترويج الإشاعات ودور أجهزة الأمن في مواجهتها، ندوة علمية حول الإشاعة والحرب النفسية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ، ص ٦١ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثانياً: أنواع الشائعات حسب التصنيف المكاني

١- شائعات محلية:

هي التي تتناول المواضيع المحلية الخاصة بالمجتمع المحلي، وتمتد جذورها محيط الإطار المحلي الذي انطلقت فيه.

٢- شائعات إقليمية:

هي التي تتناول قضايا ذات طابع إقليمي أو التي يهتم بها المجتمع في إطاره الإقليمي، فمن أسباب ذيوعها وانتشارها اهتمام أفراد الأمة بها.

٣- شائعات عالمية أو دولية:

قد يتسع إطار الإشاعة فتتناقلها العديد من المجتمعات، ومن الممكن أن يتعاون في توسيع الإطار المكاني للإشاعة تناقلها بوسيلة واحدة، أو أكثر من وسيلة كوكالات الأنباء العالمية.

ثالثاً: أنواع الشائعات بحسب الوقت أو السرعة الذي تنتشر فيه الإشاعة

يمكن تقسيم الإشاعة وفق هذا المعيار الزمني من حيث سرعة رواجها وانتشارها من عدمه إلى ثلاثة أقسام، وهو من أكثر التقسيمات استخداما:

١- الإشاعة البطيئة أو الزاحفة أو الهامسة:

هي التي تنمو وتروج ببطء ويتناقلها الناس بشيء من السرية والحذر، وتنتهي في آخر الأمر إلى أن يعرفها جميع الناس، وهي توجه ضد أهل الحل والعقد، والشخصيات القيادية السياسية والعسكرية، أو عند تشكيل الوزارات وغيرها[١].

٢- الإشاعة السريعة أو العنيفة أو المدمرة:

هي التي تتصف بالعنف، وتنتشر انتشار النار في الهشيم، وهذا النوع من الإشاعات ينتشر انتشاراً سريعاً بين جماعة كبيرة جداً في وقت قصير جداً، ومن نمط هذا النوع تلك التي تروج عن الحوادث أو الكوارث الطبيعية، أو عن الانتصارات الباهرة في زمن الحرب[٢].

٣- الإشاعة الغائصة أو الغاطسة:

وهي التي تروج في أول الأمر، ثم تغوص تحت السطح لتظهر مرة أخرى عندما تتهيأ الظروف والأحوال المناسبة، أو في حالات مشابهة لتلك التي ظهرت فيها.

---

[١] أولبورت، بوستمان، مرجع سابق، ص ١٥٢.

[٢] د. صلاح نصر، الحرب النفسية في معركة الكلمة والمعتقد، الطبعة الثانية، الوطن العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ج ١، ص ٢٤١-٢٤٢.

رابعاً: أنواع الإشاعات بحسب الدافع

١- إشاعات الخوف واليأس:

هذا النوع من الإشاعات ينتشر في حالة سيطرة الخوف والقلق على الناس؛ وذلك لأن الإنسان في تلك الحالة مستعد لأن يتوهم أموراً كثيرة لا أساس لها من الصحة، وهو مستعد لأن يفسر الحوادث العادية تفسيرات خاطئة يمليها عليه الشعور بالخوف[١].

٢- إشاعة الكراهية والعداء (دق الأسفين):

وتسمى أيضاً شائعات الحقد، وهي الشائعات التي تهتم موضوعاتها بالفشل وخيانة العهد والغدر وعدم الولاء، وتوجه نحو فئات معينة من المجتمع تُكن لها مشاعر العداء والبغضاء، ويطلق عليها: شائعات دق الأسفين.

٣- إشاعات الرغبة والأحلام والأماني:

وينتشر هذا النوع من الإشاعة بين الناس؛ لأنها تشعرهم بشيء من الرضا والسعادة والسرور، وهي عبارة عن تنفيس لهذه الحاجات والرغبات والآمال، أو تخفف عنهم الأعباء والمتاعب والآلام. وهي أخطر أنواع الإشاعات؛ لأنها تؤدي إلى الوقوع في مصيدة العدو، وكذلك تؤدي إلى التراخي وعدم المقاومة، والعيش في الأحلام والأماني الكاذبة، ويزداد نشاط هذا النوع عند اقتراب النصر واستحداث وقوعه[٢].

خامساً: الإشاعة بحسب الأسلوب

تنقسم الإشاعة بحسب الأسلوب إلى قسمين:

١- الإشاعة الهجومية:

هي التي يبادر أصحابها خصومهم فيختلقون ضدهم الأكاذيب، ويبثون عنهم الأخبار الملفقة؛ بهدف تشويه صورتهم أمام الآخرين لتحقيق أهدافهم.

٢- الإشاعة الدفاعية:

وهذا النوع من الإشاعات يعتمد على أسلوب الرد بالمثل على إشاعات يطلقها الطرف المعادي، ويمكن تسميتها بالإشاعات المضادة[٣].

كما يمكن تقسيم الإشاعات بحسب أسلوب نشر الإشاعات وترويجها إلى تقسيم آخر، وهي بهذا النظر قسمان:

---

[١] د. محمد مخلف المخلف، الحرب النفسية في صدر الإسلام، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ، ص ٣٥١.

[٢] د. محمد مخلف المخلف، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

[٣] د. مصطفى الدباغ، الإشاعة، مديرية التوجيه المعنوي، عمَّان، ١٩٨٥، ص ٤٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أ- أسلوب مباشر:

هو نقل الإشاعة من شخص إلى آخر، وفيه تأخذ الإشاعة صورة الرواية الكلامية في أسلوبها القصصي المعروف.

ب-أسلوب غير مباشر:

حيث يلجأ مروجو الإشاعات إلى أساليب غير مكشوفة وغير مباشرة في نشرها وترويجها.

سادساً: الإشاعة بحسب الهدف المباشر لها وأثرها

يمكن تقسيم الإشاعة بحسب الهدف المباشر الذي تسعى لتحقيقه، أو الأثر الذي يستخدم من أجلها إلى أنواع، من أبرز هذه الأنواع ما يلي:

١- إشاعة بث الرعب في قلوب الأعداء وتحطيم قواهم النفسية والمعنوية:

وهي الإشاعات التي تستهدف بث الخوف والرعب في نفوس الجنود أو المدنيين أيام الحروب؛ بحيث يدفعهم بث تلك الشائعات إلى تحطيم قواهم النفسية والمعنوية، وإلى الهروب أو اليأس أو التسليم.

٢- إشاعة زعزعة الثقة بالنفس:

هي من الأساليب التي يستخدمها أحد الطرفين المتخاصمين؛ ليفقد الطرف الآخر الثقة بنفسه ويشككه بسلامة وعدالة الهدف الذي يسعى من أجله[١].

٣- إشاعة التفريق أو التفتيت:

هي التي يقصد بها شق صفوف الخصم، وتفريق الحلفاء من حوله، وتحييد القوى الأخرى وحرمانه من مخالفتها.

٤- إشاعة التوهيم أو التعميم أو ما يسمى بستارة الدخان:

ويستخدم هذا النوع من الإشاعات في سبيل طمس الحقيقة أو الأخبار الصحيحة، وبهذا الأسلوب يصعب على العدو اكتشاف الأسرار الحقيقية والأخبار الصحيحة من الأخبار الكاذبة؛ بسبب ما يحوطها من تعتيم وتوهيم[٢].

---

[١] د. أحمد نوفل، مرجع سابق، ص ٩٩.

[٢] أ. مبارك عبدالله المفلح، الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ١٤١٥هـ، ص ٢٩؛ د. أحمد نوفل، مرجع سابق، ص ٩٨.

سابعاً: الإشاعة بحسب الانتشار

يمكن تقسيم الإشاعة بحسب مدى انتشارها، أو بحسب كثرة أو قلة الناس الموجهة إليهم أو الذين يتأثرون بها إلى قسمين:

١- إشاعة ضيقة أو محدودة:

ويطلق عليها اسم الإشاعة الفردية، وهي توصف بأنها عمودية؛ لأنها توجه إلى هدفها بعناية بحيث تصل إليه في أقصر وقت وأقل جهد ممكن. وهي قد توجه إلى شخص بعينه فيكون هو المستهدف منها.

٢- الإشاعة الممتدة أو المنتشرة، أو الجماعية، وتسمى المجتمعية:

هي التي تستهدف الجماعة لا الفرد، ومن أبرز خصائصها أنها تنتشر لتشمل جمهوراً كبيراً من الناس[١].

[١] لمزيد من التفصيل يراجع: السيرة النبوية لابن هشام، تعليق وتخريج: عمر عبدالسلام تدمري، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٠هـ، ج ١، ص٣٨٣ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفصل الأول

تجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** تجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثاني:** تجريم الشائعات وعقوبتها في القانون الوضعي.

المبحث الأول

تجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

لقد أثبتت الدراسات والبحوث المتعددة التي أجراها الكثير من الباحثين، أن الإشاعة قادرة على تفتيت وتشتيت الصف الواحد والرأي الواحد وبعثرته؛ لأن الناس أمامها بين مصدق ومكذب، حتى يصبح المجتمع بسببها ممزقاً ومتفرقاً، والفئة الواحدة تصبح فئات متعددة، والأخطر من ذلك أن العدو أو أعوانه من العملاء والجواسيس هم الذين يختلقون هذه الإشاعة، ثم يتلقاها ويستقبلها ويروج لها مواطنون صالحون استخفت هذه الإشاعة عقولهم فانجذبوا إليها وانساقوا أمامها حتى أصبحوا أدواتاً في ترديدها ونشرها دون أن يدركوا أنهم كانوا صيداً سهلاً؛ فوقعوا فريسة لأشد أنواع الحروب مكراً ودهاءً[١].

ولقد ربى الإسلام أتباعه على فعل الخيرات والبعد عن الشرور والمحرمات، قال تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[٢]. كما فرض ديننا الحنيف على كل مسلم أن يحفظ لسانه عن الباطل وأمره ألا يتكلم فيما لا يعلم، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً**﴾[٣].

قال قتادة في تفسير هذه الآية: لا تقل رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع، وعلمت ولم تعلم، فإن الله تعالى سائلك عن ذلك كله[٤].

---

[١] أ. فهد سعيد الحربي، مرجع سابق، ص ١٧٦.

[٢] سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

[٣] سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

[٤] تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبي الفداء بن كثير القرشي، تحقيق: سامي محمد السلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ، ج ٣، ص ٤٠.

من هذا المنطلق وقف الإسلام موقفاً حازماً من الإشاعات، ورفضها رفضاً قاطعاً، محذراً من نشرها وانتشارها فيما بين المسلمين، كما وجه الإسلام أتباعه إلى أساليب التحصن والوقاية منها؛ ليمنع أعداء الإسلام من تحقيق أغراضهم ونواياهم الخبيثة من ورائها[١].

إن الفقه الإسلامي ينظر إلى هذه الإشاعات المغرضة الحاقدة وغير الصادقة على أنها قد اشتملت على أمور محرمة، فالإشاعة لا تختلف عن النميمة التي تؤدي إلى إفساد المجتمع، وتنغيص أمنه وسلامته، وإقلال باله وراحته، وقد اتفق العلماء على تحريم الإشاعة، فالله- عز وجل- نهى عن مطاوعة كل من يتصف بهذه الصفة الذميمة، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**﴾[٢]، فالنميمة في حقيقتها هي من إفشاء السر وإذاعته، وهتك الستر.

ويعتمد مروجو الإشاعات المغرضة على الكذب في نسج تلك الإشاعات والأراجيف التي يبثونها وينشرونها، والكذب يعد من أسوأ الصفات وأعظم الرذائل، فالكذب خلق قبيح وذميم، وهو من أهم العوامل التي تؤدي إلى هدم المجتمعات وعدم استقرارها، وانعدام الثقة بين الناس وشيوع البغضاء وفساد الأمور وانتكاس الأحوال[٣].

لذلك قاومت الشريعة الإسلامية الشائعات المضللة بطرق عديدة منها: تحريم الكذب؛ لأن الشائعات تبدأ أولاً من الذين يصوغون الكلام المخالف للواقع مما يعد كذباً محرماً في الشريعة، حيث تواترت النصوص بتجريم الكذب، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[٤].

وهدياً على ما تقدم، كان لزاماً علينا قبل الحديث عن بيان أركان جريمة الإشاعة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، بيان الحكم الشرعي لها؛ لذا يقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** الحكم الفقهي للشائعة.
- **المطلب الثاني:** أركان جريمة الشائعة في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثالث:** العقوبة والتعزير.

---

[١] أ. علي عبدالرحمن الحذيفي، موقف القرآن والسنة في التصدي للشائعات، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ، ص ١٧.

[٢] سورة القلم، الآيتان: ١٠-١١.

[٣] أ. فهد سعيد الحربي، مرجع سابق، ص ١٧٨.

[٤] سورة التوبة، الآية: ١١٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الأول

الحكم الفقهي للشائعة

إن الحكم الفقهي للشائعة هو الحرمة؛ لما تؤدي إليه من أضرار تلحق الفرد والمجتمع، وقد دلت على حرمة الشائعة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

أي: إن الذين يحبون أن تفشو وتنتشر الفاحشة في المجتمع الإسلامي، والفاحشة هنا بكافة أنواعها سواء كانت فاحشة قولية كالقذف أو فعلية كالزنا، جزاء ذلك أن لهم العقوبة في الدنيا بإقامة الحد عليهم؛ لارتكابهم فعلاً محرماً شرعاً بل كبيرة من الكبائر، كما أن لهم العذاب الكبير في الآخرة وهو النار[٢].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ...**﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

إن الله تعالى نهى عن سوء الظن بالمسلمين، والظن المراد هنا: هو التهمة بغير دليل، كأن يتهم شخص شخصاً بالفحش أو السرقة أو ما إلى ذلك بدون دليل ويشيع في المجتمع الاتهامات الكاذبة، ولذلك أمر الله تعالى عباده المؤمنين باجتناب الكثير من الظن، والهدف من ذلك النهي هو أن يتفحص المؤمن كل ظن يجول في خاطره حتى يعلم وجه الحق فيه؛ لأنه ليس كل ظن منهياً عنه، فهناك من الظن ما يجب اتباعه، كالأحكام الشرعية، فأكثرها مبني على الظن، كالقياس وخبر الواحد ودلالة العام[٤].

ولكن إذا ظننا في أهل الفجور الذين أظهروا بها وأعلنوها ولم يستتروا بها على خلق الله، إذا ظننا بهم سوءاً؛ فهذا أمر جائز وذلك عملاً بما ظهر منهم، ولكن الظن السيئ بأهل الخير

---

[١] سورة النور، الآية: ١٩.

[٢] شرح فتح القدير، كمال الدين السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، تعليق وتخريج: عبدالرازق المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ج ٤، ص ١٤.

[٣] سورة الحجرات، الآية: ١٢.

[٤] شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٤.

والصلاح أو من لم يظهر منهم السوء والفحش؛ يكون أمراً محرماً ويدخل في النهي الذي دلت عليه الآية وعقوبة صاحب هذا الظن السيئ الإثم[١].

وقوله عز وجل: ﴿... **وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

إن الله تعالى نهى عباده المؤمنين أن يتناول بعضهم بعضاً بظهر الغيب بما يسوؤه ويدخل في ذلك الشائعة؛ لأنها تنقل أخباراً تسوء صاحبها حتى لو كانت الأخبار صحيحة.

وهذا فيه إشارة لمعنى آخر قد يتغافل عنه الكثير من الناس، إنه ليس معنى صحة الخبر السيئ أن يقوله ويشيعه، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أنه قال: "أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرون ما الغيبة؟"، قالوا: "الله ورسوله أعلم". قال: "ذكرك أخاك بما يكره"، قيل: "أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟"، قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه، فقد بهته"[٣].

وجه الدلالة:

فالحديث فيه دلالة صريحة على أن إشاعة الأقاويل السيئة والتي تلحق بالإنسان النقيصة والمعرة، أمر منهي عنه وينبغي على كل مسلم أن يبتعد عن ذلك، حتى لو كانت هذه الأخبار صحيحة؛ وذلك لصيانة المجتمع الإسلامي من الرذائل والفتن، وحتى ينشغل الناس بالأهم وهو العمل النافع وعمارة الأرض، فما بالنا إذا كانت هذه الأخبار التي يشيعها الشخص كاذبة؟! فلا شك أن الجريمة تكون كبيرة والعقوبة تكون أشد.

ثانياً: السنة النبوية

قول رسول الله ﷺ: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ..."[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث الشريف فيه نهي عن سوء الظن، قال الخطابي وغيره: "ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون، وكذا ما

---

[١] المرجع السابق، ج ٥، ص ٦٤.

[٢] سورة الحجرات، الآية: ١٢.

[٣] صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، ح رقم: ٢٥٨٩، الطبعة الاولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ،ج ٤، ص ٢٠٠١.

[٤] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني، كتاب الأدب، باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابر، ح رقم: ٦٠٦٤، بيت الأفكار الدولية، عمَّان، ٢٠٠٠، ج ٢، ص٢٦٦٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به"[١].

وما رواه عبدالله بن عمر– رضي الله عنهما– أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أفرى الفرى أن يُري عينيه ما لم تر"[٢].

وجه الدلالة:

إن من أعظم الكذبات والافتراءات وأشدها خطراً هي نسبة الرؤية إلى عينيه مع أنهما لم يريا شيئاً، وأخبر عنهما بالرؤية كذباً[٣].

وقد حذر الرسول ﷺ من الكذب، فقال: "... إن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذاباً"[٤].

وقوله ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان"[٥].

ولئن كان الكذب محرماً على الإطلاق يستحق صاحبه الإثم والعقوبة من الله، فإن الكذب الذي ينتشر بين الناس يكون أعظم إثماً وأشد جرماً، وتعتمد نشر الشائعات على الكذب والقول بغير علم، وقد حذر الله– سبحانه وتعالى– من القول بغير علم؛ ولذلك يعد الاشتغال بنشر الشائعات وبثها بين أفراد المجتمع سلوكاً منافياً للفضائل والأخلاق والآداب الإسلامية التي أوصانا بها الرسول ﷺ.

ثالثاً: المعقول

أما الدليل من المعقول على تحريم الشائعات، فإن العقل يؤيد تحريمها؛ وذلك لما يترتب على إشاعة الأخبار الكاذبة من أضرار وفتن تلحق بالفرد والجماعة؛ فالشائعات أمر قبيح وخطير، فهي من أهم العوامل التي تؤدي إلى هدم المجتمعات وعدم استقرارها، والوقيعة والتناحر والتقاتل بين الناس، وانعدام الثقة بين أفراد المجتمع، وشيوع البغضاء وفساد الأمور وانتكاس الأحوال.

رابعاً: من خلال تطبيق بعض القواعد الفقهية

---

[١] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٦٥.

[٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب إذا هز سيفًا في المنام، ح رقم: ٧٠٤٣، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٤١.

[٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٤٢.

[٤] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ح رقم: ٢٦٠٧، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٠١٢.

[٥] صحيح البخاري، عبدالله بن المغيرة البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، الطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١١هـ، ج ١، ص١٦؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، ح رقم: ٥٩، مرجع سابق، ج١، ص ٧٨.

لا شك أن الشائعات يترتب عليها أضرار بالغة، ومفاسد عظيمة تؤذي المجتمع، ويجب إزالة تلك الأضرار ومنعها، ولا يتأتى ذلك إلا بالقول بتحريم الشائعات؛ تطبيقاً للقواعد الفقهية، مثل: "الضرر يزال"، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

يستثنى- مما سبق- موطنان تسوغ فيهما الشائعة؛ لما يترتب عليهما من جلب مصالح راجحة، ودفع مفاسد متحققة، وهما كالآتي:

الموطن الأول: الإشاعة في الحرب؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن شهاب قال: "لم أسمع الرسول يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها"[١].

قال القاضي عياض: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور[٢].

والإشاعة في الحرب من باب المكيدة للإبقاء على النفس وتحقيق الانتصار والغلبة.

وأما الآخر: لأجل الإصلاح بين الناس، ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن أم كلثوم بنت أبي معيط- رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً أو يقول خيراً"[٣].

قال الخطابي في معالم السنن: هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق؛ طلباً للسلامة، ودفعاً للضرر عن نفسه، وقد رُخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد؛ لما يُؤمل فيه من الصلاح. والكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً أو يبلغه جميلاً، وإن لم يكن سمعه منه ولا كان إذناً له فيه يريد بذلك الإصلاح[٤].

ولا يعلم خلا هذين الموطنين موطناً تسوغ فيه الإشاعة. والله أعلى وأعلم.

---

[١] المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين أبو زكريا النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، ح رقم: ٢٥٠٦، بيت الأفكار الدولية، عمَّان، بدون سنة نشر، ص ١٥٥٣.

[٢] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، ح رقم: ٢٥٠٦، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٠١١.

[٣] صحيح مسلم، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٨٣.

[٤] معالم السنن، أبو سليمان حمد بن الخطاب البُستي، الشهير بالخطابي، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، حلب، ١٩٣٢، ج ٤، ص ١٢٣-١٢٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الثاني

أركان جريمة الشائعة في الفقه الإسلامي

يلزم شرعاً لوجود جريمة الإشاعة أن تتوافر أركانها، والتي يعني تخلف أحدها يعني عدم وجود الجريمة، وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وبيان ذلك كما يأتي:

الفرع الأول

الركن الشرعي

إن الجريمة بطبيعتها فعل غير مشروع، أي فعل يخالف أوامر الشرع ونواهيه. والركن الشرعي للجريمة هو جوهر هذه الصفة غير المشروعة، فهو تكييف للفعل في تقدير الشارع. ويعتبر النص الآمر أو الناهي في الشريعة هو مصدر الركن الشرعي؛ لأنه مصدر الصفة غير المشروعة للفعل، مع ملاحظة أنه لا يكفي ما سبق حتى يتوافر الركن الشرعي للجريمة، بل يلزم أيضاً ألا يكون الفعل خاضعاً لقاعدة الإباحة في الشريعة الإسلامية، ومن ثم يقوم الركن الشرعي للجريمة في الشريعة الإسلامية على عنصرين، هما:

١- **مخالفة الفعل لأمر أو نهي:** فلا يكون الفعل غير مشروع في الإسلام إلا بمخالفة أمر أو نهي، إذ بغير ذلك يبقى الفعل على الإباحة، عملاً بمبدأ: "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص"، وعملاً بقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة ..."، وقاعدة: "الأصل براءة الذمة"[١]. وهذه القواعد نصت عليها كتب قواعد الفقه الإسلامي، ففي الأقمار المضيئة: "الأصل براءة الذمة، أي: القاعدة فيما أصل، أي قعده الأئمة من العلماء- رضي الله عنهم- براءة الذمة ...، الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"[٢].

٢- **عدم خضوع الفعل لقاعدة الإباحة:** فقد يكون الفعل غير مشروع وفق أمر أو نهي، بيد أن الشخص قد تتوافر له سبب من أسباب الإباحة كحق دفع الصائل بالقتل، فالقتل في حد ذاته فعل منهي عنه وحرام، لكن الشرع أباح للشخص أن يدفع الصائل ولو بالقتل، ومن ثم ينتفي الركن الشرعي للجريمة[٣].

---

[١] د. محمد نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي- الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٩ وما بعدها.

[٢] أ. عبدالهادي الأهدل، الأقمار المضيئة، الطبعة الأولى، مكتبة جدة، جدة، ١٩٨٦، ص ٨١ وما بعدها.

[٣] د. محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦١.

الفرع الثاني

الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه: "سلوك إرادي تترتب عليه نتيجة إجرامية تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة سببية مادية"[١]، وحتى يتوافر الركن المادي لجريمة الإشاعة، فلا بد من توافر عناصره المعروفة شرعاً. ويقوم الركن المادي للجريمة في الإسلام على ثلاثة عناصر، وهي[٢]:

١- **السلوك الإجرامي:** لقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم من حيث النشاط أو السلوك إلى جرائم إيجابية، وهي التي تتكون من إتيان فعل منهي عنه، وإلى جرائم سلبية، وهي التي تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به.

٢- **النتيجة الإجرامية:** وهي ما يحدثه السلوك من تغيير يطرأ على العالم الخارجي، وينصب على المحل المادي للجريمة. وهو قد يطرأ على العالم الحسي كالقتل الذي يزهق روح إنسان حي، وقد يطرأ على العالم المعنوي كإفشاء السر للغير الذي يترتب عليه نقل مضمون السر إلى الغير، وكذلك القذف الذي يترتب عليه الحط من المكانة.

٣- **رابطة السببية:** فالجاني يعد مسؤولاً طالما كان فعله هو علة النتيجة الإجرامية التي تحققت.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

إن الجريمة في مدلولها ليست كياناً سلوكياً وكياناً مادياً فقط، بل هي بجانب ذلك كيان نفسي تدور عناصره في نفسية الجاني، وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي. والأصل أنه لا جريمة بغير الركن المعنوي، فهذا الركن هو ضمان العدالة، ويلاحظ أن علاقة الركن المعنوي بالركن الشرعي واضحة وجلية، إذ لا وجود للركن المعنوي ما لم يوجد الركن الشرعي ابتداءً؛ لأن الإرادة لا توصف بكونها إجرامية إلا إذا أسبغ الشرع وصف عدم المشروعية على السلوك والفعل المادي الذي اتجهت الإرادة إليه[٣].

ويسمى الركن المعنوي في الشريعة الإسلامية بركن العصيان، ومن ثم، فلا مسؤولية جنائية في الإسلام بدون عصيان، وقد قسم الفقهاء ركن العصيان أو الركن المعنوي إلى: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، ويستبعد الفقه الجنائي الإسلامي فكرة المسؤولية

---

[١] د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، ١٩٩٥، ص ١٥٩.

[٢] المرجع السابق، ص ١٦٢ وما بعدها.

[٣] د. محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٠، ص ٤٩٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الموضوعية لعدم قيامها على العصيان[١]. ويقوم الركن المعنوي للجريمة في الإسلام على عنصرين أساسيين، هما[٢]:

العنصر الأول: الإرادة المعتبرة شرعاً

وتصبح الإرادة معتبرة شرعاً عندما توصف بتوافر شرطين أساسيين، وهما: التمييز، والاختيار، ومن ثم، تصبح هذه الإرادة صالحة؛ لأن يعتد بها في الأحكام الشرعية، وأن يترتب عليها أثرها، فيتحقق الركن المعنوي وتقع المسؤولية الجنائية.

العنصر الثاني: الصفة الإجرامية للإرادة

ومؤدى ذلك: وجوب كون الإرادة إجرامية، بمعنى أن توصف بكونها منهياً عن توجيهها من قبل المكلف إلى ذلك الفعل، إذ أن الإرادة عندما تتوجه إلى المنهي عنه، تصبح مثله منهياً عنها، مما يصفها ويسبغها بكونها إجرامية.

المطلب الثالث

العقوبة والتعزير

العقوبة لغةً: مصدر عاقب، جزاءُ فعل السوء، ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا، لكل ذنب عقوبة– عقوبة بدنية/ جنائية– عقوبة بالأشغال الشاقة[٣].

والعقوبة اصطلاحاً: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان الشارع[٤].

التعزير لغةً: مصدر عزر، وهو تأديب لا يبلغ الحد الشرعي، كتأديب من شتم بغير قذف[٥].

والتعزير اصطلاحاً: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي: هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبة مقدرة[٦].

لقد قيل في المثل آخر العلاج الكي، ولما كان ترويج الإشاعة يعد جريمة عظيمة، ولها آثار جسيمة على الأفراد والمجتمعات والشعوب والحكومات؛ كانت هذه الجريمة تختلف عقوبتها بحسب أثرها المترتب عليها، فقد تكون ضمن جرائم الحدود، وقد تكون ضمن جرائم التعزير. وكما هو معروف، فالجرائم في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى: جرائم الحدود، جرائم القصاص والدية، جرائم التعازير.

---

[١] لمزيد من التفصيل يراجع: د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص ٣٣٤ وما بعدها.

[٢] لمزيد من التفصيل يراجع: د. محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٩٨ وما بعدها.

[٣] معجم اللغة العربية المعاصر، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٢٥.

[٤] أ. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ج ١، ص ٦٠٩.

[٥] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٩٢.

[٦] أ. عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ج ١، ص٦٨٥.

فأما الإشاعات التي تتعلق بالأفراد أو الأسر، وتهدف إلى الطعن في الأعراض والأنساب، ونشر الرذيلة، وإشاعة الفاحشة، فهذه تدخل في جريمة القذف التي هي جريمة من جرائم الحدود، وعقوبتها ثمانون جلدة لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[١].

فالقاذف يعاقب بالجلد ثمانين جلدة، كما يعاقب بعدم قبول الشهادة أيضاً إذا لم يتب باتفاق أهل العلم، أما إذا تاب توبة صادقة؛ فقال الجمهور تقبل شهادته، ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٢]؛ لأن الاستثناء عندهم يعود على عدم قبول الشهادة، فإذا تاب زال عنه الفسق وقبلت شهادته.

أما الحنفية فيقولون: أن القاذف لا تقبل شهادته أبداً ولو تاب؛ لأن الاستثناء عندهم يعود على الفسق وحده، ويبقى عدم قبول الشهادة غير داخل في الاستثناء[٣].

وقد نفذ الرسول ﷺ حد القذف على الذين أشاعوا الفاحشة على عائشة الطاهرة- رضي الله عنها- فجلد من أهل الإفك مِسطح بن أُثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، جُلدوا ثمانين جلدة، ولم يحد الخبيث عبدالله بن أبي مع أنه رأس أهل الإفك، والذي تولى كبره؛ إما لأن الحدود تخفيف لأهلها، وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة، وإما للمصلحة التي ترك لأجلها قتله[٤]. قتله[٤].

وأما ترويج الإشاعات المغرضة التي تتعلق بالمجتمع والأمة عامة، فإن ضررها أشد وأعظم، وخطرها أقوى وأبلغ، فهي الطامة الكبرى، والمصيبة العظمى، التي تدمر المجتمع وتقوض أركانه، فهي السلاح الفعال الذي يستخدمه العدو للقضاء على وحدة وترابط الأمة. كذلك فإن الإشاعة في مثل هذه الحالة تعد من الخيانة العظمى، وجريمة كبرى، يستحق صاحبها في نظر الشريعة الإسلامية إلى العقاب الشديد الذي يردعه عن ارتكاب جريمته مرة أخرى؛ وذلك لما لهذه الإشاعة من خطر جسيم، يثير المشاعر ويسبب بلبلة الأفكار، ويؤدي إلى تهييج الناس لإحداث الفتن والاضطرابات وزعزعة الأمن والاستقرار، ويسبب للأمة بلاءً عظيماً، ويشتت وحدتها ويفرق

---

[١] سورة النور، الآيات: ٤-٥.

[٢] سورة النور، الآية: ٥.

[٣] المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ، ج ١٦، ص ١٢٥-١٢٦؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن محمد بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج ٧، ص ٧٩.

[٤] الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق، ١٤٢٧هـ، ص ٢٦٩-٢٧٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

جمعها، ويضعف معنوياتها، وينتج عن هذه الإشاعات الخطيرة هزيمة الأمة وخذلانها.

قال تعالى: ﴿**لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً**﴾[١].

وهذا يدل على عظم دور المرجفين والمروجين للإشاعات وخطرها على الأمة، فقد لعنهم الله في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿**مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً**﴾[٢].

وعقوبتهم في الآخرة اللعن والطرد من رحمة الله، أما عقوبتهم في الدنيا فهي عقوبة تعزيرية بحسب ما يراه ولي الأمر، وهذا مبني على النتيجة المترتبة على الإشاعة، وما ينجم عنها من أضرار ومفاسد وأخطار.

وقد تكون عقوبة مروجي الإشاعات الجلد أو الحبس أو بهما معاً، ومقدارها يرجع إلى اجتهاد ولي الأمر[٣].

وكان مالك بن أنس يقول في هؤلاء الذين عرفوا بالفساد والجرم: أن الضرب ما ينكلهم، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون، ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبداً، فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم، وتثبت عند السلطان، فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه[٤].

وقد تكون عقوبة مروجي الشائعات القتل بحسب الأثر المترتب على الشائعة انطلاقاً من قول الفقهاء بجواز القتل تعزيراً، من قاعدة: أن كل ما لا يفيد فيه التعزير بوسائل التعزير التي هي دون القتل، وتفاقم ضرره على المسلمين في نفوسهم، أو عقائدهم أو في أعراضهم أو في أموالهم يجوز أن يصدر الإمام حكم القتل عليه[٥].

والحالات التي قيل بجواز القتل تعزيراً، تظهر أن المجرم قد وصل إلى مرحلة في الإجرام لا ينفع فيها أي شكل من أشكال التعزير غير القتل، وهي حالات نادرة لكنها خطيرة خطر القتل نفسه[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل

---

[١] سورة الأحزاب، الآية: ٦٠.

[٢] سورة الأحزاب، الآية: ٦١.

[٣] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون، تخريج وتعليق: جمال مرعشلي، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج ٢، ص ٣٢٢.

[٤] المرجع السابق، ج ٢، ص ١٦٥.

[٥] أ. عبدالله بن متعب الحربي، مرجع سابق، ص ١٧٧.

[٦] د. ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدني، القاهرة، ١٤١٢هـ، ص ١٤٨.

استمر على ذلك الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، فيقتل[١].

وجاء في صحيح مسلم عن النبي أنه قال: "من أتاكم وأمركم جميع، على رجلٍ واحدٍ، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه"[٢].

قال النووي: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل[٣].

وأما الإشاعات التي تتعلق بالحرب وتخويف المسلمين وتخذيلهم وإرجافهم، لها حكم ما قبلها، وهو التعزير.

وخلاصة ما تقدم، أن عقوبة الإشاعة تكون بحسب الأثر المترتب عليها، ثم إن العقوبة أو التعزير أو إقامة الحدود ليس مشاعاً للأفراد والجماعات، بل هو من صلاحيات ولي أمر المسلمين أو رئيسهم أو حاكمهم؛ حسماً لمادة الفوضى والفساد، وقطعاً لدابر الفتن والإفساد.

---

[١] مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن العاصي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون سنة نشر، ج ٤، ص ٦٠١.

[٢] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح رقم: ١٨٥٢، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٨٠.

[٣] شرح النووي على مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر، ج ١٢، ص٢٤١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

تجريم الشائعات وعقوبتها في القانون الوضعي

تمهيد وتقسيم:

تعد حرية التعبير هي الوسيلة التي يملكها الشخص في الإعراب عن ما يدور بداخله من مشاعر وما يستمتع به من سعادة وما يعانيه من بؤس وشقاء، ومن ثم، فهي من مستلزمات كل نظام ديمقراطي، وتعد حرية الصحافة أبرز صور حرية التعبير، فهي أساس جميع الحريات الأخرى، والضامن للأفراد ضد سوء استعمال السلطة، وهي محكمة للرأي العام والأداة الجوهرية لحرية التعبير عن الرأي، والمتابع لأداء الإعلام– سواء المرئي أو المسموع أو المقروء– لا يستطيع أن يتجاهل أنه يشكل القوة الضاربة التي جرى الرهان عليه في حسم الصراعات السياسية[١].

ويشمل الحق في التعبير عن الرأي حرية كل إنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه، كما يشمل التعبير عن الخطاب السياسي والتعليق على الشؤون العامة واستطلاع الرأي ومناقشة حقوق الإنسان وحرية الصحافة والتعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني[٢].

ولا شك أن محتوى الإعلام يؤثر في الرأي العام، فإذا كانت مادة الإعلام صحيحة وصادقة في أخبارها ومعلوماتها أدرك الرأي العام حقيقة ما يجري إدراكاً سليماً، أما إذا حُرمت وسائل الإعلام من المعلومات والأخبار الصحيحة؛ فإن ذلك ينعكس سلباً على الرأي العام؛ لأن كل مساحة تخلو في وسائل الإعلام من المعلومات والحقائق تمتلئ بالأكاذيب والأضاليل، وكل خصم من العلم الصحيح بالحقائق يؤدى إلى زيادة الجهل والانتقاص من الوعي العام، ويؤدي إلى عدم مصداقية وسائل الإعلام ويصرف الناس عن متابعة الشأن العام، كما يجرد وسائل الإعلام من تأثيرها الإيجابي في الدفاع عن حقوق وحريات المواطنين وتبني قضاياهم.

ولأجل ذلك وإمعاناً من المشرع الدستوري لأهمية حرية التعبير والرأي والصحافة؛ فقد حرص على تضمينها في نصوصه، إذ تقرر المادة ٦٥ من دستور ٢٠١٤– الدستور الحالي لجمهورية مصر العربية– على أن: "حرية الفكر والرأي مكفولة".

---

[١] لمزيد من التفصيل يراجع: د. إسلام محمود عبدالرحيم مهران، الحقوق السياسية في ظل التداعيات الدستورية لثورة ٢٥ يناير– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٧–٢٠١٨، ص ٦٠ وما بعدها.

[٢] لمزيد من التفصيل حول حرية التعبير يراجع: د. عماد الفقي وآخرون، دراسة حول حرية الرأى والتعبير فى مصر، منشور على موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

كما تقرر المادة ٧٠ من ذات الدستور على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة ...".

وأخيراً، تقرر المادة ٧١ من ذات الدستور على أنه: "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز استثناءً فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة".

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد فيحدد عقوباتها القانون".

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام على أنه: "تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني".

كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه: "يُحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، ويُحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها. ويجوز – استثناءً– فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة".

وقد كرست أيضاً العديد من المواثيق الدولية لهذه الحرية، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٩ منه على أنه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

كما نص في المادة الحادية عشرة منه أيضاً على أن: "التداول الحر للأفكار والآراء هو حق من حقوق الإنسان المهمة، فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون".

كما نصت المادة ١١ من إعلان حقوق المواطن الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ على أن: "حرية إيصال الأفكار أو الآراء هي من أغلى حقوق الإنسان ...".

ويستفاد من نصوص هذه المواد سالفة الذكر، أن كلا من المشرع الدستوري والمشرع العادي قد كفلا حرية الرأي والتعبير عنها بكل الأوجه المتاحة، وأفردا النصوص التي تنظم ممارسة مهنة الصحافة، باعتبارها من أكثر الوسائل قدماً وانتشاراً وثباتاً في ممارسة حرية التعبير، التي تعتبر انعكاساً طبيعياً لحرية التفكير التي أولتها الشرائع السماوية كل تقدير وإجلال، كما أعطى الدستور ومن بعده القانون الصحافة هذا الاهتمام؛ لأنها– كما هو معلوم لكل ذي بصر

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وبصيرة– هي لسان حال الأمة المعبر عن آمالها وآلامها، كما تعكس صورة نجاحها وظلال إخفاقها، وهى حسها النابض تجاه الأحداث والمؤثرات، والرقيب على الأداء العام لكل أجهزة الدولة، وذلك بوصفها سلطة شعبية مستقلة، ومن ثم، فالأمل معقود بنواصيها؛ لتكشف وجه الخلل والقصور للتنبيه والتحذير من أجل تقويم أي اعوجاج، فضلاً عن كونها أداة فاعلة ومؤثرة في تكوين وتنوير الرأي العام، وتربية الأجيال ونشر المعرفة والثقافة وتحقيق التواصل بين مختلف فئات وطبقات المجتمع.

وتعد حرية الصحافة فرعاً من فروع حرية الطباعة والنشر، وتعني عدم تدخل الحكومة فيما تنشره الصحف أو فرض إرادتها عليها بالزام أو منع، فيما يتعلق بمادة النشر أو بوقفها أو مصادرتها أو إلغائها، وذلك بغض النظر عن اتجاهاتها وأفكارها وما ينشر فيها ما دامت لا تتجاوز حدود القانون، ويقصد بحرية الصحافة حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو كراسة أو مجلة أو جريدة أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً.

وقد ارتبط ظهور الشائعات بوجود حق التعبير لدى كل إنسان من جهة، وتطورت بتطور كيفية ممارسته من جهة أخرى، فالإنسان عبر تاريخ البشرية قد مُنح حرية التعبير عن الرأي والفكر والشعور، إذ نص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩، وازدادت أهميتها بتطور المجتمعات اقتصادياً وثقافياً وتكنولوجياً حتى أصبحت حرية التعبير في الدول المتحضرة هي من أهم الحريات المضمونة لكل إنسان وأكثرها شرعية، إلا أن حرية التعبير هذه تفتح الباب أحياناً إلى إساءة تعبير تنشأ عنها شائعة؛ لأنه كلما أسيء استخدام التعبير في شكل شائعة أحدث ذلك بلبة في الفكر وأثر سلباً على الرأي العام وألحق الضرر بالمجتمع وهو بالطبع ما يواجهه القانون بالتجريم والعقاب.

ولخطورة هذا النوع من الشائعات، والتي يمكن أن تمثل اعتداء على الحقوق الشخصية للأفراد، وقد تؤدى إلى تكدير الأمن العام وإشاعة الفوضى والفتنة، ولما كان الحفاظ على الأمن القومي واجباً تلتزم الكافة بمراعاته[١]؛ فكان لزاماً على المشرع الجنائي تجريمها، والنص على عقوبات رادعة وزاجرة، ولذلك جُعل فعل الفاعل فيها ينتقل من دائرة الإباحة التي هي الأصل في الأشياء إلى دائرة التجريم الذي هو استثناء تتسع دائرته باستمرار؛ نظراً لظاهرة التنوع والاستحداث والتكاثر السائدة في مجال الإجرام بصفة عامة ولتنوع وسائل نشر الشائعات وتنقلها مع التطور المذهل لوسائل الاتصال والسمعيات البصرية والنشر الإلكتروني.

---

[١] تراجع المادة ٨٦ من الدستور القائم، والتي تنص على أن: "الحفاظ على الأمن القومي واجب والتزام الكافة بمراعاته مسؤولية وطنية يكفلها القانون والدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب مقدس".

وإعمالاً لنص المادة ٩٤ من دستور ٢٠١٤ والتي تنص على أن: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"؛ فقد حرص المشرع المصري على مواجهة الشائعات والحد منها ومن آثارها، وبهذه المثابة أصبحت تمثل خطأ يعاقب عليه القانون، وهذا يعني أنه يمكن معاقبة ترويج الشائعات بواسطة نصوص القانون الجنائي سواء وردت هذه النصوص فى قانون العقوبات أم في القوانين الخاصة بالصحافة والإعلام.

ومن المقرر أن المشرع يملك بما له من سلطة تقديرية في مجال تنظيم الحقوق والواجبات وبما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة أن يحدد وفق أسس موضوعية ومن خلال النظم العقابية التي يقرها أركان كل جريمة دون أن يفرض عليه الدستور طرائق بذاتها لضبطها تعريفاً بها، ودون إخلال بضرورة أن تكون الأفعال التي جرمتها هذه النظم قاطعة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، فلا يشوبها الغموض أو تتداخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور.

وباستقراء قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل نجد أنه جرم الشائعات في عدة مواضع، ووجدنا أن جريمة الشائعات تقوم على أركان ثلاثة هي: **الركن القانوني**، ويقصد به النصوص المحددة للجريمة والمبينة للعقوبات، **الركن المادي**، والذي يقوم على فعل الإذاعة والنشر والأخبار وعلى نتيجة مفترضة هي الإضرار بمصالح معينة محمية بنصوص الشرع والقانون، **الركن المعنوي**، والذي يتخذ صورة القصد الجنائي، وهذا التقسيم الثلاثي للأركان التي تقوم عليها جريمة الشائعات هو تطبيق للأركان العامة للجريمة بصفة عامة، وإن كان الأصل أن تكون إلى جانب الأركان العامة أركان خاصة بكل جريمة.

ونعرض لهذه الأركان الثلاثة مع بيان عقوبة الشائعة، وذلك في أربعة مطالب فيما يأتي:

- **المطلب الأول:** الركن القانوني لجريمة الشائعة.
- **المطلب الثاني:** الركن المادي لجريمة الشائعة.
- **المطلب الثالث:** الركن المعنوي لجريمة الشائعة.
- **المطلب الرابع:** عقوبة جريمة الشائعة.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الأول

الركن القانوني لجريمة الشائعة

يُقصد بالركن القانوني: النصوص المحددة للجريمة والمبينة لعقوباتها، أو أنه المادة القانونية التي تأتي بتحديد أبعاد الجريمة وما يترتب على الإتيان بها من عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات، ويعتبر وجوده إلزامياً إلى جانب كل جريمة، لأجل هذا وإعمالاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ فإنه يلزم لاعتبار الشائعة جريمة وجود نصوص قانونية تضع لها حكماً محدداً، وباستقراء قانون العقوبات وجدنا أن لفظ الشائعات ورد في أكثر من موضع، منها ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالأمن الخارجي للبلاد، ومنها ما يتعلق بالأمن الداخلي للبلاد، ونعرض لتلك النصوص على النحو التالي:

نصوص التجريم:

تنص المادة ٨٠ فقرة (ج) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل على أنه: "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو عمد إلى دعاية مثيرة؛ وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إضعاف الجلد في الأمة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية".

كما تنص المادة ٨٠ فقرة (د) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تقل عن ٥٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد؛ وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها أو اعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب".

وتنص المادة ٩٨ فقرة (و) من ذات القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية".

وتنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد– بإحدى الطرق المتقدم ذكرها– أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً

مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

وتنص المادة ١٠٢ من قانون العقوبات على أنه: "كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".

وأخيراً، تنص المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نُص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر".

وقد أضيفت المادة ١٠٢ مكرر إلى قانون العقوبات لأول مرة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، وعُدلت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠، وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور بأن المادة ١٠٢ مكرر مادة جديدة رؤي سنها للضرب على أيدي العابثين ممن يعمدون إلى ترويج الأكاذيب أو بث الدعايات المثيرة التي يكون من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويقصد بهذا النص الحرص على استقرار السكينة في ربوع البلاد؛ لتتصرف الجهود إلى العمل المثمر دون يأس أو تخلف، وقد كان الأمر العسكري رقم ٤٦ الصادر في ٢٠ سبتمبر ١٩٥٢ يعاقب على هذه الجريمة بالسجن، فرؤي أن يكون عقابها في النص المقترح بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ للموازنة بين حكمها وبين العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٨ عقوبات، واشتملت المادة المقترحة على فقرة ثانية تعاقب على حيازة أو إحراز المحررات أو المطبوعات المتضمنة شيئاً مما نص عليه في الفقرة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، ولابس ضبطها حالة أو ظرف لا يمكن معه إلا اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير، كما تعاقب على حيازة أو إحراز وسائل الطبع والتسجيل والإذاعة التي تخصص لتكون أداة

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لترويج الأكاذيب أو بث الدعايات، وغني عن البيان أن عبء إثبات هذا التخصيص يقع على عاتق النيابة العامة[١].

ويستفاد من هذه النصوص سالفة الذكر أن الشائعة وسيلة تعبير تصدر عن أحد الأشخاص سواء أكان شخصاً عادياً أم صحفياً، بمعلومة أو بخبر، قد يكون صادقاً وقد لا يكون كذلك، وتتداول هذه المعلومة بين أفراد المجتمع ويتناولها كل بأسلوبه، وتتغير تفاصيلها من فرد إلى آخر، والشائعة لها خطورة اجتماعية لا تتوقف على حياة الأفراد الخاصة، ولكنها قد تمتد خطورتها لتكون ذات طبيعة قومية عندما تمتزج بعقول مواطنين صالحين وتجتذبهم إليها ويصبحون فريسة لها، والجاني في هذه الجريمة هو كل شخص، فيمكن أن يكون مصرياً أو أن يكون أجنبياً، وهذا ما يؤخذ من صريح نص المادة ١٠٢ مكرر، ولكن يتعين أن يقع الفعل الإجرامي منه في مصر إذا وقت الجريمة في زمن السلم.

ولما كانت الشائعات توصف بأنها أكاذيب مقصودة وموجهة أو أنها أخبار ملفقة هادفة أو حتى وقائع صادقة جرى إخراجها وترتيبها آثار ضارة مقصودة؛ فإن ذلك يعني أنها لا بد أن تكون محبوكة بخبث ومرسلة بدهاء؛ لتوقع أشد الضرر بالآخرين، ومن أجل ذلك كانت موضوعاً للتجريم.

علة التجريم:

وتبدو العلة التي من أجلها اعتبرت الشائعات وسائل إجرامية بالنظر إلى الأهداف التي يسعى مطلقو الإشاعات إلى بلوغها، وبالنظر إلى النتائج الضارة التي تتجه تلك الشائعات إلى تحقيقها سواء كانت تلك النتائج متصلة بالأمن الفردي أو الجماعي أو الدولي، ونعرض لهم بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي[٢]:

فعلى مستوى الأمن الفردي: نجد أن الشائعات يمكن أن تستخدم لتشويه صورة الشخص أو إفساد ما بينه وبين الآخرين من أهله وزملائه ورؤسائه ومرؤوسيه، فتكون نوعاً من الكيد والافتراء، أو تكون أسلوباً من أساليب الغيبة والنميمة، وقد تبلغ حد القذف أو السب، وهى بذلك قد تكون سبباً في فتح أبواب إجرام كانت مغلقة وإيقاظ فتنة كانت نائمة.

وعلى مستوى الأمن الجماعي: فإن الشائعات يمكن أن تكون سبباً لإثارة الحرب بين الفئات الاجتماعية ووسيلة لتأجيجها وسبيلاً لبث روح الخصومة والعداء والفرقة، كما أنها قد تكون سبباً في تحقير قوم وازدرائهم والنفور منهم، وفوق ذلك فإنها قد تكون سبباً في إثارة الفتن السياسية والاجتماعية

---

[١] د. محمد هشام أبوالفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلًا وتحليلًا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٢٩ وما بعدها.

[٢] د. علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات فى القانون العقابي المقارن، والمنشور لدى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص ١٤٥ وما بعدها.

وعاملاً من عوامل الاضطراب المؤدي إلى شق عصى الطاعة في الأمة، وقد تؤدي إلى هدم كيان الدولة وإسقاط هيبتها، كما يمكن أن تؤدي إلى أعمال إجرامية فردية أو جماعية تكون سبباً في زعزعة أمن الأمة وتعكير صفو الحياة فيها.

أما على مستوى الأمن الدولي: فإن الشائعات يمكن أن تستخدم السلاح الفتاك؛ وذلك بتحطيم معنويات الجند والقضاء على تماسكهم، كما تستخدم لبث روح الفرقة والشتات في صفوف الأمة أو لإثارة الرعب والفزع بينها.

ونستخلص مما سبق أن المشرع المصري قد جرم الشائعات لسببين هما[1]:

١- التأثير السلبي للشائعات على الرأي العام:

الرأي العام هو اتفاق وجهة نظر الناس تجاه موضوع ما، طالما كانوا أعضاءً في مجتمع واحد، وهذا المجتمع مكون بالطبع من محكومين وحاكمين يتأثرون كل على مستواه بمضمون الرأي العام، وهكذا يلعب الرأي العام دوراً جوهرياً فى توجيه مسيرة المجتمع، فإذا كان هو نفسه موجهاً توجيهاً صحيحاً فهذا يؤدي إلى أن يسير المجتمع فى الطريق الصحيح؛ لأن قراراته صحيحة ومعبرة عن الإرادة الواعية للجماهير المكونة لهذا المجتمع، أما إذا كان الرأي العام يوجه ويستخدم بطريقة سيئة ومضللة تحت تأثير الشائعات؛ فقد يؤدي ذلك إلى انحراف المجتمع ما ينجز عنه المساس بمصالحه الحيوية بما في ذلك أمنه واستقراره وحماية مصالح أفراده.

٢- تجاوز الشائعات لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون:

إذا قرر القانون حقاً اقتضى ذلك حتماً إباحة الوسيلة إلى استعماله، أي تبرير الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق، ولذا شكلت ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون سبباً من أسباب الإباحة الطارئة التي تعطل نص التجريم عن التطبيق على الأفعال التي تلتزم بالحدود المقررة لتلك الممارسة، وينطبق ذلك تماماً على حق التعبير المقرر لكل أفراد المجتمع، والذي تُشكل الشائعة تجوزاً له.

ويرجع تجريم الشائعة إلى كونها تجسد فعلاً تم ارتكابه بنية غير سليمة، ولا يعتبر مرتكباً لاستعمال حق إذا لا تتوافر الشروط الأساسية له، وهي: وجود حق مقرر فعلاً بمقتضى القانون، وأن يكون الفعل قد ارتكب استعمالاً لذلك الحق، وأن يتم الفعل في الحدود المقررة قانوناً لذلك الحق، وهذا ما لا يتوافر في إطلاق الشائعات.

---

[1] لمزيد من التفصيل يراجع د: عبدالفتاح ولد باباه، تجريم الشائعات وعقوباتها فى التشريعات العربية والقانون الدولي، الرياض، ٢٠١٣، ص ٦ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة الشائعات

الركن المادي للجريمة يحدد المكونات المادية للجريمة من: فعل، ونتيجة، وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، ويأخذ الفعل صورتين: الفعل الإيجابي والفعل السلبي.

ومن المسلم به أن المتأمل في تفسير نص المادة ٩٤ من دستور ٢٠١٤– والتي نصت على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها– يجد أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحاً بذلك على أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداءً من زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه كان هذا الفعل إيجابياً أم سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية إذ هي مناط التأثيم وعلته وهى التي يتصور إثباتها ونفيها وهى التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهى التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل؛ لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل إنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعاً واضحاً، ولكنها تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها، ومن ثم، تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية، ولا يتصور بالتالي وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية– وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته– تعتبر واقعة في منطقة التجريم كما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين فليس ثمة جريمة[١].

---

[١] يراجع في هذا المعنى: حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ ق، جلسة ٢٠٠٧/١/١٤، والمنشور على الموقع الآتي: http://hrlibrary.umn.edu؛ ويراجع أيضًا في هذا المعنى: حكمها في القضية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٤ ق، جلسة ٢٠١٦/٣/٥، منشور لدى المستشار الدكتور. محمود علي أحمد مدني، المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية، عام ٢٠١٦، ص ٢٤ وما بعدها.

ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الضارة، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، ونعرض لكل منهم بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

أولاً- السلوك الإجرامي:

يُقصد بالسلوك الإجرامي: النشاط الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، فالجريمة تبدأ بفكرة في ذهن الجاني قد يصرف النظر عنها وقد يصمم على تنفيذها، والمشرع الجنائي لا يعاقب على النوايا الآثمة والمقاصد الشريرة ما لم تخرج إلى حيز الوجود في شكل سلوك مادي ملموس، بل إن المشرع الجنائي لا يعاقب على الأفعال التي تعد من قبيل الأعمال التحضيرية، وهي الأعمال المادية التي يباشرها الجاني؛ استعداداً لتنفيذ الجريمة كإعداد الجاني السلاح الذي ينوي استخدامه في الجريمة؛ ويرجع عدم العقاب على الأعمال التحضيرية؛ لكونها لا تشكل خطراً يهدد المجتمع، ولتشجيع الفاعل على العدول عن تنفيذ مشروعه الإجرامي.

والسلوك الإجرامي قد يكون في صورة ارتكاب فعل يحظره القانون وهو الأمر في الجرائم الإيجابية، وقد يكون في صورة عدم القيام بفعل يأمر به القانون وهو الأمر في الجرائم السلبية.

يقصد بالفعل الإيجابي: كل حركة عضوية إرادية تصدر من الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمته، وهذه الحركة قد يؤديها بيده أو ساقه أو فمه أو غير ذلك من أعضاء جسمه، ويستوي في نظر القانون أن تقع هذه الحركة العضوية بأية كيفية أو باستخدام أداة تنفذها أو دون استخدام أية أداة، فمثلاً القتل قد يقع بوسيلة قاتلة بطبيعتها كسلاح ناري، وقد يقع بوسيلة غير قاتلة بطبيعتها ولكن تؤدي إلى إحداث الوفاة بحسب قصد الجاني منها وطريقة استخدامه لها كركل المجني عليه في مقتل، بل إن القتل قد يقع حتى ولو لم يلامس الجاني جسم المجني عليه مباشرة كأن يضع له في فراشه ثعباناً سماً، غير أن الحركات العضوية لا تكفي في الفعل لكي يكتسب قيمته الجنائية بل يلزم توافر عنصر آخر نفسي يتمثل في الإرادة التي تسبب الحركة العضوية، فإذا صدرت الحركة العضوية بغير قوة الإرادة فإنها حركة آلية لا تنسب إلى صاحبها، فإذا أصيب شخص بإغماء مفاجئ فسقط على طفل فأصابه بجراح فإن فعل الإصابة لا يسند إليه بل إلى قوة الجاذبية الأرضية.

١- الإحجام عن أداء عمل إيجابي معين:

ليس كل امتناع يمكن أن يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، وإنما يقتصر فقط على أحوال معينة حددها المشرع يلزم فيها الجاني بأداء عمل إيجابي معين، فالمشرع الجنائي ينصرف لحماية مجموعة من الحقوق والمصالح الأساسية، مثال ذلك: جريمة امتناع الشاهد عن الحضور للإدلاء بشهادته أمام القاضي فهي لا تقوم إلّا بامتناع الشاهد الإدلاء بالأقوال المتعلقة بالوقائع المعروضة على القضاء دون سواها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢- وجود واجب يفرضه القانون:

إن امتناع الشخص أو إحجامه عن أداء عمل معين لا أهمية له قانوناً إلّا إذا كانت هناك قاعدة معينة تفرض عليه واجب الإتيان بفعل إيجابي معين أياً كانت طبيعة هذه القاعدة قانونية كانت أو أخلاقية أو اجتماعية أو دينية ... إلخ. فالمشرع يهتم في الامتناع المؤثم في قانون العقوبات، فإن لم يكن هناك واجب قانوني يفرضه نص بنصوص قانون العقوبات فلا جريمة بحق من أحجم عن الفعل، وإن كان في إحجامه ما يناقض واجباً أخلاقياً، فمن يشهد طفلاً يعبث بأسلاك كهربائية عارية فلا ينهره أو يحذره حتى يصعقه التيار فيقتله، فإن كان يسأل أخلاقياً فإنه لا يسأل قانوناً.

٣- الصفة الإرادية للامتناع:

الامتناع كالفعل الإيجابي مصدره الإرادة، أي أن تتوافر في شأنه الإدراك والاختيار، فإذا ثبت أن الامتناع قد تجرد من الصفة الإرادية فلا يوصف بأنه امتناع يعاقب عليه القانون، فمثلاً إذا أصيب عامل الإشارات بالسكك الحديدية بإغماء في الوقت الذي كان يتعين عليه فيه إعطاء إشارة تحذير إلى قطار على وشك الدخول في المحطة فلم يقم بالعمل الإيجابي المفروض عليه فلا يقل عنه أنه ممتنع في لغة القانون.

ثانياً- النتيجة[١]:

تردد الفقه الجنائي بين مدلولين للنتيجة: مدلول مادي وآخر قانوني.

١- **المفهوم المادي للنتيجة:** هو عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فإذا ترتب على الجريمة عدة آثار مادية في العالم الخارجي فإن المشرع لا يعتد إلا بأثر واحد يشترط تحققه لتمام الجريمة، وهذا هو المقصود بالنتيجة.

فمن يرتكب قتلاً يحدث أثراً يتمثل في وفاة إنسان حي، لا يلزم أن تتوافر النتيجة بمدلولها المادي في كل الجرائم حيث توجد طائفة من الجرائم يكفي لقيامها حدوث السلوك الإجرامي؛ ولذلك تنقسم الجرائم إلى:

- **جرائم ذات النتائج:** هي الجرائم التي ينطوي ركنها المادي على نتيجة معينة، مثل: القتل.

٢- **المفهوم القانوني للنتيجة:** هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر، فالنتيجة في القتل هي الاعتداء على حق الإنسان في الحياة، وفي السرقة هي الاعتداء على حق الملكية والحيازة. والنتيجة بهذا المفهوم ليست ضرراً مادياً ينجم عن سلوك إجرامي، وإنما عبارة عن ضرر معنوي يقع على حق يحميه القانون، ويترتب على ذلك أن لكل جريمة نتيجة، غاية الأمر أن هناك جرائم تكون لنتائجها مظهر ملموس كما هو الحال في القتل، وجرائم ليس لها مظهر ملموس ولكنها تمثل ضرراً معنوياً يقع على مصلحة يحميها القانون مثل جريمة امتناع الشاهد عن الحضور وأداء الشهادة التي تتمثل النتيجة فيها في اعتداء الفاعل على حق المجتمع في الاستعانة بفرد من أفراده في كشف الحقيقة، ولذلك

[١] لمزيد من التفصيل يراجع د. محمد عمر مصطفى، النتيجة وعناصر الجريمة، منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ١٩٦٥، ص ٣٠٧ وما بعدها.

قسم الفقه الجرائم وفقاً للمفهوم القانوني للنتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر:

- **جرائم الضرر**: هي التي تتمثل النتيجة فيها في تحقق ضرر فعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها.
- **جرائم الخطر**: النتيجة فيها تتمثل في مجرد خطر يهدد المصلحة التي يحميها القانون، فهذه الجرائم تستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الإضرار الفعلي.

ثالثاً- علاقة السببية:

لا يثير بحث علاقة السببية أية صعوبة إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى النتيجة المعاقب عليها كمن يطلق عياراً نارياً على آخر فيقتله، فيكفي لقيام السببية إسناد الفعل إلى الجاني، إلا أنه غالباً ما تنضم إلى فعل الجاني عوامل متعددة أخرى مستقلة عنه فتشترك معه في إحداث النتيجة الإجرامية، وتختلف العوامل التي تتضافر في إحداث النتيجة الإجرامية، فمنها ما هو سابق على السلوك الإجرامي كأن يتم الاعتداء على شخص مصاب بمرض القلب مما يساعد على وفاته، ومنها ما يكون معاصراً كأن يطعن الجاني المجني عليه بسكين في ذات اللحظة التي يطلق فيها عليه آخر النار فيقتله، ومنها ما يكون لاحقاً على السلوك الإجرامي كأن يطلق شخص النار على المجني عليه فيصيبه، ولكن المصاب يهمل في العناية بإصابته مما يؤدي إلى وفاته.

والفعل في جريمة الشائعات يقع بكل نشاط يرى بالعين أو يسمع بالأذن أو يحس أو يلمس، ويتحقق الفعل المادي وفقا لنص المادة ١٠٢ مكرر بأي صورة من الصور الثلاث الواردة فيها، وذلك على النحو التالي[١]:

الصورة الأولى : إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويراد بذلك جعلها معلومة لعدد غير محدود من الأشخاص بأي وسيلة من الوسائل، كما لا يشترط أن يكون الفعل حاصلاً بإحدى طرق العلانية التي نصت عليها المادة ١٧١ عقوبات؛ لأن القانون لم يتطلب ذلك، بل يكفي حدوثها ولو لشخص واحد؛ لأن هذا سينقل ذات المضمون إلى غيره من الناس، وبذلك يتحقق ذيوعها وانتشارها بين الجماهير.

ويحدث ذلك إما عن طريق الإخبار القولى أو الكتابي، ويقصد بالإخبار القولي: التلفظ بالكلام المفهوم المسموع، وله صور: فقد يكون بالمشافهة المباشرة، أو بواسطة الوسائل الإعلامية كالتليفون والإذاعة والتليفزيون وغير ذلك، بمعنى آخر: إعلان شيء ما بطريق التخاطب مع الغير أو إعلام الناس بدون تمييز، وبالتالي فهي تستوعب جميع وسائل العلانية بما فيها النشر. بينما يقصد بالإخبار الكتابي: التحرير المقروء مباشرة عبر الرسائل والكتب والصحف وسائر المحررات أو بالوسائط الإعلامية كالإنترنت والتليفزيون والكمبيوتر.

ولكن لا يكفي لوجود الفعل المادي في هذه الجريمة إذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة ونحوها[١]،

---

[١] يراجع: د. محمد هشام أبو الفتوح، مرجع سابق، ص٣٣٢ وما بعدها؛ ويراجع أيضًا: د. علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص ١٥١ وما بعدها؛ ويراجع أيضًا: أ. أحمد عبدالظاهر، مقال بعنوان: جريمة إذاعة الشائعات، والمنشور على الموقع التالي: http://kenaonline.com

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وإنما يجب فضلاً عن ذلك أن يكون من شأن ذلك كله تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، فموضوع الحماية الجنائية في هذه الجريمة هو المحافظة على استقرار السكينة والطمأنينة في ربوع البلاد لتتصرف الجهود إلى العمل المثمر دون يأس أو تخلف، فضلاً عن كفالة حسن سير المصالح العامة في ظل القانون، ومن ثم، كان من البديهي ألا تنشأ مادية الجريمة مما يذاع من الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو ما في حكمها إلا ما كان موسوماً أو متصفاً في ذاته بالخطر على إحدى هذه المصالح دون أن يتطلب القانون أن ينشأ عنها فعلاً من شأنه تكدير الأمن العام[٢] أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة[٣]، ولا أن يحدث فى الواقع خطراً بسبب ذلك ويقام الدليل على وقوعه، إذ يكفي حسب النموذج القانوني للجريمة أن تكون الشائعات أو نحوها من شأنها في عدد من الحالات بل ولو قليلة وحسب ما تجري عليه الأمور عادة أن تحدث تلك النتيجة ولو لم تقع بالفعل ولا يتصور خطر وقوعها، وتقدير ذلك مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع نهائياً وبلا رقابة عليه ولا معقب.

ومؤدى ذلك أنه لا يلزم أن يتحقق ذلك فعلاً على أرض الواقع، فالجريمة في هذه الصورة هي جريمة شكلية تتحقق بمجرد السلوك المجرد ولو لم تحدث نتيجة مادية لهذا السلوك.

الصورة الثانية: حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة، ويقصد بالحيازة هنا: تملك الشيء بصرف النظر عما إذا كان بين يدي صاحبه أو لم يكن كما هو الشأن بالنسبة لجرائم المخدرات وجرائم السلاح، فيصح أن تثبت الحيازة لشخص ما ويحكم بإدانته رغم عدم ضبط الشيء لديه متى تثبتت المحكمة من تملكه له، ومدلول كلمة الشيء هنا بصريح الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢ مكرر إنما يتمثل في محررات أو مطبوعات تتضمن أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة من شأنها المساس بإحدى المصالح المبينة بهذه المادة، سواء أكانت باللغة العربية أم بإحدى اللغات الأجنبية. ويقصد بالإحراز: وجود هذا الشيء مادياً بين يدي الشخص ولو لم يكن مالكاً له، لذلك يكفي لتحقق الصورة الثانية مجرد الحيازة العرضية، وأن تكون معدة لتوزيعها على الآخرين أو للاطلاع عليها ولو لم يتحقق ذلك فعلاً، أما لو كانت معدة للإتلاف أو الإحراق فلا تتوافر الجريمة.

---

(١) هذه الصفة تعني أن الخبر ليس كذبًا فهو صدق إلا أنه إنما أشيع لتحقيق غرض سيئ، أي أنه استخدم على الرغم من صدقه بصورة تجعله منتجًا أثرًا ضارًا، فتكون هذه الصورة مثالًا لتوظيف الحقائق لتحقيق خلاف مقصدها.

(٢) يقصد بالأمن العام: اطمئنان الجمهور على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وحرياتهم الشخصية التي يكفلها لهم القانون من خطر الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه في الطرق والأماكن العامة. كما يقصد به: حماية الجمهور من الكوارث والأخطار العامة كالفيضانات والغرق والحريق.

(٣) المصلحة العامة: كلمة مبهمة يصعب تعريفها وتحديد معناها، إذ لم يضع لها المشرع أيه ضوابط قانونية، يستهدف بها القضاء في التعريف عليها، ومع ذلك اتجه البعض إلى أن لها مدلولين أحدهما: سياسي، ويراد به مصلحة الجماعة والأكثر عددًا، فالفرد يضحي بمصلحته الذاتية من أجل خير الجماعة التي ينتمي إليها، ولا تقدر كمًا وإنما تقدر كيفًا، كما أن مضمون المصلحة العامة يتغير بتغير الزمان والمكان والظروف الأخرى التي تحكم المجتمع، والمدلول الآخر لها قانوني ينظر به إلى السلطة التي تملك إجراء الترجيح بين المصالح.

الصورة الثالثة: حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة تصريحات أو خُطب أو مقالات أو أشعار أو أغاني أو محاضرات وما إليها تتضمن شائعات كاذبة أو مغرضة أو ما في حكمها يكون من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ولو لم يتحقق ذلك بالفعل وعلى النيابة العامة أن تقيم الدليل على أن تلك الوسيلة خصصت ولو وقتياً لذلك الغرض.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ساوى بين هذه الصور الثلاث بحيث يكفي أن يقترف الجاني إحداها حتى يقع تحت طائلة العقاب.

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة الشائعة

من المقرر أن الأصل في الجرائم أنها تعكس تكويناً مركباً؛ باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الآثم بعملها وعقل واعٍ خالطها ليهيمن عليها محدداً خطاها؛ متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، ليكون القصد الجنائي ركناً معنوياً في الجريمة مكملاً لركنها المادي ومتلائماً مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها، وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مناهجها في مجال التجريم بوصفها ركناً في الجريمة وأصلاً ثابتاً كامناً في طبيعتها وليس أمراً فجاً أو دخيلاً مقحماً عليها أو غريباً عن خصائصها، ذلك أن حرية الإرادة تعني حرية الاختيار بين الخير والشر ولكل وجهة هو مُوليها لتتحل الجريمة– في معناها– إلى علاقة ما بين العقوبة التي تفرضها الدولة بتشريعاتها والإرادة التي تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التي يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها بديلاً عن الانتقام والثأر المحض من صاحبها وغدا أمراً ثابتاً– وكأصل عام– ألا يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر، ومن ثم، مقصوداً ولئن جاز القول بأن تحديد مضمون تلك الإرادة وقوف على ماهيتها لا زال أمراً عسراً إلا أن معناها– وبوصفها ركناً معنوياً في الجريمة– يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية أو الجانحة أو النوازع الشريرة المدبرة أو تلك التي يكون الخداع قوامها أو التي تتمخض عن علم بالتأثيم مقترناً بقصد اقتحام حدوده؛ لتدل جميعها على إرادة إتيان فعل بغيا.

ويتخذ الركن المعنوي في جريمة الشائعات صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة المتجهان إلى عناصر الجريمة[1]؛ وذلك لأنها من الجرائم العمدية، التي لا تقع الجريمة إلا إذا ارتكب الفعل عن علم بطبيعته وإرادة إتيانه واتجهت إرادة الجاني متبصراً إلى العدوان

[1] يقصد بالقصد الجنائي: علم الجاني علمًا يقينيًا بالعناصر المكونة للجريمة مع إرادة تامة بتحقيق الواقعة الإجرامية وقبولها، وهو الصورة الأصلية للركن المعنوي في الجريمة، ويعتبر شرطًا ضروريًا لكي تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني، حيث يترأس قمة الهرم في الجريمة العمدية باعتباره ينطوي على انصراف إرادة الجاني للفعل المجرم وإلى النتيجة المرغوب تحقيقها، وهو يختلف باختلاف نوع الجريمة ولا يشترط تحقيق النتيجة لكي يتوافر القصد الجنائي، وإنما يتحقق كذلك في حالة شروع الجاني في جريمته دون الوصول إلى الهدف المطلوب.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

على أحد الحقوق والحريات والمصالح المحمية قانوناً ودستورياً، وضابط العمد في جريمة الشائعات أن يكون الجاني قد قصد ارتكاب الفعل أو الأفعال المنشئة لها، أي أن يكون قاصداً إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات مدركاً أنها كاذبة أو جزئياً أو مدركاً ما تنطوي عليه من مبالغة أو تهول أو إثارة أو مدركاً أنها مغرضة ومتوقعا آثارها الضارة، ومريداً إحداث تلك الآثار أو على الأقل راغباً فيها[١].

ومن ثم، يجب لتوافر جريمة الشائعات أن يعلم الجاني علما يقينياً بأركان الجريمة التي ارتكبها، ففي الصورة الأولى من صور الركن المادي: يجب أن يعلم الجاني أن الشائعات التي أذاعها على الجمهور إنما تعد شائعات كاذبة أو مغرضة، فإذا كان يعتقد أن ما يذيعه إنما يعتبر أخباراً صحيحة أو شائعات حقيقية أو ينقلها دون تنبه لما فيها من تحوير لمعناها الحقيقي؛ انتفى القصد الجنائي لديه، كما يجب أن يعلم أن من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ولو لم يتحقق ذلك فعلاً. وبالنسبة للصورة الثانية: فيجب أن يعلم الجاني علماً يقينياً بأن الشيء الذي أدخله أو رضي بدخوله في حوزته إنما يعد محررات أو مطبوعات تتضمن شائعات كاذبة أو مغرضة وما إليها ومن شأنها المساس بإحدى المصالح المبينة بالنص وأنها معدة لتوزيعها على الآخرين أو لإطلاع الجمهور عليها[٢].

وهذا مفاده أنه لا بد أن تتوافر لاكتمال ركن العمد الأمور التالية[٣]:

العلم بحقيقة الفعل: **فيعلم أنه يقوم بأعمال الإذاعة أو النشر أو الترويج أو الإخبار.**

العلم بحقيقة الموضوع محل النشر: **فيدرك الجاني أنه ينشر أموراً كاذبة ومبالغاً فيها، أو أنها صادقة لكن لم يكن نشرها في ذلك الوقت مناسباً.**

توقع النتائج الضارة: **فيدرك أن ما ينشره أو يذيعه هو من الأمور ذات النتائج السلبية.**

- **جرائم شكلية:** هي جرائم السلوك المجرد، وتتميز بانعدام النتيجة فيها، مثل: جرائم إحراز وحمل السلاح دون ترخيص.

المطلب الرابع
عقوبة جريمة الشائعة

يهدف التشريع الجنائي إلى تكييف كل فعل أو امتناع يشكل جريمة وإلى تحديد العقوبة المناسبة له على أساس تقدير موضوعي لمدى جسامة الأثر الضار الذي تخلفه الجريمة ولسلامة المعطيات المعنوية التي أحاطت بوقوعها لدى الفاعل، وهذا هو جوهر التجريم المتضمن في النص، وتنص المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها

---

[١] د. علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص ١٦٠.

[٢] د. محمد هشام أبو الفتوح، مرجع سابق، ص ٣٤٦ وما بعدها.

[٣] لمزيد من التفصيل يراجع: د. علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص ١٦٠ وما بعدها.

ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر".

ومفاد هذا النص، أنه إذا توافرت أحد الأمور السابقة في حق الفاعل؛ فإنه في ظل الظروف العادية فإنه يستحق الحبس من ٢٤ ساعة إلى ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتي جنيه، أما إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب فإنه يتم تشديد العقاب، ومن ثم، تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه؛ وذلك لأنه في زمن الحرب تكون البلاد في أشد الحاجة إلى تماسك جبهتها الداخلية على نحو يمكن أن يؤثر في تصميم الأمة على مقاومة العدو واحتمالها لأهوال الحرب وكوارثها[١]، والفاعل المقصود من نص المادة ١٠٢ مكرر هو[٢]:

كل من أذاع شائعات كاذبة أو مغرضة أو ما في حكمها.

كل من كان حائزاً للمحررات أو المطبوعات التي تتضمن تلك الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو نحوها.

كل حائز لأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

ولما كان القانون الجنائي وضع لحمل الأفراد على إتيان الأفعال التي يأمرهم بها أو التخلي عن تلك التي ينهاهم عن مقارفتها، وهو بذلك يبتغيا أن يحدد من منظور اجتماعي ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مخالفا للدستور إلا إذا كان متجاوزاً حدود الضرورة التي اقتضتها ظروف الجماعة في مرحلة من مراحل تطورها، فيتعين على المشرع دوما إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة وحريات وحقوق الأفراد

---

[١] لمزيد من التفصيل يراجع: د. محمد هشام أبو الفتوح، مرجع سابق، ص ٣٥١ وما بعدها.

[٢] لمزيد من التفصيل يراجع: د. عبدالفتاح ولد باباه، مرجع سابق، ص ١٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

من جهة أخرى.

وحيث إن الشائعات تضر بالمجتمع ومصالحه العليا فيتعين على المشرع تغليظ العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٠٢ مكرر حتى تكون زاجرة ورادعة لكل من يفكر في الترويج أو نشر أي شائعة، ونقترح تعديل نصها لتكون على النحو التالي: "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر".

الفصل الثاني

طرق مواجهة الشائعات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** طرق مواجهة الشائعات في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثاني:** طرق مواجهة الشائعات في القانون الوضعي.

المبحث الأول

طرق مواجهة الشائعات في الفقه الإسلامي

الوقاية خير من قنطار علاج، هذا لا يشك فيه عارف ولا يخالف فيه مخالف؛ فإن النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية مملوءة من تشريع الأسباب والتدابير الواقية من جميع الأمراض الحسية والمعنوية، وكيفية التعامل معها وعلاجها، وفي هذا المبحث نعرض الوسائل الوقائية للشائعات في ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم طرق العلاج. لذا يقسم هذا المبحث إلى مطلبين فيما يأتي:

- **المطلب الأول:** الوسائل الوقائية من الشائعات في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثاني:** علاج الشائعات في الفقه الإسلامي.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الأول

الوسائل الوقائية من الشائعات في الفقه الإسلامي

يمكن تقسيم التدابير الواقية من الشائعات إلى ثلاث وسائل:

١- وسائل قلبية.

٢- وسائل قولية.

٣- وسائل فعلية.

فهذه التدابير الوقائية تجمع الوقاية الروحية، والوقاية المادية، وبهما يحصل السلامة والعافية- بمشيئة الله- من الشائعات؛ وكما قيل: اجمع بين الوقاية المادية والوقاية الروحية لتشملك العناية الإلهية[١]؛ لذا يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع فيما يلي:

- **الفرع الأول:** الوسائل القلبية في الوقاية من الشائعات.
- **الفرع الثاني:** الوسائل القولية في الوقاية من الشائعات.
- **الفرع الثالث:** الوسائل الفعلية في الوقاية من الشائعات.

الفرع الأول

الوسائل القلبية في الوقاية من الشائعات

وفيه أربعة أغصان:

- **الغصن الأول:** تطهير القلب من العقائد الفاسدة والأهواء الكاسدة.
- **الغصن الثاني:** تطهير القلب من الحقد والحسد.
- **الغصن الثالث:** تطهير النفس من الظنون السيئة.
- **الغصن الرابع:** تطهير الإرادة من محبة إشاعة الفاحشة.

الغصن الأول

تطهير القلب من العقائد الفاسدة والأهواء الكاسدة

ولمّا كانت الإشاعة تستهدف الأمن الفكري للمجتمعات، وكانت الإشاعة تزعزع وتزرع في القلب الشكوك والارتياب؛ كان لا بد من تطهير المجتمع وإصلاحه وتخليصه من جميع العقائد

[١] منار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٩٩٠، ج ٤، ص ١٧٤.

الفاسدة والأهواء الكاسدة، وترسيخ التوحيد والعقيدة الصحيحة، وهذا ما يسمى عند علماء العقيدة: "التخلية قبل التحلية".

يقول الإمام ابن القيم– رحمه الله–: قبول المحل لما يوضع فيه مشروط بتفريغه من ضده، وهذا كما أنه في الذوات والأعيان، فكذلك هو في الاعتقادات والإرادات، فإذا كان القلب ممتلئاً بالباطل اعتقاداً ومحبة؛ لم يبق فيه لاعتقاد الحق ومحبته موضع(١).

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن المغيرة بن شعبة قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم"، فقال رسول الله : "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي"(٢).

قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض أهل الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر؛ فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما، وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك، فبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم(٣).

وكان العرب في الجاهلية يزعمون أنه إذا نزلت بعض الكواكب مُطروا، فأبطل قولهم، وجعل سقوط المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره(٤).

يشير الحديث الشريف إلى أن الوقاية من الإشاعة تكون بالمحاربة، حيث إن النبي بين بطلان عقيدة أهل الجاهلية التي تتلخص بتعظيم بعض أهل الجاهلية للشمس والقمر، فبين لهم الاعتقاد الصحيح أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما، وهما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير.

ويشير أيضاً إلى أهمية إزالة معالم الجاهلية، وأن العقيدة الإيمانية الصحيحة تجعل المؤمن لا يصدق الإشاعات والترهات، بل يقضي على كل ذلك في مهده، ويفضح مروجيها ولا يسكت عنهم(٥).

---

(١) الفوائد، ابن القيم الجوزية، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٣، ص ٢٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩؛ صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، ح رقم: ٩١٥، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٣٠.

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ص ٥٩٤.

(٤) معالم السنن للخطابي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣١.

(٥) أ. محمود شيت خطاب، بين العقيدة والقيادة، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨، ص ١٢٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وبذلك يتبين لنا أن الوقاية من الإشاعة الفكرية تكون بمحاربتها، وكشف زيفها، وفضح دعاتها، وعدم الركون إليهم، أو السكوت عنهم؛ لئلا ينخدع الناس بأفكارهم المسمومة، وإشاعاتهم الموهومة.

وعليه، ينبغي على العلماء والدعاة أن يكونوا درعاً واقياً لمجتمعهم وأمتهم، فيقوموا بواجب التوعية الصحيحة المبنية على الكتاب والسنة بفهم الصحابة، والتوعية الكاملة الشاملة لنواحي الإسلام كما أنزله الله تعالى على رسوله غضاً طرياً بعيداً عن الأهواء الكاسدة والبدع الهالكة.

الغصن الثاني

تطهير القلب من الحقد والحسد

من التدابير الواقية من الإشاعة تقوية رابطة الأخوة الإيمانية، ومنع كل ما ينقضها ويقوضها، ومن أبرزها: الحقد والحسد، فهما أصل كل فساد، وعنهما تنشأ اختلاف الأهواء، ومروج الأمور. لذلك حثت الآيات القرآنية وحرص النبي على تطهير القلب من ذلك كله؛ فأمر بضبط النفس، وكبح جماحها، والتحكم بالمشاعر وعدم الاستسلام لعواطف البغض والكراهية.

قال تعالى: ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ** ...﴾[١].

قال الإمام الرازي في تفسير هذه الآية: نزع الشيء: قلعه من مكانه، والغل: الحقد. والمعنى المراد هنا: إزالة الأحقاد التي كانت لبعضهم على بعض في دار الدنيا، ومعنى نزع الغل: تصفية الطباع وإسقاط الوساوس ومنعها من أن ترد على القلوب، فإن الشيطان لما كان في العذاب لم يتفرغ لإلقاء الوساوس في القلوب[٢].

وما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك أن رسول الله قال: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً ..."[٣].

بل أمر باجتناب جميع الأسباب المؤدية إلى العداوة وفساد ذات البين؛ ففي سنن الترمذي بسنده عن أبي هريرة : "إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة"[٤].

---

[١] سورة الأعراف، الآية: ٤٣.

[٢] تفسير الفخر الرازي، المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد الرازي فخر الدين، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، ج ١٤، ص٨٤-٨٥.

[٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يُنهي عن التحاسد والتدابر، ح رقم: ٦٠٦٥، مرجع سابق، ج ٣، ص٢٦٦٤؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، ح رقم: ٢٥٥٩، ج ٤، ص١٩٨٣.

[٤] سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، كتاب صفة القيامة، باب ٥٦، ح رقم: ٢٥٠٨، الطبعة الثانية، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٩٨هـ، ج ٤، ص٦٦٣.

والمراد "بإياكم وسوء ذات البين"، أي: اتقوا منه، والمراد بسوء ذات البين: العداوة والبغضاء، كما فسر ذلك الإمام الترمذي. قال الترمذي: ومعنى قوله: "وسوء ذات البين"، إنما يعني: العداوة والبغضاء، وقوله: الحالقة، يقول: إنها تحلق الدين"(١).

هذا، وقد أوصى الرسول بإشاعة الأمن والسلام، الذي يزيد المحبة والوئام، ويحث على الائتلاف، ويزيل الحسد والاختلاف.

وما رواه أبو هريرة ، قال: قال رسول الله : "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"(٢).

فأخبر رسول الله أن السلام يبعث على التحابب، فصار السلام إذاً نافياً للحسد. وهذا ما قد أكده الله- عز وجل- في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾(٣).

قال الإمام النووي: "والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين. وفيها لطيفة أخرى، وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء، وفساد ذات البين التي هي الحالقة والمهلكة، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب"(٤).

الغصن الثالث

تطهير النفس من الظنون السيئة

الظن لغة: هو ضد اليقين، من الفعل ظن، وهو إدراك الذهن للشيء مع ترجيحه، يقال: ظننت الشيء، إذا لم تتيقنه، ومن ذلك الظَّنَّة: التهمة، والظنين: المتهم، والجمع: ظنون، وأظانين(٥).

أما في الاصطلاح: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان(٦).

---

(١) سنن الترمذي، مرجع سابق، ج ٤، ص٦٦٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ح رقم: ٥٤، مرجع سابق، ج ١، ص٧٤.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ص ٥٧٨.

(٦) التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٤٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وقد تكاثرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الآمرة بصيانة أعراض المسلمين، وعن الخوض فيها بالظنون السيئة؛ لما يترتب عليه من الشرور والآثام، والأمور العظام، وهذه بعض الآيات والأحاديث:

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾[١].

قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية:

نهي من الله للمؤمن أن يظن بالمؤمن شراً، وإن ظن المؤمن بالمؤمن الشر لا الخير إثم؛ لأن الله قد نهاه عنه، ففعل ما نهى الله عنه إثم. ولا يتتبع بعضكم عورة أخيه، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذُموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره[٢].

وما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً"[٣].

قال الإمام النووي مبيناً المقصود منه: والمراد بذلك عقد القلب، وحكمه على غيرك بالسوء، فأما الخواطر وحديث النفس، إذا لم يستقر ويستمر عليه صاحبه فمعفو عنه باتفاق العلماء؛ لأنه لا اختيار له في وقوعه، ولا طريق له إلى الانفكاك عنه[٤].

وقال الإمام الغزالي: فسوء الظن يدعو إلى التحسس والتجسس، ... والتجسس في تطلع الأخبار والتحسس بالمراقبة بالعين، فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين[٥].

---

[١] سورة الحجرات، الآية: ١٢.

[٢] تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ج ٢١، ص ٣٧٤.

[٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يُنهي عن التحاسد والتدابر، ح رقم: ٦٠٦٤، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦٦٤.

[٤] الأذكار، أبو زكريا محي الدين النووي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤، ص ٣٤٥.

[٥] إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، تقديم: بدوي طبانة، مكتبة كرياتة مؤترا، سماراغ، إندونيسيا، بدون سنة سنة نشر، ج ٢، ص ١٧٧–١٧٨.

وعليه، فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءاً إلا إذا انكشف لك بعيان لا يقبل التأويل، فعند ذلك لا يمكنك إلا أن تعتقد ما علمته وشاهدته، وما لم تشاهده بعينك ولم تسمعه بأذنك، ثم وقع في قلبك، فإنما الشيطان يلقيه إليك، فينبغي أن تكذبه فإنه أفسق الفساق[١].

فكم انتشرت من إشاعة بسبب سوء الظن، وروجت من أكاذيب بسبب سوء الظن، وحصلت من فتن بسبب سوء الظن، ولو أن هؤلاء فعلوا ما أرشدهم إليه الله تعالى لكان خيراً لهم، وأسلم لهم في دينهم ودنياهم، وأبقى لهم في آخرتهم.

الغصن الرابع

تطهير الإرادة من محبة إشاعة الفاحشة

الإرادة لغة: مصدر أراد، وهي تصميم واعٍ على أداء فعل معين، يقال: قوي/ فاقد الإرادة، من له إرادة تكون له القوة، لا رأي لمن لا إرادة له. بمحض إرادته: من تلقاء نفسه، وقوة الإرادة: المثابرة على القيام بعمل ما برغم العوائق والمصاعب التي تعترض القائم بهذا العمل[٢].

والإرادة اصطلاحاً: قوة مركبة من شهوة وحاجة وأمل، وجُعل اسماً لنزوع النفس إلى الشيء مع الحكم فيه بأنه ينبغي أن يُفعل، أو لا يفعل[٣].

أما **الفاحشة:** فهي كل ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال[٤].

وأما حب إشاعة الفاحشة– فقد يكون بالقلب فقط، ومع ذلك يكون بالقول والفعل، بل يكون بالركون إليها، والسكوت عنها، والرضى بها؛ فإن هذه المحبة تمكن من انتشارها، وتمكن من الدفع في وجه من ينكرها من المؤمنين، تقوية لجانب الفسقة والإباحيين[٥].

لذا، جاءت النصوص الشرعية الثابتة لتصفية الإرادة من حب إشاعة الفاحشة؛ فإن الأنفس المريضة مريدةً لكشف العيوب والفضائح، ومُحبة لإشاعة الفواحش والقبائح، وتسعى إلى ذلك بالقول والفعل.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[٦].

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: وهذا تأديب ... لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ، فقام بذهنه منه شيء، وتكلم به، فلا يُكثر منه ويُشيعه ويُذيعه[١].

---

[١] المرجع السابق، ج ٣، ص١٥٠.

[٢] معجم اللغة المعاصرة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٥٨.

[٣] المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، مرجع سابق، ص ٣٧١.

[٤] المرجع السابق، ص ٦٢٦.

[٥] مجموع الرسائل والمسائل والفتاوى، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٣٣٢.

[٦] سورة النور، الآية: ١٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فإذا كان هذا الوعيد، لمجرد المحبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره، ونقله؟!، وسواء كانت الفاحشة، صادرة أو غير صادرة.

وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضي المصافاة، وأن يُحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه[٢].

وفي تفسير الآية الآنفة الذكر أورد ابن كثير حديثاً فيه الزجر عن طلب عثرات المسلمين وتعييرهم، وهو ما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله : "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخُل الإيمانُ قلبه، لا تغتابُوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته[٣].

والمعنى المقصود من هذا الحديث: أنه تنبيه على أن غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن، وألا يتجسسوا عيوبهم ومساويهم، وأن من يتتبع عيوبهم يكشف الله عيوبه في الآخرة، ويجازيه بسوء صنيعه، ولو كان في بيته مخفياً عن الناس[٤].

فهذه النصوص الشرعية وغيرها تدعوك إلى حماية قلبك من شوائب الإرادة الفاسدة، وصيانة لسانك من إشاعة الفاحشة، ولزوم النصيحة واجتناب الفضيحة؛ لأن من أحب الفضيحة للمسلمين عامله الله بالمثل، والجزاء من جنس العمل.

---

[١] تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٩.

[٢] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٥٦٤.

[٣] سنن أبي داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، تخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قرة، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ح رقم: ٤٨٨٠، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٠هـ، ج ٧، ص ٢٤١.

[٤] عون المعبود على سنن أبي داود، عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي، تقديم: رائد صبري أبو علفة، بيت الأفكار الدولية، عمَّان، بدون سنة نشر، ج ٢، ص ٢١٠٦.

الفرع الثاني

الوسائل القولية في الوقاية من الشائعات

وفيه خمسة أغصان:

- **الغصن الأول:** حفظ اللسان.
- **الغصن الثاني:** حفظ اللسان من إشاعة الكذب والزور.
- **الغصن الثالث:** حفظ اللسان من إشاعة الغيبة والنميمة.
- **الغصن الرابع:** حفظ اللسان من إشاعة عورات المسلمين لغير ضرورة.
- **الغصن الخامس:** حفظ اللسان من إشاعة بعض المسائل العلمية عند الجاهلين.

الغصن الأول

حفظ اللسان

لقد تضافرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على وجوب حفظ اللسان، والاحتراز من جميع آفات اللسان، وإرخاء العنان له في أعراض المسلمين، نهشاً وفرياً، وكذباً وإشاعة، وتدليساً وتلبيساً، ونحوهما، بل وفي قيل وقال، وكثرة السؤال.

وفي هذا المقام أذكر جزءاً من الآيات والأحاديث الدالة على المعنى وكلام العلماء فيها:

قال الله تعالى: ﴿**إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيد* مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ* كِرَاماً كَاتِبِينَ* يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ**﴾[2].

فالله وكَل بكل عبد ملكين يكتبان كل ما يتكلم به، وقال أبو الجوزاء ومجاهد: يكتب على الإنسان كل شيء حتى الأنينُ في مرضه، وقال عكرمة: يكتب عليه كل ما يتكلم به، فإذا كان آخر النهار محي عنه ما كان مباحاً، نحو: انطلق، اقعد، كل، مما لا يتعلق به أجر ولا وزر[3].

وما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ..."[4].

---

[1] سورة ق، الآيات: ١٧-١٨.

[2] سورة الانفطار، الآيات: ١٠-١٢.

[3] تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ، ج ١٩، ص ٤٣٩-٤٤٠.

[4] صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٠٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

يقول ابن حجر العسقلاني: وهذا من جوامع الكلم؛ لأن القول كله إما خير، وإما شر، وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت ... وحاصله من كان حامل الإيمان فهو مُتصف بالشفقة على خلق الله، وسكوتاً عن الشر، وفعلاً لما ينفع أو تركاً لما يضر[١].

وما رواه البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد ، عن رسول الله قال: "من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة"[٢].

قال ابن حجر: فأطلق الضمان وأراد لازمه، وهو أداء الحق الذي عليه، فالمعنى من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه، أو الصمت عما لا يعنيه، وأدى الحق الذي على فرجه، من وضعه في الحلال، وكفه عن الحرام، ... قال فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل، ومن تحفَّظ من ذلك آمنَ من الشر كله[٣].

وقال ابن بطال: ودل بهذا الحديث أن أعظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج، فمن وُقي شرهما فقد وُقي أعظم الشر[٤].

وعليه، ينبغي الاحتراز عن الخوض في أخبار الناس وحكايات ما لا يعنى من أحوالهم؛ قيل: كذا، وقال: فلان كذا، وقالت: فلانة كذا، وفلان روى، وفلانة روت، وأن يحفظ لسانه عن الولوغ فيما حرم الله تعالى، وعن فضول الكلام الذي لا فائدة منه.

الغصن الثاني

حفظ اللسان من إشاعة الكذب والزور

الكذب لغة: مصدر كذب، كذب على، وهو قول يخالف الحقيقة مع العلم بها، وعمود الكذب: البهتان، يقال: أجنحة الكذب قصيرة، حبل الكذب قصير: لا يدوم وسرعان ما ينكشف[٥].

والكذب اصطلاحاً: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، عمداً كان، أو سهواً، سواء كان الإخبار عن ماضٍ، أو مستقبل[٦].

---

[١] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٥٠.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٠٠.

[٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٤٣.

[٤] شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن بن عبدالملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣، ج ١٠، ص ١٨٦.

[٥] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٩١٥.

[٦] المنهاج في شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٥٧.

والزور هو: شهادة الباطل افتراءً وبهتاناً، وشهادة الزور: شهادة كاذبة أو مضللة أمام سلطة قضائية، أو غيرها تجزم بالباطل وتنكر الحق، وهو الكذب، يدعي التقوى زوراً[١].

وقد تضافرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على تحريم الكذب والزور؛ وذلك لأنهما سبب كل فتنة، وأصل كل بلية؛ ولسوء عواقبهما، وخبث نتائجهما، فهما يُنتجان النميمة، والنميمة تُنتج البغضاء، والبغضاء تؤول إلى العداوة، وليس مع العداوة أمن ولا راحة[٢].

قال الله تعالى: ﴿... **وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿... **وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[٤].

والمراد من الآية الأولى وتؤيدها الآية الثانية: هم جماعة المنافقين الذين يحلفون على الكذب وهم عالمون بأنهم كاذبون فيما حلفوا، وهي اليمين الغموس، ولا سيما في مثل حالهم اللعين، فإنهم كانوا إذا لقوا الذين آمنوا قالوا: آمنا، وإذا جاؤوا الرسل حلفوا بالله أنهم مؤمنون، وهم في ذلك يعلمون أنهم يكذبون فيما حلفوا به؛ لأنهم لا يعتقدون صدق ما قالوه، وإن كان في نفس الأمر مطابقاً، ولهذا شهد الله بكذبهم في إيمانهم وشهادتهم لذلك[٥].

ومن الآيات التي تحرم شهادة الزور: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً**﴾[٧].

قال الإمام ابن كثير في تفسير هاتين الآيتين: من هنا لبيان الجنس؛ أي: اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان، وقرن الشرك بالله بقول الزور، وشهادة الزور: هي الكذب متعمداً على غيره[٨].

غيره[٨].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٠٩.

(٢) أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٦١.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ١٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٥) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥٢.

(٦) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٧) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

(٨) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤١٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله : "إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً[١].

قال الإمام ابن حجر موضحاً معنى قوله: "وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب"، وفي هذه إشارة أن من توقى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار له الصدق سجية حتى يستحق الوصف به، وكذلك عكسه[٢].

وأخبر النبي عن عقوبة الكاذب الذي تُنقل عنه الكذبة حتى تشيع في أطراف الأرض، أنه يُشق شدقه– فمه– الذي كذبه به؛ لما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن سمرة بن جندب قال: قال النبي : "رأيت الليلة رجلين أتياني، قالا: الذي رأيته يشق شدقه فكذاب، يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة[٣].

وقد غلظ النبي في أمر قول الزور، وعده من أكبر الكبائر؛ لما يترتب عليه من تزوير الحقائق، وتضييع الحقوق.

في الحديث المتفق عليه عند البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة نُفيع بن الحارث أنه قال: قال النبي : "ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر؟"، ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين– وجلس وكان متكئاً– فقال: ألا وقول الزور"، قال: فما زال يُكررها حتى قلنا: ليته سكت"[٤].

وقال الإمام ابن حجر: اهتمام الرسول بتحريم قول الزور أو شهادة الزور حتى جلس بعد أن كان متكئاً، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام

---

[١] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق، ح رقم: ٢٦٠٧، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠١٣.

[٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦٧٥.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: "يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين، وما يُنهى عن الكذب، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٥.

[٤] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، مرجع سابق، ج ٣، ص١٧٢؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح رقم: ٨٧، مرجع سابق، ج ١، ص ٩١.

بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً[١].

فجمع النبي بين قول الزور والعمل به؛ ليستقصي كل أشكاله في التحريم، سواء أكان قولاً مجرداً من الفعل؛ حتى لا تشيع الفاحشة بين الناس، أو فعلاً وسلوكاً، وهو أشد فحشاً وإفساداً في الأرض.

وعليه، يجب اجتناب قول الزور كله، وتوقي الكذب دقه وجله، وأعظم صوره الكذب على الله ورسوله ، ثم الكذب على عباد الله، والكذب في حديث الناس، والكذب في الرؤيا المنامية، والكذب على الناس في الأخبار، والكذب السياسي.. وغيره؛ لما يترتب على ذلك من إشاعة الفتن بين المسلمين.

الغصن الثالث

حفظ اللسان من إشاعة الغيبة والنميمة

الغيبة لغة: اغتاب فلاناً: غابه؛ ذكر عيوبه في غيابه، ذمه في غيابه، والتكلم عنه بحقد وميل للإغاظة والقذف والافتراء[٢].

الغيبة اصطلاحاً: عرفها النبي بأوجز العبارات وأفخم المعاني: "ذكرك أخاك بما يكره"[٣]. ومنه أخذ العلماء التعريف فعرفوها بأنها: ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره، سواءً كان في بدنه، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خلقه، أو خُلُقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو مملوكه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته، وحركته وبشاشته وخلاعته، وعبوسه، وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواءً ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزت، أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك أو نحو ذلك[٤].

النميمة لغة: وشاية، نقل الحديث على وجه الإفساد والوقيعة بين الناس، فلان يمشي بالنميمة بين الناس، والجمع: نمائم[٥].

النميمة اصطلاحاً: هي نقل الحديث من قوم إلى قوم، على وجه الإفساد والشر[٦].

---

[١] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٢٢.

[٢] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٥٣.

[٣] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، ح رقم: ٢٥٨٩، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٠٠١.

[٤] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٦٩.

[٥] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٢٨٨.

[٦] النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الشسيباني بن الأثير، تحقيق: أ. طاهر أحمد الزاوي، أ. محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩، ج ٤، ص١٢٣، ج ٥، ص ١٢٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفرق بين الغيبة والنميمة:

اختلف العلماء في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان؟، والراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً؛ وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه أم بغير علمه.

والغيبة: ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك، ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً[١].

ثم لما كانت الغيبة والنميمة تشيعان العيوب الشنيعة، وتنال من الأنفس البريئة تضافرت الآيات القرآنية والدلائل النبوية على تحريمهما، وبينتا سوء عاقبتهما.

قال الله تعالى في تحريم الغيبة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

الآية نصت على تحريم الغيبة؛ حيث إن الله تعالى نهى عنها، والنهي لا يكون إلا على شيء محرم، كما أن الله تعالى شبه الغيبة بشيء منفر، وهو تشبيه المغتاب بمن يأكل لحم أخيه وهو ميت، ولا شك أن هذا المنظر ينفر منه أصحاب الطباع السليمة، وإن دل هذا فإنما يدل على شناعة هذا الفعل[٣].

وما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرون ما الغيبة؟"، قالوا: "الله ورسوله أعلم"، قال: "ذكرك أخاك بما يكره"، قيل: "أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟"، قال: "إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه، فقد بهته"[٤].

فالحديث يدل دلالة صريحة على تحريم البهتان، وهو: الباطل، والغيبة: وهي ذكر الإنسان في غيبته بما يكره، وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه، وهما حرامان. لكن تباح الغيبة لغرض شرعي، وذلك لستة أسباب، وهي: التظلم أمام السلطان والقاضي، الاستغاثة على تغيير

---

[١] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٧٣.

[٢] سورة الحجرات، الآية: ١٢.

[٣] الفروق، المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد شهاب الدين القرافي المالكي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، طبعة خاصة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ٢٠١٠، ج ٤، ص ٢٣٠.

[٤] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، ح رقم: ٢٥٨٩، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٠٠١.

المنكر ورد العاصي إلى الصواب، الاستفتاء، تحذير المسلمين من الشر، أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته، التعريف[١].

وما أجمع عليه الفقهاء من أن الغيبة محرمة شرعاً، وأنها من الكبائر[٢].

وبذلك فالغيبة من الأمور المحرمة شرعاً؛ وذلك لما يترتب عليها من إشاعة السوء والنقائص بين أفراد المجتمع، مما يجعل الأفراد يحملون الضغائن لبعضهم مما يؤدي إلى انقلاب المجتمع إلى شيع متنافرة، وعلى الرغم من ذلك هناك حالات تباح فيها الغيبة، وذلك متى كانت هناك مصلحة شرعية في ذلك.

وقال تعالى في تحريم النميمة: ﴿**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ* هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ* مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ* عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ**﴾[٣].

ودلت الآيات على تحريم النميمة؛ لأن النمام يأكل لحوم المسلمين، ويمشي بالكذب، وينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض[٤].

وفي صحيح مسلم أن حذيفة بن اليمان ﷺ، بلغه أن رجلاً ينم الحديث، فقال حذيفة: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة نمام"[٥].

فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على تحريم النميمة، كما بيَن أن عاقبة النمام وخيمة، وهي عدم دخوله الجنة، والحرمان من دخول الجنة يدل على مدى جسامة الجريمة التي يرتكبها النمام.

هذا، وقد أجمعت الأمة على حرمة النميمة؛ لما نصت عليه النصوص من حرمتها[٦].

لذلك فالواجب على من سمع غيبة أو نميمة لصاحبه أو لغيره أو لأهل الصلاح والتقوى فليبادر في ردها؛ لأن النبي ﷺ رغب في ذلك.

---

[١] المنهاج في شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ص ١٥٤٦.

[٢] سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: حسان عبدالمنان، الطبعة الثانية، دار الأفكار الدولية، عمَّان، ٢٠٠٧، ج ٤، ص ٢٥١.

[٣] سورة القلم، الآيات: ١٠-١٣.

[٤] تفسير الطبري، مرجع سابق، ج ٢٣، ص ١٦٠.

[٥] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، ح رقم: ١٠٥، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠١.

[٦] سبل السلام للصنعاني، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٥٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الغصن الرابع

حفظ اللسان من إشاعة عورات المسلمين لغير ضرورة

العورة لغة: **الخلل والعيب في الشيء، وكل بيت أو موضع فيه خلل يُخشى دخول العدو منه، وهي كل ما يستره الإنسان استنكافاً أو حياءً**[١].

والعورة اصطلاحاً: هي ما يحرُمُ كَشْفُه من الجسم، سواء من الرَّجُل أو من المرأة، أو هي ما يجب سَتْرُه وعدم إظهاره من الجسم[٢].

والعورة المقصودة هنا هي العورة المعنوية؛ لأن العورة نوعان: عورة حسية، وعورة معنوية. فالعورة الحسية: هي ما يحرم النظر إليه؛ كالقبل والدبر، وما أشبه ذلك مما هو معروف في الفقه. والعورة المعنوية: وهي العيب والسوء الخلقي أو العملي[٣].

حرم الإسلام التجسس المؤدي إلى تتبع عورات الناس، ولا تسمح الشريعة به بحال من الأحوال– بالتجسس المؤدي إلى تتبع العورات– بل نهت عنه، فتجسس المسلم على أخيه المسلم حرام بالإجماع، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾[٤].

والنهي هنا عن التجسس على عورات الناس بالتتبع لما يكرهون مطالعة الناس عليه، وهو المراد في قوله تعالى: "**وَلَا تَجَسَّسُوا**"، أي: لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم. قال الإمام الغزالي: وحد الاستتار أن يغلق باب داره ويستتر بحيطانه، قال: فلا يجوز استراق السمع على داره ليسمع صوت الأوتار، ولا الدخول عليه لرؤية رائحة الخمر، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبروه بما جرى في داره[٥].

وقد توعد الله المروجين للفحشاء المنتهكين لعورات الناس بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[٦]، وقوة العذاب يدل على شناعة الجرم الذي يقترفه متتبعو

---

[١] المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٣٦.

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ، ج ٤١، ص ١٣٤.

[٣] شرح رياض الصالحين، أبو عبدالله محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ، ج ٣، ص ٥.

[٤] سورة الحجرات، الآية: ١٢.

[٥] أوضح التفاسير، محمد محمد عبداللطيف بن الخطيب، الطبعة السادسة، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٦٣٥.

[٦] سورة النور، الآية: ١٩.

العورات؛ لشدة ما يترتب عليه من مضار وكوارث وفتن أراد الإسلام أن يعصم البشرية من الوقوع فيها.

وشدد النبي في أمر تحريم التجسس وبيان خطره فيما رواه أبو هريرة ، قال: قال أبو القاسم : "لو أن امرأ اطّلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه؛ لم يكن عليك جناح"[١]، وفي ذلك إهدار لعين المتجسس وهو يشير إلى الخطر المحدق الذي يترتب عليه.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي قال: "لا يستر عبد عبداً في الدنيا؛ إلا ستره الله يوم القيامة"[٢].

قال الإمام النووي: المراد من هذا الحديث: الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب ألا يُستر عليه بل تُرفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يُطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت. أما معصية رآه عليها، وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر، إذا لم تترتب على ذلك مفسدة، وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه[٣].

وأخيراً؛ إذا وقع من أحد المسلمين ذنب أو معصية– وخاصة ذوي الهيئات منهم، أن يستر المسلم عليه؛ لأن في ذلك الوقاية من شيوع الفواحش والمنكرات، وفشو الشرور والإشاعات.

ويُستثنى من ذلك كله من جاهر بالمعاصي والفجور، وعُرف عنه ذلك، وكذا جرح الشهود في القضاء، وبيان حال الناكح، ونحو ذلك.

الغصن الخامس

حفظ اللسان من إشاعة بعض المسائل العلمية عند الجاهلين

معلوم لدى العلماء أنه ليس كل ما يُعلم يقال، وليس كُل ما يُقال حان وقته، وليس كل ما حان وقته حضر أهله، فإن لكل مقام مقالاً، ولكل فن رجال؛ وذلك لأن بث دقائق المسائل

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، مرجع سابق، ج ٩، ص ١١.

[٢] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة، ح رقم: ٢٥٩٠، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٠٢.

[٣] شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج ١٦، ص ١٣٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

العلمية، وغوامض الفتوى الشرعية عند غير أهلها مظنة لحصول الفتن الجسيمة، والإشاعات العظيمة.

قال الله تعالى: ﴿ **وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾[١].

قال ابن عاشور: وفي هذا من الأدب الأخلاقي أن المرء لا يقول بلسانه ما لا يعلمه ويتحققه، وإلا فهو أحد رجلين: أفن الرأي يقول الشيء قبل أن يتبين له الأمر؛ فيوشك أن يقول الكذب فيحسبه الناس كذاباً، أو رجل مموه مراء يقول ما يعتقد خلافه[٢].

وقد بوَب الإمام البخاري في صحيحه: باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية ألا يفهموا، وذكر قول علي بن أبي طالب ﷺ معلقاً: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذب الله ورسوله؟"[٣].

ويدخل تحت هذا الباب أيضاً التحدث في الأمور العويصة عند غير أهلها: كالنوازل المهمة، والفتن المدلهمة، والأمور السياسية، والفتاوى الشرعية، ونحوها مما لا تبلغه عقول الجاهلين، ولا تعيه قلوب الغوغائيين.

فهذا عبدالرحمن بن عوف ﷺ يطلب من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بألا يتكلم في الخلافة– وهي أمر سياسي– عند رعاع الناس وغوغائهم؛ اتقاءً لشرهم وفتنتهم، ثم وقايةً من الأقاويل والإشاعات.

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده من حديث عبدالله بن عباس– رضي الله عنهما–، قال: "كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم عبدالرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إلى عبدالرحمن، فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتةً فتمت. فغضب عمر، ثم قال: إني– إن شاء الله– لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبدالرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغائهم، فإنهم

---

[١] سورة النور، الآيات: ١٤–١٦.

[٢] الحسن بن خلوي الموكلي، الإشاعة والتعامل معها في ضوء القرآن الكريم، مجلة الحكمة، العدد ٣١، جمادى الثانية، إنجلترا، ١٤٢٦هـ، ص ٣٧٩.

[٣] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧.

هم الذين يغلبون على قُربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يُطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله- إن شاء الله- لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة[١].

يقول ابن حجر: الرعاع: الجهلة الرذلاء، وقيل: الشباب منهم، والغوغاء: أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر[٢].

وفي قول عبدالرحمن لعمر حين أراد أن يقوم في الموسم، دليل على جواز الاعتراض على السلطان في الرأي إذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة.

وقوله: "وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يُطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها"، ففيه دليل أنه لا يجب أن يوضع دقيق العلم إلا عند أهل الفهم له والمعرفة بمواضعه.

وقوله: "يطيرها عنك كل مطير"، دليل أنه لا يجب أن يحدث بكل حديث يسبق منه إلى الجهال المنكرين لمعناه؛ لما يخشى من افتراق الكلمة في تأويله[٣].

وقال ابن حجر: فيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله، ولا يحدث به إلا من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله[٤].

فما نشاهده اليوم في الساحة الإسلامية من افتراق الكلمة ووقوع الفتنة، إنما هو بسبب التفريط في هذا الباب الكبير، وكثرة الخائضين من العوام في غوامض المسائل الشرعية، والتحليلات السياسية، وغيرها، وكذلك فهم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فهما قاصراً خاطئاً؛ فصاروا يكفرون المسلمين، ويستحلون أعراضهم، ويستبيحون دماءهم، نسأل الله تعالى السلامة والعافية!.

لذلك يجب على أهل العلوم والفنون عامة- العلوم الشرعية والعلوم السياسية والعلوم الأخرى- أن يكتموا دقائق المسائل، وألا يتحدثوا فيها عند العوام والغوغائيين؛ لئلا يقوموا فيأخذونها، ويضعوها على غير موضعها، وحينئذ يصعب السيطرة عليهم فتنتشر الفتن والقلاقل بين المسلمين، ولو أُوصد هذا الباب الكبير أمام الجاهلين لانقطع دابر كثير من الفتن والإشاعات.

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٦٨.

[٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ٣٠٢٦.

[٣] شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٥٨.

[٤] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ٣٠٢٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفرع الثالث

الوسائل الفعلية في الوقاية من الشائعات

وفيه غصنان:

- **الغصن الأول:** اجتناب مواطن التهم ومظان الريبة.
- **الغصن الثاني:** ترك الذرائع المفضية إلى الإشاعات.

الغصن الأول

اجتناب مواطن التهم ومظان الريبة

التهمة لغة: من الوهم، وتأتي بمعنى الشك، والريبة، والظن، يقال: اتهم الرجل، إذا أتى بما يُتهم به، واتهمته: ظننت به سوءاً، والجمع: تُهم[١].

وفي الاصطلاح: أن يدعي فعل مُحرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل: قتل، أو قطع طريق، أو سرقة، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال[٢].

لقد حثت الآيات القرآنية والسنة النبوية على اتقاء مظان التهم والريبة؛ لئلا يتعرض المسلم للطعن في عرضه، فيكون سبباً في تأثيم الآخرين، ومن هذه الشواهد على ذلك، وأقوال العلماء فيها:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ...﴾[٣]. فالآية نهي من الله لعباده المؤمنين بالابتعاد عن الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن ذلك يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثير منه احتياطاً، وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قال: "ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيراً، وأنت تجد لها في الخير محملاً"[٤].

وقوله ﷺ: "الحلال بيَن والحرام بيَن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ..."[٥]. فهذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب[١].

---

[١] لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٦٤٤.

[٢] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبدالله بن أيوب بن القيم الجوزية، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد، جدة، بدون سنة نشر، ص ٨٢.

[٣] سورة الحجرات، الآية: ١٢.

[٤] تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٧٧.

[٥] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح رقم: ١٥٩٩، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢١٩.

فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها؛ فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها، وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات؛ فقد عرَّض نفسه للقدح فيه والطعن، كما قال بعض السلف: من عرض نفسه للتهم، فلا يلومن من أساء به الظن[٢].

والحديث يحذرنا من الشبهات والوقوف في مواقف الريب، ويدعونا إلى الاحتراس وبعد النظر، ويحضنا على تخليص الدين من الشوائب، وإبعاد العرض من المثالب، بتجنب أسبابها، ويدعونا إلى تنمية العقل، وترقية التفكير؛ لتكون الأعمال منظمة طيبة العاقبة[٣].

وما رواه مسلم في صحيحه من حديث علي بن حسين- رضي الله عنهما-: "أن صفية- زوج النبي - أخبرته أنها جاءت إلى النبي تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله ، فقال لهما النبي : "على رسلكما"، إنما هي صفية بنت حيي"، فقالا: "سبحان الله يا رسول الله!"، وكبر عليهما، فقال النبي : "إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً"[٤].

ففي الحديث استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الإنسان وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل ما قد يُنكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى، أن يبين حاله ليدفع ظن السوء ...[٥].

وفيه أيضاً التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار، قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدي به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يُوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم، قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يُبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً؛ نفياً للتهمة، ومن هنا، يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف[٦].

---

[١] معالم السنن للخطابي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٦.

[٢] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبدالرحمن بن رجب السلامي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، ٢٠٠٤، ج ١، ص ٢١٢.

[٣] د. محمد عبدالعزيز بن علي الشاذلي الخولي، الأدب النبوي، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٣هـ، ص ٣١.

[٤] صحيح مسلم، كتاب السلام، باب بيان أن يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة، وكانت زوجة أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، ح رقم: ٢١٧٥، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٧١٢.

[٥] شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج ١٤، ص ١٥٦-١٥٧.

[٦] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٨٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فخلاصة القول إن اجتناب موارد التهم والريبة، وأهل الفساد والشر وملازمة أهل الصلاح والخير وقاية من الشائعات.

الغصن الثاني

ترك الذرائع المفضية إلى الإشاعة

من وسائل الوقاية كذلك ترك كل الذرائع والوسائل المفضية إلى الإشاعة، سواء كانت من الأقوال أو الأفعال، ومنها: الابتعاد عن مواطن التهم والريب وأهل الفساد– كما مر في الغصن السابق، ومنها: ترك بعض الأمور؛ خوفاً من أن يترتب على فعلها مفسدة أعظم. وقد ترك النبي قتل المنافقين والخوارج منعاً لقالة السوء؛ حتى لا تكون ذريعة للتنفير عن الدخول في الإسلام[١].

أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله البجلي قال، قال: "أتى رجل رسول الله بالجعرانة[٢] منصرفة من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله يقبض منها، يعطي الناس، فقال: يا محمد، اعدل، قال: "ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟! لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل"، فقال عمر بن الخطاب : دعني، يا رسول الله! فأقتل هذا المنافق، فقال: "معاذ الله!"، أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ..."[٣].

فقوله : "معاذ الله!، أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ..."، يبين السبب المانع من قتل هذا الرجل الذي أتى بما يُوجب القتل. قال النووي: فهذه هي العلة، وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، لكنه صبر استبقاءً لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم؛ لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا، وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم"[٤].

وهذا كصنيع النبي مع رأس النفاق عبدالله بن أبي بن سلول.

---

[١] شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج ١٦، ص ١٣٩.

[٢] الجعرانة: موضع قريب من مكة. صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٤٠.

[٣] صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٣؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح رقم: ١٠٦٣، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٤٠.

[٤] شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٥٨–١٥٩.

المطلب الثاني

علاج الشائعات في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول:** أساليب عامة في علاج الشائعة.
- **الفرع الثاني:** أساليب خاصة في علاج الشائعة.

الفرع الأول

أساليب عامة في علاج الإشاعة

وفيه خمسة أغصان:

- **الغصن الأول:** التثبت والتبين.
- **الغصن الثاني:** الرجوع إلى أهل الرأي والعلم والمشورة.
- **الغصن الثالث:** الإنكار على ناقل الإشاعة.
- **الغصن الرابع:** تغليب حسن الظن بالمسلمين.
- **الغصن الخامس:** الصبر على التهمة.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الغصن الأول

التثبت والتبين

إن التثبت والتبين أول خطوة على طريق العلاج. فإن النفس إذا كانت على حال الاعتدال في قبول الخبر أعطته حقه من التمحيص والنظر حتى تتبين صدقه من كذبه، وإذا خامرها تشيع لرأي أو نحلة قبلت ما يوافقها من الأخبار لأول وهلة، وكان ذلك الميل والتشيع غطاءً على عين بصيرتها عن الانتقاد والتمحيص، فتقع في قبول الكذب ونقله[١].

لهذا جاء القرآن الكريم والسنة النبوية آمرة بالتثبت من الأخبار ومن ناقليها، ومحذرةً من الأحاديث الكاذبة ومن مشيعيها، وهذه بعض النصوص الدالة عليها، وأقوال أهل العلم فيها:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[٢]. وفي قراءة: ﴿**فَتَثَبَّتُوا**﴾.

فالآية أمر من الله تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليُحتاط له؛ لئلا يحكم بقوله فيكون– في نفس الأمر– كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين؛ ولذا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر[٣].

وسبب نزول هذه الآية كما حكاه كثير من المفسرين[٤] أنها نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، حين بعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق؛ ليجمعها منهم.

أخرج الإمام أحمد في مسنده[٥] بسنده عن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي ﷺ، قال: "... بعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة إلى الحارث؛ ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق، فرق، فرجع، فأتى رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله، إن الحارث منعني الزكاة، وأراد قتلي، فضرب رسول الله ﷺ البعث إلى الحارث، فأقبل الحارث بأصحابه إذ استقبل البعث وفصل من المدينة، لقيهم الحارث، فقالوا: هذا الحارث، فلما غشيهم،

---

[١] المقدمة لابن خلدون، المعروف بديوان المبتدأ والخبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٣١هـ، ج ١، ص ١٢٥.

[٢] سورة الحجرات، الآية: ٦.

[٣] تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج ٧، ص٣٧٠.

[٤] تفسير الطبري، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٣٤٩؛ تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٣١١؛ تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٧٠.

[٥] مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشرف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ح رقم: ١٨٤٥٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١، ج ٣٠، ص ٤٠٣–٤٠٤.

قال لهم: إلى من بُعثتم؟، قالوا: إليك، قال: ولم؟، قالوا: إن رسول الله كان بعث إليك الوليد بن عقبة، فزعم أنك منعته الزكاة، وأردت قتله، قال: لا، والذي بعث محمداً بالحق، ما رأيته بتةً، ولا أتاني، فلما دخل الحارث على رسول الله ، قال: "منعت الزكاة، وأردت قتل رسولي؟"، قال: لا، والذي بعثك بالحق ما رأيته، ولا أتاني، وما أقبلت إلا حين احتبس عليَّ رسول رسول الله ، خشيت أن تكون كانت سخطة من الله- عز وجل- ورسوله. قال: فنزلت سورة الحجرات: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** ...".

يتبين مما سبق كيف أن العجلة أوقعت المسلمين في الحرج والعنت، حيث إنهم قبلوا الخبر من ناقله دون تريث أو تثبت؛ وذلك قد يوقع المرء في المحظور.

فيجب على الإنسان أن يتثبت فيما يقول ويأخذ، ويتثبت فيمن ينقل إليه من الخبر، هل هو ثقة، أو غير ثقة؟، لا سيما إذا كثرت الأهواء وصار الناس يتخبطون ويكثرون من القيل والقال بلا تثبت ولا بينة، فإنه يكون التثبت أشد وجوباً؛ حتى لا يقع الإنسان في المهلكة.

وما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : "كفى بالمرء كذباً أن يُحدث بكل ما سمع"[١].

في هذا الحديث من الفقه أن يعرف الرجل أن أكثر ما يسمعه لا يأمن أن يكون كذباً، فلا ينبغي أن يحدث به حتى يسبره، ويستصحه، فإذا ثبت عنده حدث به حينئذ ...[٢].

وما رواه أبو هريرة أيضاً عن رسول الله ، أنه قال: "سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم"[٣].

وفي صحيح مسلم أيضاً عنه ، قال: قال رسول الله : "يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يُضلونكم، ولا يفتنونكم"[٤].

ففي هذا الحديث من الفقه تشديد النهي عن الابتداع والتحذير من أهل البدع، والحض على الاتباع، وهو ينبه الإنسان ألا يكون في شيء من أمره إلا متبعاً لمن يثق بسلامة ناحيته، وكونه ممن يصلح اتباعه على سبيل سنة وحال روايته[٥].

---

[١] صحيح مسلم، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ح رقم: ٥، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠.

[٢] الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ، ج ٢، ص ١٢٩.

[٣] صحيح مسلم، المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ح رقم: ٦، مرجع سابق، ج١، ص ١٢.

[٤] صحيح مسلم، المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ح رقم: ٧، مرجع سابق، ج١، ص ١٢.

[٥] الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٩٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وعليه، فالمطلوب من المسلم عند سماع أي إشاعة، أن يتريث ولا يتعجل فيها، وأن يتبين في كل ما يقول ويسمع وينقل، وخاصة في القول على الله تعالى، والقول على رسوله ﷺ، أو في نقل كلام العلماء، وفي نقل كلام الناس وأخبارهم، بل والحكم على الناس والأشخاص بل والجماعات والحكومات.

وأخيراً، ما هي الوسائل أو الطرق التي ينبغي للإنسان سلوكها للتثبت من الأخبار؟

للتثبت وسائل عدة، منها[١]:

١- تقصي الحقيقة من الأطراف المتعلقة بالخبر، كما في حديث أبي سفيان ﷺ الطويل مع هرقل عظيم الروم، حيث سأل هرقل عن أقرب الناس للنبي ﷺ نسباً؛ لأنه أحرى بالاطلاع على أمر النبي ظاهراً وباطناً أكثر من غيره؛ ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسب النبي ﷺ، فطفق هرقل يسأل أبا سفيان، كيف نسبه فيكم؟ وأبو سفيان يقول: "هو فينا ذو نسب"، وهكذا يسأل هرقل وأبو سفيان يجيبه، حتى توصل هرقل إلى صدق نبوة النبي ﷺ، وكذب الإشاعات التي قيلت في حقه[٢].

٢- معرفة طبائع الحوادث والأحوال في الوجود ومقتضياتها؛ فإن كل حادث من الحوادث ذاتاً كان أو فعلاً لا بد له من طبيعة تخصه في ذاته وفيما يعرض له من أحواله.

٣- طلب الشاهد على الخبر كفعل عمر بن الخطاب ﷺ مع أبي موسى الأشعري ﷺ، في حديث الاستئذان المعروف.

الغصن الثاني

الرجوع إلى أهل العلم والمشورة

ومن الخطوات العلاجية للإشاعة الرجوع إلى أهل العلم والمشورة، وخاصةً إذا كانت الإشاعة تتعلق بأمور الأمة المهمة ومصالحها العامة، سواء في الحرب، أو في السلم، أو في السياسة والإدارة ونحو ذلك.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ...﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿**يَا**

---

[١] المقدمة لابن خلدون، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٥.

[٢] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله؟ ﷺ، مرجع سابق، ج ١، ص ٨؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٣] سورة النساء، الآية: ٨٣.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً[1].

قال صاحب تفسير المنار عند قوله: **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ** .... أي: ولو أرجعوا هذا الأمر العام الذي خاضوا فيه وأذاعوا به، وهي إشاعة أن النبي طلق نسائه، وفوضوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم، أي: أهل الرأي والمعرفة بمثله من الأمور العامة والقدرة على الفصل فيها، وهم أهل الحل والعقد منهم الذين تثق بهم الأمة في سياستها وإدارة أمورها، لعلمه الذين يستنبطونه منهم، أي: لعلم ذلك الأمر الذين يستخرجونه ويظهرون مخبأه منهم.

فالواجب على الجميع تفويض ذلك إلى الرسول وإلى أُولي الأمر في زمنه ، وإليهم دون غيرهم من بعده؛ لأن جميع المصالح العامة تُوكَّل إليهم، ومن أمكنه أن يعلم بهذا التفويض شيئاً يستنبطه منهم فليقف عنده، ولا يتعده، فإن مثل هذا من حقهم، والناس فيه تبع لهم، ولذلك وجبت فيه طاعتهم[2].

والدليل على ذلك من السنة: قصة الرجل الأنصاري مع عمر بن الخطاب عندما ظهرت إشاعة مفادها: أن النبي طلق نساءه[3].

ما ورد في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب قال: "وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر، ونحن نتخوَّف ملكاً من ملوك غسان، ذُكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه، فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب، فقال: افتح افتح، فقلت: جاء الغساني؟، فقال: بل أشدَّ من ذلك، اعتزل رسول الله أزواجه، فقلت: رغم أنف حفصة وعائشة، فأخذت ثوبي فأخرج حتى جئت رسول الله في مشربة لما يرقى عليها بعجلة، وغلام لرسول الله أسود على رأس الدرجة، فقلت له: قل: هذا عمر بن الخطاب، فأذن لي، قال عمر: فقصصت على رسول الله هذا الحديث ..."[4].

ثم لما تبين لعمر كذب هذه الإشاعة، قام على باب المسجد منادياً: "لم يطلق رسول الله نساءه، ونزل قوله تعالى: **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى**

---

[1] سورة النساء، الآية: ٥٩.

[2] تفسير القرآن الحكيم، المشهور بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، دار المنار، القاهرة، ١٣٦٦هـ، ج ٥، ص ٢٤٣-٢٤٤.

[3] هذه الإشاعة تتعلق بولي أمر المسلمين وهو رسول الله ، وكان خروجها في سنة (٩هـ).

[4] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب "تبتغي مرضات أزواجك"، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٥٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ...، قال: فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر[١].

فأخبر عمر بأنه المستنبط– فلا شك في ذلك– إذ هو الفاروق، الرجل الثالث في الإسلام، وقد وافقه القرآن في مواضع عدة، وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على عمق فهمه، وسمو علمه .

الغصن الثالث

الإنكار على ناقل الإشاعة

الواجب على من سمع إشاعة تفرق جماعة المسلمين أن يبادر في إنكارها، والرد على قائلها أو ناقلها، إما بالقوة إذا كان قادراً، أو بالقول، كأن يقول له: اسكت، اتق الله تعالى، يذكره بضرورة الحفاظ على وحدة المسلمين ونبذ الفرقة فيما بينهم، قال رسول الله : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٢].

وكذا إذا سمع إشاعة تنتهك أعراض المسلمين، أو تنتقص منهم أو تسبهم أو تحقرهم ونحوها؛ يجب الإنكار على قائلها وناقلها بالنصيحة المؤثرة، وتذكيره بحرمة أعراض المسلمين، وتذكيره بالعقوبة الشديدة التي أعدها الله لهم، وهي الطرد من رحمة الله في الدنيا قبل الآخرة، قال تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**[٣]، فإن لم يفعل يترك مجالسته؛ لأن ذلك من تمام الإنكار عليه، وإلا كان شريكاً له في الإثم.

ولهذا حث النبي على الذب عن عرض المسلم، والدفاع عنه في غيبته، كما جاء في سنن الترمذي بسنده من حديث أبي الدرداء عن النبي قال:"من رد عن عرض أخيه؛ رد الله عن وجهه النار يوم القيامة[٤].

قوله : "من رد عن عرض أخيه ..."، أي: بأن يمنع من يريد اغتياب المؤمن عنها، إما قبل الوقوع بالزجر والردع عنها، وإما بعده لرد ما قاله عليه[٥].

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، ح رقم: ١٤٧٩، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٠٨.

[٢] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح رقم: ٤٩، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٩.

[٣] سورة النور، الآية: ٢٣.

[٤] سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، ح رقم: ١٩٣١، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٢٧.

[٥] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان البكري الصديقي الشافعي، عناية: خليل مأمون شيحا، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤، ج ٨، ص ٣٥٤.

يبين الحديث الآنف الذكر أن عرض المسلم محرم كدمه، فمن هتك عرضه فقد أتى محرماً منكراً، فمن رد عليه فقد أنكر المنكر وصان الهاتك عن الإثم، ويشير إلى أن من سمع ولم يرد إلا لعذر؛ كان آثماً تاركاً لإنكار ما يجب إنكاره.

قال العلماء: وسامع الغيبة شريك المغتاب، فكما تحرم الغيبة يحرم استماعها، ويجب إنكارها إن لم يخف ضرراً، وإن خاف ضرراً فارق ذلك المجلس، فإن لم يقدر على المفارقة بذكر أو غيره لا يضره بعد ذلك السماع من غير استماع، فيجب على كل من سمع غيبة أخيه أن يرى بابا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من فعل ذلك فقد فاز فوزاً عظيماً[١].

وهنا أذكر مثالاً عملياً من السنة النبوية يدل على ما ذكر، ففي الحديث المتفق عليه عن كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة توبته، قال: قال النبي وهو جالس في القوم بتبوك: "ما فعل كعب بن مالك؟"، قال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه بُرداه والنظر في عطفيه[٢].

فقال له معاذ بن جبل : بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله [٣]. أي: مقراً لإنكار معاذ على من فعل غيبة، أو تلبس بها ..."[٤].

الغصن الرابع

تغليب حسن الظن بالمسلمين

إذا سمع المسلم إشاعة على أحد المسلمين، وخصوصاً إذا كان عالماً أو ذا هيئة ومكانة، كأن يكون من العلماء، أو الأمراء، فعليه أن يُغلِب الظن الحسن به، كأنه هو المقصود بهذه الإشاعة، فيقوم بستر زلاته، وإقالة عثراته؛ امتثالاً لقوله تعالى في حادثة الإفك: **لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ**[٥].

---

[١] المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية من صحيح البخاري، شمس الدين محمد بن أحمد السفيري الشافعي، تحقيق: أحمد فتحي عبدالرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤، ج ١، ص٣٨٠.

[٢] كناية عن كونه معجبًا بنفسه ذا زهو وتكبر أو لباسه، أو كنى عن حسنه وبهجته. صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٢٢.

[٣] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله- عز وجل-: "وعلى الثلاثة الذين خلفوا..."، مرجع سابق، ج ٦، ص٣؛ صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ح رقم: ٢٧٦٩، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٢٢.

[٤] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٥٦.

[٥] سورة النور، الآية: ١٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وهذا التوجيه القرآني قد امتثله ثلة من الصحابة الأخيار، وإليك بعض المواقف العملية الحية من السنة النبوية المشرفة:

الموقف الأول: موقف أم مِسطح مع عائشة– رضي الله عنها–، كما في حديث الإفك الطويل، تقول عائشة– رضي الله عنها: "... قالت [أم مسْطح]: تعس مسطح، فقلت: أي أم تسبين ابنك؟ وسكتت ثم عثرت الثانية، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: أي أم أتسبين ابنك؟ فسكتت ثم عثرت الثالثة، فقالت: تعس مسطح فانتهرتها، فقالت: والله ما أسبه إلا فيكِ ..."[١].

الموقف الثاني: موقف زينب بنت جحش– رضي الله عنها– لمّا سألها رسول الله عن عائشة– رضي الله عنها–: "فقالت [زينب– رضي الله عنها]: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيراً، قالت [عائشة]: وهي التي تساميني، فعصمها الله بالورع[٢].

الموقف الثالث: أما أسامة بن زيد ، فأشار على رسول الله بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه، فقال أسامة: أهلك، ولا نعلم إلا خيراً[٣].

الموقف الرابع: موقف بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة– رضي الله عنها–، أن قالت عائشة– رضي الله عنها–: فدعا رسول الله بريرة، فقال: "أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك؟"، قالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمراً أغمصه عليها، أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام على عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله"[٤].

هذه المواقف الرائعة والصور الرائقة من السنة النبوية تدل دلالة واضحة على ما كان يتمتع به المجتمع النبوي من الحصانة من الإشاعة، فالظن الحسن هو العلاج الناجع في مثل هذه المواقف العصيبة.

---

[١] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...**. [سورة النور: الآية: ١٩]، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٠٧.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهم البعض، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧٣.

[٣] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، مرجع سابق، ج ٥، ص ١١٦.

[٤] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: **لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا...**. [سورة النور: الآية: ١٢]، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٠٣.

الغصن الخامس

الصبر على الإشاعة

يحتاج المسلم عند الفتن والإشاعات إلى التحلي بالصبر والاحتمال؛ لأن الإنسان قد يعز عليه ما يقال فيه من الباطل، فلا يمكن حينئذ أن يتحكم في انفعالاته، وبالتالي لا يدري ما يخرج منه من أقوال، ولا يدري ما يصدر عنه من أفعال.

لهذا أرشد الله- تبارك وتعالى- نبيه محمداً في مثل هذه الحالة إلى الصبر، يقول الله تعالى: **وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً**[1].

جاء في تفسير هذه الآية: يقول- جل ثناؤه- لنبيه: فاصبر يا محمد على ما يقول هؤلاء المكذبون بآيات الله من قومك لك إنك ساحر، وإنك مجنون، وشاعر ونحو ذلك من القول[2].

والسنة النبوية مليئة بالصور الجليلة والمواقف العظيمة التي تظهر التطبيق العملي لهذا التوجيه الرباني، ومنها: صبر النبي على رمي المشركين له بالسحر والكهانة والجنون، وصبره على إشاعة ذي الخويصرة يوم حنين حين قسم الغنائم ووزعها.

فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن عبدالله بن مسعود ، قال: قسم رسول الله قسماً، فقال: رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قال: فأتيت النبي فساررته، فغضب من ذلك غضباً شديداً، واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له، قال: ثم قال: "قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر"[3].

إن أهل الفضل والخير قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل، ويكبر عليهم، فإن ذلك جبلة في البشر فطرهم الله عليها، إلا أن أهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجليل، والصفح الجميل؛ اقتداءً بمن تقدمهم من المؤمنين، ألا ترى أنه- قد اقتدى في ذلك بصبر موسى [4].

قال ابن حجر: وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي اقتداءً بموسى- عليه السلام-[5].

---

[1] سورة المزمل، الآية: ١٠.

[2] تفسير الطبري، مرجع سابق، ج ١٨، ص ٤٠٠.

[3] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه، ح رقم: ١٠٦٢، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٣٩.

[4] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، الطبعة الأولى، دار النوادر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨، ج ٢٨، ص ٣٩٧.

[5] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وإن الصبر على التهمة لا يعني ذلك العجز والمهانة، بل إنه العز والكرامة، إذ لا يستطيع أي إنسان أن يتحكم بانفعالاته في مثل هذه المواقف العصيبة، إلا من أعطاه الله تعالى الصبر والحلم، وشدة الاحتمال وعدم الاستعجال، وضبط النفس وحملها على المكاره.

وفي هذا المقام أيضاً لا ننسى صبر الصديقة، عائشة بنت أبي بكر الصديق– رضي الله عنهما– وثباتها حين ولغ المنافقون في عرضها، فاتهموها بما برأها الله منه، ومع هذا كله صبرت وتحملت، فكانت الثمرة الطيبة البراءة ونزول آيات تتلى إلى يوم القيامة.

فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة– رضي الله عنها–، قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، قالت: وأنا جارية حديثة السن، لا أقرأ كثيراً من القرآن، فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس، ووقر في أنفسكم وصدقتم به، ولئن قلت لكم إني بريئة، والله يعلم إني لبريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أني بريئة لتصدقني، والله ما أجد لي ولكم مثلاً، إلا أبا يوسف إذ قال: ﴿...**فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾[١]، ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله، ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحياً، ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله، فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أُنزل عليه الوحي، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان[٢] من العرق في يوم شاتٍ، فلما سري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها، أن قال لي: "يا عائشة احمدي الله، فقد برأكِ الله"، فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ، فقلت: لا والله، لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، فأنزل الله تعالى: ﴿**إِنَ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُمْ...**﴾[٣].

وعليه، فمن سمع إشاعة تنتقصه أن يصبر، فإن الأنبياء قد انتقصوا وأُذوا من قبله، فقيل إنهم كهنة، وإنهم سحرة، ونحوها من الاتهامات الباطلات، لكنهم صبروا على ما كُذِّبوا وأوذوا حتى أتاهم نصر الله تعالى، فعلت منزلتهم، وشاع صدقهم.

---

[١] سورة يوسف، الآية: ١٨.

[٢] الجمان: جمع جمانة، وهي اللؤلؤة المتخذة من الفضة.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧٣.

الفرع الثاني
أساليب خاصة في علاج الشائعة

وفيه ثلاثة أغصان:

- **الغصن الأول:** البيان العام وإهمال قائل الشائعة إلا لضرورة.
- **الغصن الثاني:** الشورى.
- **الغصن الثالث:** الحوار.

الغصن الأول
البيان العام وإهمال قائل الشائعة إلا لضرورة

لما كانت الإشاعة تقوم على مبدأ التشهير والفضيحة وتتسم بقوة الانتشار وسرعة الظهور، كان لا بد من استخدام علاج يلائمها ويوائمها، فمن الأساليب النبوية الدعوية لعلاج الإشاعة الاكتفاء بالبيان العام القائم على قاعدة الستر والنصيحة والتعريض بقائل الإشاعة دون ذكر اسمه، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي تعيينه.

فقد كان من أدب النبي في الموعظة التلويح لا التصريح، فكان يقول : "ما بال أقوام يقولون كذا وكذا"، كما جاء في حديث أنس بن مالك قال: "أن نفراً من أصحاب النبي سألوا أزواج النبي عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ [وفي رواية: فجاء رسول الله فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا ...] لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[(١)].

قال النووي: هو موافق للمعروف من خطبه في مثل هذا أنه إذا كره شيئاً فخطب له ذكر كراهيته ولا يُعيِّن فاعله، وهذا من عظيم خُلقه ، فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك، ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملأ[(٢)].

وفي الحديث الآنف الذكر إشارات، منها: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وخاصةً إذا كانت الإشاعة فكرية تتعلق بتصويب سلوك، أو تصحيح اعتقاد؛ كفعل النبي هنا،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، مرجع سابق، ج ٧، ص٢؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح رقم: ١٤٠١، مرجع سابق، ج ٢، ص١٠٢٠.

(٢) شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج ٩، ص١٧٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وكصنيعه في إشاعة كسوف الشمس، وإشاعة مطرنا بنوء كذا وكذا، وغيرها من الإشاعات الفكرية التي هي من أخطر الإشاعات وأقواها تأثيراً.

ومنها: أنه يجب على الدعاة والعلماء أن يبينوا للناس الخطأ المشاع، وأن يستخدموا أسلوب التعريض بالمخطئ؛ لأنه أدعى لتأليف قلبه، واجتناب رد فعله السلبي، وربما يتغير حال هذا الرجل المخطئ، ويستقيم، ولما فيه من الاحتياط إذا تغير حال الشخص[١].

وهذا يفيد الدعاة إلى الله تعالى والعلماء في معالجة الكثير من الاعتبارات الفكرية الجاهلية، وغيرها، وكذا الاعتقادات الباطلة، ويفيد صناع القرار، والساسة الكبار، وأهل الحل والعقد، والرؤساء والوزراء، في الإشاعات السياسية أو الحربية، وغيرها.

الغصن الثاني

الشورى

الشورى طريق إلى علاج الآثار السيئة الناجمة عن الإشاعة، وأن الإمام يشاور أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى بالغيب، وأنه يخص بعض الناس في المشورة دون بعض؛ لأسباب تقتضي ذلك، كما خص النبي علياً وأسامة بن زيد– رضي الله عنهما– في مشورة حادثة الإفك، وخص أبا بكر وعمر– رضي الله عنهما– في بعض الأمور العامة.

والشورى لغة: شاوره في الأمر مشاورة، وشواراً: طلب رأيه فيه: نصحه أن يفعله مبيناً ما فيه من صواب، واشتور القوم: شاور بعضهم بعضاً، والشورى: التشاور، والأمر الذي يتشاور فيه[٢].

والشورى اصطلاحاً: الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده[٣]. وقيل بأنها: استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها، وذلك عن طريق المشاركة العامة في شؤون الحكم[٤].

ومن الأدلة على مشروعية الشورى قوله تعالى: **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**[٥]، وقوله تعالى: **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ**

---

[١] د. محمد المنجد، الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس، موقع الإسلام سؤال وجواب، ص٢٠.

[٢] المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٤٩٩.

[٣] الإمام أبو بكر العربي (ت/٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، الطبعة الثالثة، تخريج وتعليق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ج ١، ص ٣٨٩.

[٤] د. عبدالحميد الأنصاري، الشورى بين التأثير والتأثر، مطابع الشروق، القاهرة، ١٤٠٢هـ، ص ٩.

[٥] سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ[١].

ومن السنة: قول رسول الله : "المستشار مؤتمن"[٢]، وقول سيدنا أبي هريرة : "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله "[٣].

ومن السنة الفعلية: ما فعله النبي مع أصحابه حيث كان يستشيرهم في كثير من الأمور، فقد شاورهم في غزوة بدر وأحد والخندق، وفي رمي أهل الإفك السيدة عائشة– رضي الله عنها[٤].

وإذا كان الرسول يشاور أصحابه وهو المعصوم، وأكمل الناس عقلاً، فحري بنا أن نجعل الشورى أساساً لنا في جوانب حياتنا المختلفة؛ اقتداءً به .

وبالنسبة لأفعال الخلفاء الراشدين: فقد سار الخلفاء الراشدون على هدي ما سار عليه الرسول . فكانوا يجمعون رؤساء الناس، فيستشيرونهم فيما لم يجدوا فيه نصاً في القرآن والسنة، منها: مشاورة أبي بكر في حروب الردة، وفي جمع القرآن، ومشاورة عمر في قضية قسمة سواد العراق بين الغانمين، وفرض الخراج، وإنشاء الدواوين، وطاعون عمواس بالشام[٥]. وكانت الشورى الشورى أيضاً مبدءاً أساسياً في حكم سيدنا عثمان بن عفان، وسيدنا علي بن أبي طالب .

وهدياً على ما تقدم، فإن الشورى ركيزة هامة من ركائز النظام الإسلامي؛ فقد أمر الله بها في كتابه العزيز، وفي سنة نبيه محمدٍ وأوصى نبيه بالعمل بها، فهي من العبادات التي يتقرب بها العبد (حاكماً ومحكوماً) إلى الله، مخلصاً نيته لله، ومقتدياً بسنة رسوله محمدٍ ، كما أنها حل ناجع في علاج الإشاعة والحد من آثارها، وخاصة إذا كان المستشار من أهل التقوى والصلاح والورع.

---

[١] سورة الشورى، الآية: ٣٨.

[٢] سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب إن المستشار مؤتمن، ح رقم: ٢٨٢٢، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٢٥.

[٣] سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، ح رقم: ١٧١٤، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٤.

[٤] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم"، مرجع سابق، ج ٩، ص ١١٢ وما بعدها.

[٥] د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥هـ، ج ٦، ص ٧١٤؛ د. محمد أحمد الصالح، الشورى في القرآن والسنة وعند علماء المسلمين، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص ٧٣ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الغصن الثالث

الحـوار

الحوار لغة: من المحاورة، والمجاوبة، ومراجعة الكلام في المخاطبة[١].

والحوار اصطلاحاً: مناقشة بين طرفين أو أطراف، يقصد بها تصحيح كلام، وإظهار حجة، وإثبات حق، ودفع شبهة، ورد الفاسد من القول والرأي[٢].

فإن من الأساليب التي استخدمها القرآن الكريم والسنة النبوية في حل المشكلات وعلاج المعضلات الحوار الإيجابي المبني على البراهين الدامغة، والأدلة الساطعة، والمتصف بالبعد عن التعصب الذميم، والجدال العقيم.

قال تعالى: ﴿... **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿**أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آَلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ**﴾[٤].

ومن السنة النبوية الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ والأنصار لما ظهرت إشاعة من عامة الأنصار تعترض على تقسيم الفيء في غزوة حنين.

وذلك الحديث الذي رواه عبدالله بن زيد بن عاصم ﷺ في الصحيحين، قال: "لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين، قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم، ولم يُعطِ الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم، فقال: "يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضُلالاً فهداكم الله بي، وكنتم مُتفرقين فألفكم الله بي، وكنتم عالة فأغناكم الله بي". كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ، قال: "ما يمنعكم أن تُجيبوا رسول الله ﷺ؟". قال: كلما قال شيئاً، قالوا: الله ورسوله أمن، قال: "لو شئتم قلتم: جئتنا كذا وكذا، أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟، لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشِعباً، لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شَعَارُ والناس دِثَارُ[٥]، إنكم ستلقون بعدي أثرةً[١]، فاصبروا حتى

---

[١] تاج العروس، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٠٨.

[٢] صالح بن عبدالله بن حميد، أصول الحوار وآدابه في الإسلام، الطبعة الأولى، دار المنارة، جدة، ١٩٩٤، ص ٦.

[٣] سورة البقرة، الآية: ١١١؛ سورة النمل، الآية: ٦٤.

[٤] سورة الأنبياء، الآية: ٢٤.

[٥] **الأنصار شَعَارُ والناس دِثَارُ:** قال أهل اللغة: الشعار الثوب الذي يلي الجسد، والدثار فوقه. ومعنى الحديث: الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء وألصق الناس بي من سائر الناس. صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٣٩.

تلقوني على الحوض"[٢].

لقد اعتمد النبي على الحوار الاستدلالي الاستقرائي للتدرج من الأنصار حتى يصل بهم إلى الحقيقة الكلية التي ترفع عنهم الغموض والالتباس. فكانت نتيجة الحوار مؤثرة ومثمرة، إذ قضى رسول الله على الإشاعة، فتغيرت الفكرة الخاطئة العالقة في أذهان بعض الأنصار، فتأثروا بكلام النبي ، فبكوا بكاءً شديداً حتى ابتلت لحاهم دموعاً من البكاء- رضي الله عنهم وأرضاهم.

فكان للحجر الصحي دور مهم في القضاء على الإشاعة، وهذا يظهر من فعل النبي مع الأنصار، وجمعه إياهم في مكان واحد، وعدم إدخاله من ليس منهم معهم.

وعليه، ينبغي على الدعاة أن يستخدموا الحوار الإيجابي في التأليف بين القلوب المتنافرة، ومخاطبة المخطئين بالحكمة والموعظة الحسنة؛ فإن ذلك أدعى للقبول والتأثير.

---

[١] **إنكم ستلقون بعدي أثرةً:** الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه. وفي رواية الزهري: "أثرة شديدة"، والمعنى: أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق. وقال أبو عبيد: معناه يفضل نفسه عليكم في الفيء. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٨٨.

[٢] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، مرجع سابق، ج ٥، ص١٥٧-١٥٨؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، ح رقم: ١٠٦١، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧٨-٧٣٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

طرق مواجهة الشائعات في القانون الوضعي

يجب على كل واحد منا أن يستغل إمكانياته، ويوظف قدراته ويشحن طاقاته، من أجل القضاء على الشائعات ووأدها، والتعاون مع الجهات المختصة؛ للحد من انتشار وترديد الشائعات ومكافحتها؛ وذلك لما تمثله من خطورة على المجتمع، من نواحٍ متعددة، وسبل المكافحة والتصدي والعلاج لا تكون بشكل فردي، بل لا بد من تضافر جهود جميع الأجهزة الأمنية والإعلامية والتربوية والسياسية .. وغيرها، ويكون الرد وفقاً لأسس علمية موحدة.

وفي علاج ظاهرة الشائعات نذكر دور بعض الأجهزة والمؤسسات التربوية التي تسهم في مواجهتها، وطرق المكافحة عند علماء النفس والاجتماع؛ لذا يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب فيما يلي:

- **المطلب الأول:** دور أجهزة الدولة في حماية المجتمع من الشائعات.
- **المطلب الثاني:** دور المؤسسات التربوية في مواجهة الشائعات.
- **المطلب الثالث:** طرق مواجهة الشائعات عند علماء النفس والاجتماع.

المطلب الأول

دور أجهزة الدولة في حماية المجتمع من الشائعات

وفيه أربعة أفرع:

- **الفرع الأول:** دور أجهزة الإعلام في مواجهة الشائعات.
- **الفرع الثاني:** دور الأجهزة الأمنية في مقاومة الشائعات.
- **الفرع الثالث:** دور البرلمان والقضاء في مكافحة الشائعات.
- **الفرع الرابع:** دور الأوقاف والمؤسسات الدينية في مواجهة الشائعات.

الفرع الأول

دور أجهزة الإعلام في مواجهة الشائعات

الإعلام هو عملية نشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء، وإيصال المعلومات من مصدر إلى آخر عبر وسائله المختلفة، ويفترض أن يكون التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها بهدف التفاهم والإقناع وكسب التأييد، كما يهدف الإعلام من نشر الحقائق والأخبار والآراء أن يزود الناس بالمعلومات الصحيحة الصادقة؛ ليتمكنوا من تكوين رأي

عام سليم إزاء ما يحيط بهم من مشكلات، خصوصاً بعد أن كثرت وسائل الإعلام بحسب الإمكانات المادية[١].

ويعد من أهم عناصر تعزيز الدور الوظيفي للإعلام في إطار المجتمع هو عنصر مقاومة الشائعات والتقليل إلى أقصى درجة من آثارها، وفي الحقيقة إن وسائل الإعلام وحدها قادرة على كشف النتائج البعيدة المترتبة على الشائعات وسلبياتها؛ فهي الوسيلة الوحيدة التي تذيع وتصور الحدث سواء ما يعرفه المجتمع أو يجهله، ففي الحرب التقليدية نعرف العدو ونواجهه وجهاً لوجه في ساحة المعركة، أما في الحرب النفسية فإن العدو يتخفى وراء الصحافة والإذاعة والأحداث أو الأصدقاء والنكات.

ولما كان لوسائل الإعلام أهمية كبيرة في رصد الشائعات والألوان المختلفة للحرب النفسية، فنحن أحوج ما نكون لمؤسساتنا الإعلامية اليوم التي تكشف لنا الغطاء عن حرب الدعاية المعنوية، وحرب الأفكار، وحرب الأيدلوجيات، والحرب النفسية، وهذه الخبرة أكثر خطورة من الحرب العسكرية باستخدامها وسائل ظاهرة وباطنة مختلفة بهدف التأثير على أعصاب الناس ومعنوياتهم مما يحول دون احتياطهم لها[٢].

وتكمن أهمية وسائل الإعلام في رصد الشائعات وجميع ألوان الحرب النفسية الأخرى وكشفها، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

١- تقديم الأخبار الصحيحة بشكل مستمر؛ لأن الإشاعة تنشر عادة في الأوساط التي تنعدم فيها الأخبار الصادقة التي تعد علاجاً وقائياً ومضاداً للإشاعات.

٢- نشر الحقائق والمعلومات الصحيحة وتجنب التعتيم الإعلامي على الأخبار إلا ما كان يتعلق بالآداب والأخلاق العامة وقضايا الأمن القومي.

٣- تفعيل الثقة المتبادلة بين المواطن وأجهزة الإعلام الوطنية؛ لأنه في حالة وجود الثقة لن يلجأ المواطن إلى الإذاعات والقنوات الفضائية المعادية يستقي منها المعلومات.

٤- منح المواطن حق استخدام الإعلام للتعبير عن آرائه وأفكاره ضمن الضوابط الشرعية والأنظمة القانونية؛ من أجل بناء الإنسان على أساس من المسؤولية والوعي والشعور بالولاء للتنظيم السياسي للدولة من الإيمان بالقيم والمبادئ الدينية والخلقية.

---

[١] أ. مبارك عبدالله المفلح، مرجع سابق، ص ٧٢.

[٢] د. فهمي توفيق مقبل، دور المؤسسات التربوية في مكافحة الإشاعات، ندوة علمية حول الإشاعة والحرب النفسية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ، ص ١٧٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٥- التوعية بالأمن وأهميته للمواطنين وضرورة التعاون معه؛ لكشف العناصر المضادة المخربة التي تخل بأمن المجتمع، وتستخدم لتحقيق ذلك عدة أساليب، منها: الصور والرسوم، الكتيبات الدعائية الصغيرة، الإعلانات .. وغيرها.

٦- تجنب ترديد الإشاعة من خلال وسائل الإعلام بقصد تكذيبها، والأفضل من ذلك إصدار البيانات الصريحة التي تقضي على مصدرها، وكثيراً ما يجد رجل الدعاية أن من الصعب محاربة الإشاعة، فلو سكت عليها قد تزداد انتشاراً، ولو حاول تكذيبها فسيجعل من لم يسمع هذه الإشاعة يسمعها عن طريقه، ولذلك فإن الوسيلة المثلى لتكذيب الإشاعة أن تكون بطريق غير مباشر، أو بكشف مصدر الإشاعة وقصد العدو منها، وهذا يتطلب مهارة من رجل الدعاية، كما يمكن مقاومتها بوسيلة بث الوعي ضد إشاعات العدو[١].

٧- أن تصبح أجهزة الإعلام أكثر دقة وأن تحقق قدراً من التأثير في مخاطبة أفكار وعقول الجماهير بحيث تلامس مشاعرهم ورغباتهم وتنبيه أذهانهم للحقيقة، وتنمي فيهم قوة المنطق والقدرة على التحليل والاستنتاج.

٨- تنمية ثقة الناس بالأخبار التي تبث لهم، وبيان خطورة تداول الشائعات على الروح المعنوية، ومن ثم على الأمة كلها.

٩- اتباع سياسة التوازن في عرض وجهات النظر، والابتعاد عن التأييد المطلق لوجهة نظر واحدة؛ لأن هذا يعطي ثقة ومصداقية أكثر عند الجمهور.

١٠- اقتفاء خط سير الإشاعة ومحاولة الوصول إلى جذورها؛ مما يساعد على وضع يد المسؤولين على مروجي الإشاعات الذين ارتكبوا جريمة بحق أمتهم ووطنهم.

١١- تجنب إذاعة الأخبار والمعلومات المتعلقة بالظروف العسكرية والاقتصادية؛ لتفويت الفرصة على العدو من محاولة التقاطها والاستفادة منها، واعتبارها أسراراً لا يجوز المساس بها.

١٢- التغطية الإعلامية الشاملة للندوات والمحاضرات التي تعقد بغرض مكافحة الإشاعة وكشف مخططات العدو في حربه النفسية من خلال هذه المحاضرات، وإبراز نماذج وعينات من الإشاعات الكاذبة وتسليط الضوء على جذورها وتكذيبها ورفضها بأساليب منطقية وحقائق واقعية ملموسة[٢].

١٣- يعد التلفاز من أكثر وسائل الإعلام فاعلية في الرد على الإشاعة ومكافحتها بالنظر لنقله الصوت والصورة معاً؛ ولأن الوقائع المشاهدة أكثر ثباتاً في الذهن من الاستماع أو

---

[١] أ. عبدالله بن متعب الحربي، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

[٢] أ. مبارك عبدالله المفلح، مرجع سابق، ص ٧٢-٧٣؛ د. فهمي توفيق مقبل، مرجع سابق، ص ٣٨.

القراءة، لا سيما إذا تولت ذلك شخصيات اجتماعية تتلقى احترام وتقدير الناس وثقتهم في الوقت نفسه.

١٤- غرس القيم والمبادئ الدينية والخلقية والمثل العليا في نفوس المواطنين وتنمية الشعور بالقوة والثقة بالنفس.

الفرع الثاني

دور الأجهزة الأمنية في مقاومة الشائعات

ينفرد جهاز الأمن عن جميع أجهزة الدولة بتحمل العبء الأكبر في التعامل مع الشائعة سواء قبل ظهورها أو أثناء رواجها أو بعد معالجتها أو انتهائها، وسوف نتطرق لهذه المراحل الثلاث فيما يلي[١]:

أولاً: مرحلة قبل ظهور الشائعة

١- يجب على رجال الأمن أن تكون لديهم خبرة بالشعب ومتطلباته، وأن يكونوا مختلطين به، وأن يكونوا من سكانه، وموزعين على جميع الأحياء.

٢- يلزم رجال الأمن البحث عن جميع المشكلات التي يعاني منها المجتمع، وتؤرق راحته؛ لكونها بيئة خصبة لظهور ورواج الشائعات، ورفعها للجهات المختصة للنظر في حلها.

٣- السعي لجمع الشائعات من خلال ما يلي:

- تواجد رجال الأمن في المجتمع بمختلف فئاتهم من ضباط وموظفين وأفراد.
- شبكة المصادر المختلفة المتعاونة مع القطاع الأمني والعاملين فيه.
- وسائل الإعلام والمراسلين.
- ضباط وأفراد الأمن والشرطة بمختلف الأقسام.
- الإنترنت ومواقع المنتديات.

٤- يجب على رجال الأمن تقصي الرأي العام، وخاصة حصول الناس على الخدمات العامة مع إجراء تحليل للرأي العام؛ للوقوف على احتمالات ظهور الشائعات، خاصة عند الأحداث الهامة والكبرى بأنواعها المختلفة، مثل:

- صدور أنظمة جديدة.

---

[١] يراجع في ذلك: الرائد. متعب بن شديد الهماش، تأثير الشائعات على الأمن الوطني، الدورة التدريبية بكلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، بعنوان: أساليب مواجهة الشائعات، خلال الفترة من ٢٠-٢٠١٣/٤/٢٤، الرياض، ٢٠١٣، ص ١٩ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- تغييرات وزارية.
- تهديد بالحرب.
- كوارث طبيعية أو صناعية.

٥- يجب أيضاً على رجال الأمن تقدير الموقف عن تلك الأحداث، وما هو متوقع من انطلاق بعض الشائعات على ضوء متابعة الأنشطة المعارضة، والتي لها حركة ملموسة تجري متابعتها بصورة فعلية، وإبداء واقتراح الرأي والحلول للوقاية من الشائعات المحتمل ظهورها، ومتابعة الشائعات.

٦- تنفيذ التعليمات والأوامر الصادرة بهذا الشأن كل حسب دولته.

ثانياً: مرحلة رواج الشائعة

١- جمع ورصد الشائعات، من خلال مراكز رصد الشائعات المقترح، ونقاط الاستقبال عليها رصد الشائعات رصداً مكانياً وزمانياً، ورصد نصها وشكلها وحجمها ونوعيتها، ويتم ذلك بطرق علمية مبسطة.

٢- الإبلاغ الفوري بمجرد صدور الشائعة للقيادات المختصة، ويمكن بعد إتمام الإبلاغ معرفة الظروف والمناخ الذي نتج عنه انطلاق الشائعة والوقوف على خلفياتها، وبالإمكان السعي لمعرفة مصدر الشائعة والإبلاغ مرة أخرى.

٣- يتولى أعمال الجمع والرصد القطاع الأمني باعتباره المسؤول الأول عن مكافحة الشائعات، وأيضاً يتولى بجانبه عدة أجهزة أخرى رسمية، ولا مانع من قيام بعض المواطنين العاديين بتلك العملية سواء كانوا مرشدين، أو المصادر أو الأشخاص العاديين الذين تدفعهم الوطنية أو التزامهم الأخلاقي أو الديني للإبلاغ.

٤- إشعار الأجهزة الأمنية الأخرى، وذلك حسب نوع الشائعة؛ لإعادة مراجعة خطط القائمين على تلك الحراسات، ومداومة المرور عليهم، وإشعار الأجهزة المختصة بمكافحة الشغب وفض المظاهرات؛ للاستعداد والتأهب إذا ما كان هناك احتمالات للشغب نتيجة الشائعات نفسها أو نتيجة الرد عليها.

٥- التعرف على ظروف انطلاق الشائعة ورواجها، ومدى انتشارها والمناخ السائد، ومدى ملاءمته للانتشار.

٦- القيام بالسعي لفهم خطورة الشائعة، وخاصة على الأمن، وما هو متوقع من مخاطر نتيجة لذلك.

٧- المشاركة في فريق تحليل الشائعات، وإجراء تحليل أولي للشائعة، وبحث أسلوب التصدي من الناحية السياسية والإعلامية والأمنية، وعرض الاقتراحات في ذلك على

اللجنة العليا التي تتولى أعمال التحليل النهائي على ضوء المعلومات أو الحقائق التي أمكن جمعها.

٨- السعي لتحديد المستفيد من انطلاق الشائعة، على ضوء ما سبق جمعه من تحريات ومعلومات عن الأنشطة المضادة بصفة عامة، والذي له تحرك فعلي بصفة خاصة؛ لاحتمال أن يكون أحد تلك الأنشطة المتحركة وراء انطلاق الشائعة.

٩- الاستمرار في الرصد وخاصة بحث مدى الانتشار المكاني، وهل ظهرت الشائعة في عدة أماكن في وقت واحد؟، ومدى قوة الانتشار وتقبل الناس.

١٠- تنشيط المصادر والمرشدين في محيط الناس، والأنشطة المضادة المتحركة، وتوجيههم إلى تحري من أطلق الشائعة، وجمع أي أدلة تفيد إدانتهم، ويمكن لرجال الأمن سؤال أو مناقشة من سمع الشائعة، ومن الذي رواها له أو من روجها.

١١- تشكيل مجموعة عمل أو لجنة من الضباط الذين لهم صلة بنوع تلك الشائعة مع الاستعانة بالجماعة التي توجه إليهم، مثلاً: الشائعة الاقتصادية، الاجتماعية، الطلابية، العمالية، ... إلخ.

١٢- التعامل النهائي بالضبط والتفتيش والاستجواب، وذلك بعد مراجعة القيادات وطبقاً لما استقر عليه الرأي باللجنة العليا، ومراعاة اتباع الأنظمة الشرعية القانونية.

١٣- ظهور المتحدث الأمني للجمهور ووسائل الإعلام وإبلاغهم بما استجد ويستجد حيال الشائعة.

ثالثاً: مرحلة ما بعد معالجة الشائعات

١- البحث عن أي آثار لتلك الشائعات.

٢- البحث عن ردة الفعل.

٣- البحث عن الدروس المستفادة، وتدريس هذه الشائعات في معاهد الأمن وأكاديمياته.

٤- التركيز على مدة ومدى نجاح المواجهة.

٥- معرفة فعالية المصادر المستخدمة وسرعتها في الإبلاغ ودقتها في المتابعة.

٦- معرفة مدى تطابق تقدير الموقف مع الواقع الفعلي.

٧- معرفة مدى فعالية التنظيم المضاد وقوته وأسلوب تحركه وإمكانياته البشرية.

٨- معرفة مدى كفاءة التصدي الأمني، وسرعة تلبية الأحداث.

٩- متابعة احتمال ظهور الشائعة مرة أخرى أو موتها.

١٠- النظر في الإعلان عن مرتكبي تلك الجريمة من عدمه.

١١- قيام المتحدث الأمني بإيضاح الشائعة بعد المعالجة للرأي العام والإعلام.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفرع الثالث

دور البرلمان والقضاء في مكافحة الشائعات

يتعين اتخاذ بعض الإجراءات تجاه النصوص التشريعية الخاصة بمواجهة الشائعات، باعتبارها جريمة تضر بالمجتمع والدولة، وتتمثل أهم هذه الإجراءات فيما يلي:

١- تغليظ العقوبات وتشديدها على مروجي الشائعات التى من شأنها الإضرا ر بالأمن المجتمعي وسلامته، وإثارة الفتن، لتصل إلى السجن المؤبد.

٢- اعتبار الوقاية عاملاً أساسياً في مواجهة جرائم الشائعات، وهي تتحقق من خلال اعتماد تدابير احترازية مناسبة والاستمرار في مراجعتها وتطويرها.

٣- وجوب التمييز بين مُطلق الشائعة ومروجها ومرددها، للحد من إطلاق الشائعات، لتصل عقوبة مُطلق الشائعات فى وقت الحرب أو الاضطرابات إلى السجن المؤبد، وأيضاً تغليظ عقوبة مروج الشائعات أو مرددها؛ للحد من انتشارها.

٤- أهمية مراعاة السرية وحماية الخصوصية ومراعاة العنصر الاجتماعي في النصوص التشريعية وفي التطبيقات والإجراءات والممارسات ذات الصلة.

٥- وجوب تغليظ العقوبة المالية لمطلق الشائعات أو مرددها أو مروجها زيادة مرتفعة.

٦- وجوب اعتبار مرتكب جريمة مطلق الشائعات أو مروجها أو مرددها جريمة مخلة بالشرف والاعتبار؛ بهدف تحقيق الردع لمرتكبها.

٧- التأكد من أن السياسات الحكومية والتشريعات المنظمة تحقق التوازن بين الحاجة إلى جميع المعاملات وتطوير المحتوى والخدمات في مصر، وزيادة وتعزيز المحتوى العربي من جهة، وتوفير الحماية وضمان أمن المعلومات وحماية البيانات الشخصية والحد من جرائم الشائعات.

٨- ضرورة الالتزام بأحكام الدستور بشأن حماية سرية المراسلات والخصوصية والحرية الشخصية ونشر المعرفة بها.

٩- تشديد العقوبة وزيادة مدة الحبس إذا كان المعتدى عليه شخصاً قاصراً بسبب الإعاقة أو بسبب صغر السن لعدم إتمام الثامنة عشرة من العمر.

١٠- وجوب تغليظ العقوبة لمطلق الشائعات أو مرتكبها أو مرددها فى حالة العود.

١١- وجوب تغليظ عقوبة القذف لمن يرتكب جريمة القذف العلنية أو غير العلنية، لتصل إلى السجن خمس سنوات وغرامة مالية باهظة، وتشديد العقوبة فى حالة العود.

١٢- ضرورة الاهتمام بدعاوى الشائعات وترويج الأخبار الكاذبة والقذف، من قبل النيابة العامة، والإسراع فى تحقيق تلك المحاضر، والعمل على سرعة تقديم الجناة للقضاء.

١٣- وجوب اهتمام القضاء بتلك الدعاوى وسرعة الفصل فيها؛ لتحقيق الردع الخاص للجاني، والردع العام لكل من تسول له نفسه محاولة إطلاق الشائعات أو ترويجها أو مجرد ترديدها.

١٤- ضرورة استحداث قواعد مناسبة فى مجال الإجراءات الجنائية؛ لعدم ملاءمة الإجراءات الجنائية الحالية فى مجال تحقيق جرائم الشائعات.

١٥- وجوب النص صراحة فى قانون العقوبات على الإعفاء من العقاب لمروجى الشائعات، حال إبلاغه عن أحد مطلقي الشائعات، بضوابط معينة يحددها النص العقابي؛ لحث الأفراد ذوي السرائر السليمة من التراجع عما بدر منهم فى حق المجتمع، ولتحقيق خدمة مجتمعهم بالحد من الآثار السلبية الخطيرة للشائعات.

الفرع الرابع

دور الأوقاف والمؤسسات الدينية في مواجهة الشائعات

١- يمكن لرجال الدين القيام بتوصيل المعلومات والحقائق للجماهير، وكشف القناع عن الشائعات التي قد تكون ما زالت في مهد انتشارها، أو إحباط الشائعات قبل انتشارها.

٢- بيان موقف الدين الإسلامي من الشائعات؛ فقد شدد الإسلام على مروجي الشائعات والأخبار الكاذبة، واعتبر الشائعات رذيلة لما يترتب عليها من أذى يلحق بالآخرين، ويمس حياتهم وأمنهم واستقرارهم.

٣- بيان أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تضافرت على حرمة ترويج الشائعات، التي تعني نشر الأكاذيب والأقاويل غير المحققة، ومن غير رجوع إلى أولي الأمر والعلم والخبراء بالأمور قبل نشرها.

٤- تنمية الوازع الديني في ضمير الناس ووجدانهم، واعتبار العقيدة الحصن المنيع الذي يتحصن فيه الفرد والجماعة الإسلامية ضد الآثار السلبية المدمرة للحرب النفسية التي تشن من الداخل والخارج[١].

٥- بيان العواقب الوخيمة والعقوبات الكبيرة التي رصدت لمن يرمي المحصنات بالفاحشة دون أن يقدم دليلاً على ما يدعي، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[٢].

---

[١] د. فهمي توفيق مقبل، مرجع سابق، ص ١٦١.

[٢] سورة النور، الآية: ٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الثاني

دور المؤسسات التربوية في مواجهة الشائعات

أولاً: دور الأسرة

تعتبر الأسرة نواة المجتمع، والتي يبدأ منها التأثر والتأثير الاجتماعي، وهي المكان الطبيعي لتوفير الحماية والأمن وإشباع الحاجات الأساسية، وهي المجال الحيوي الذي تبدأ فيه أول خطوة لاتصال الطفل بالعالم المحيط به، وتكوين الخبرات التي تعينه على التفاعل مع بيئته المادية والاجتماعية، فيجب على الوالدين تعليم أبنائهم التمسك بآداب الدين والأخلاق الفاضلة وحب الوطن ومحبة الخير للجميع.

ويبدو أن الأسرة كوعاء تربوي لا يقتصر تأثيرها على السنوات الأولى من حياة الطفل فحسب، وإنما تلازم آثارها الفرد في مختلف مراحل عمره، ويظهر هذا الأثر بوضوح عندما ينتقل الطفل إلى عالم المدرسة ومعه خبرات الأسرة وثقافتها ومؤثراتها بوجه عام؛ ولذا كان الطفل إلى حد كبير تعبير عن ثقافة الأسرة، وينعكس تحسين هذه الثقافة وإثرائها بالخبرات التربوية والموقف السلوكي الموجه على فعل المدرسة وغيرها من المؤسسات التربوية والتعليمية.

وتستطيع الأسرة في هذا الإطار أن تقوم بعملية تحصين مبكرة للأبناء ضد جراثيم الإشاعات والحرب النفسية بشكل عام، وتعويد الأبناء على التعاون الإيجابي مع الجهات الأمنية المعنية بحماية أمن المجتمع وسلامته من أخطار العدو النفسية الداخلية والخارجية، وتجنب ترديد أي إشاعة سلبية بل المساهمة في مكافحتها[١].

وتساعد الأسرة في تجنب الأطفال عدم التعرض للشائعات منذ الوهلة الأولى، وعدم نقلهم لها وترديدها وترويجها، وتعريفهم بمخاطرها وسلبياتها، وذلك من خلال المواقف اليومية، والقدوة، وتجلية وتوضيح ما يدور في خلد وفكر الطفل بالحقائق، وسرد القصص الهادفة، وتعليمهم تمييز الحسن والقبيح من الأقوال والأفعال.

ثانياً: دور المدرسة

تمثل المدرسة خط الدفاع الثاني في مكافحة الشائعات؛ فالمدرسة تملك من المناهج التربوية والوسائل التعليمية ما يمكنها من تحصين الأجيال الناشئة بالمناعة الاجتماعية والنفسية والفكرية والثقافية والعلمية ضد هذا الخطر وكل أشكال الحرب النفسية.

فالمدرسة عليها دور كبير في رعاية القيم الفاضلة للمجتمع؛ وذلك من خلال الوظيفة التي تقوم بها المدرسة من إكساب المعارف والحقائق العلمية، وفهم حقوق المواطنة الحقة وواجباتها

---

[١] د. فهمي توفيق مقبل، مرجع سابق، ص ١٥٧.

كاملة إزاء مجتمعه وأهله ووطنه، والقدرة على التفكير المنطقي بواسطة المعلمين الأكفاء الذين ينقلون خبراتهم إلى أبنائهم الطلاب؛ لأن هناك أسساً وقواعد وقيماً وتقاليد يتم تزويد الطلاب بها، من خلال ربط الدرس بالواقع، وأيضاً المنهج التعليمي يوعي الطلاب بطرائق الحياة المفيدة في المجتمع ومهاراتها المنتقاه، مع تزويد التلاميذ بمهارات الكبار وخبراتهم وتجاربهم الكثيرة التي لا يمكن الحصول عليها بطريقة عشوائية.

وتفعيل الأنشطة المدرسية عن طريق إصدار المطويات والنشرات التي تبين آثار الشائعات، والمشاهد المسرحية التي توضح أخطار الشائعات والكاذبين، ووجود المعلم القدوة الذي يرجع إليه الطلاب في كل مشاكلهم ويعرضونها عليه ويستمعون لتوجيهه، واللقاءات والكلمات التي يلقيها المعلمون ويبينون فيها أضرار الشائعات، والإذاعة المدرسية، ومركز مصادر التعليم والمعلومات الذي يثري فكر وعقل الطالب بالمعلومات والحقائق العلمية.

ثالثاً: دور الجامعة

يبدو أن دور الجامعة والمعاهد العليا بما فيه دور المدرسة والبيت والمسجد يتفق مع الهدف المشترك للجميع وذلك لصياغة الفرد على نحو إيجابي يتفاعل فيه مع هذا المجتمع مكرساً نفسه في خدمته بولاء ومحبة متبادلة، ومن هنا، تقع على عاتق الجامعة عملية تهذيب الأفكار والمعارف وتجارب الأفراد وصقلها وتأصيل النافع منها، واجتثاث الخبيث الغريب عن روح الأمة وأصالتها[1].

ولعل من أبرز الوظائف المنوطة بالجامعة في ظل عالم مضطرم تسوده نيران الحروب والفتن مثل عالمنا العربي والإسلامي: إيجاد الحلول الناجحة لآثار الشائعات والحرب النفسية المدمرة وتخصيص قدرٍ وافٍ من مناهجها وبرامجها ودراساتها لمناقشة هذه الظاهرة، وأن يتناول المنهج الجامعي دروساً عن الكتمان وحفظ المعلومات المهمة والخطيرة التي قد يحصل عليها بطريقة أو بأخرى، كما يجب أن تلقى المحاضرات داخل الجامعة؛ لتنوير البيئة المحلية بأخطار إفشاء الأسرار.

وتشجيع الباحثين بالدعم المعنوي والمادي؛ لإجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول الشائعات المستحدثة، وتشجيع الجامعات والمراكز البحثية على تنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات التي تعالج تطور وكيفية مكافحة جرائم الشائعات والحد من آثارها.

إن وجود مقرر دراسي على مستوى الجامعة يتعلق بالحرب النفسية بات مطلباً ضرورياً تمليه عوامل داخلية وخارجية، وتنبيه الشباب الجامعي إلى مكر العدو وخبثه وتعريف الشباب الجامعي

[1] د. إبراهيم إمام، العلاقات العامة والمجتمع، الطبعة الرابعة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٩٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بالأساليب التي يمكن أن ينفذ منها العدو إلى قلب المجتمع ورئته النابضة (الشباب)، الذي يعد بمثابة جوهر جسم الأمة[١].

وبما أن الجامعة إحدى أبرز مؤسسات المجتمع المهمة، تستطيع أن تفتح أبوابها لدعوة كل ذي اختصاص بمكافحة الإشاعة من علماء الدين والاجتماع والنفس والسياسة والاقتصاد والصحافة والإعلام ورجال الأمن والقادة العسكريين والمدنيين؛ وذلك للمساهمة في الجهد الوطني العام[٢].

رابعاً: دور المسجد

إن للمسجد أعظم الأثر في قلوب المؤمنين وعقولهم، ومن منا لا يعرف ما كان للمسجد من مكانة عظمى ودور فعال نشط في صياغة الجماعة الإسلامية على كل المستويات الدينية والخلقية والروحية والحربية .. وغيرها، إذ منه يخرج القرار السياسي وقرار الحرب، وفيه أهل الحل والعقد، وفيه المدرسة والجامعة، فكان فكراً وروحاً قبل أن يكون مبنى وشكلاً، وكان قلب الجماعة الإسلامية النابض، والمصنع الذي يصنع الفرد والجماعة على الأسس الإسلامية الصحيحة، مواصلاً دوره بصفة دائمة في تنمية الوازع الديني والروح الإسلامية، وتنقية النفس وصقل العقل، وتدريب الإنسان على الخضوع والاستسلام لله وحده دون غيره.

وللمسجد أيضاً أهميته النابعة من دوره في درء الشائعات ومحاربتها وتوعية المسلمين من مخاطرها وآثارها السلبية على المجتمع وتفكيك أربطته؛ وذلك من خلال توظيف الدرس الديني وخطبة الجمعة للحديث عن تلك الظاهرة، وبيان موقف الدين من كل أشكال الحرب النفسية الأخرى، وعلى الخطباء والمرشدين والوعاظ أن يسهموا بدور فعال في هذا المجال، وأن يكون لهم الدور البارز في التوعية الدينية والخلقية والاجتماعية.

وأخيراً، فإن الدور الذي ننتظره من المسجد ومن القائمين على أمر الإرشاد والتوجيه الديني أن يغسل أدران المجتمع ويطهره، ويقود الناس للعبادة الصحيحة التي هي ثمرة العقيدة الصادقة، ويجعل كل فرد مسؤول وحريص على مصلحة نفسه وأهله ومجتمعه.

المطلب الثالث

طرق مواجهة الشائعات عند علماء النفس والاجتماع

يتفق علماء النفس والاجتماع على أن طرق مواجهة الشائعات هي:

١ – عيادة الشائعات:

يتم تحليل الشائعات من خلال إجراء يعرف باسم: "عيادة الشائعات"، من خلال[٣]:

---

[١] أ. عبدالله بن متعب الحربي، مرجع سابق، ص ٢١٧.

[٢] يراجع في ذلك: د. فهمي توفيق مقبل، مرجع سابق، ص ١٧١.

[٣] د. سامية أبو النصر، الإعلان والعمليات النفسية في ظل الحروب المعاصرة واستراتيجية المواجهة، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٩٢؛ د. نايل محمود البكور، الأساليب الحديثة في التحصين النفسي

- تعيين لجنة فحص تقوم بتحديد الوقائع والأحداث المرتبطة بموضوع الشائعة، وكتابة تقرير تدحض فيه مثل هذه الوقائع والأحداث.
- استغلال وسائل الإعلام المختلفة لكشف زيف الشائعات، بالاستعانة بخبرات يكون مهمتهم تناول مضمون الشائعات والعمل على تحليلها وبيان أوجه التناقض فيها.
- استخدام الملصقات التى تصور الشائعة على أنها مصدر إعلام يخدم العدو من شأنه أن يؤدي إلى إحجام الناس عن ترويج الشائعات.
- استخدام النشرات والكتيبات المطبوعة كوسائل لنقل الأخبار.
- استخدام الأفلام السينمائية والتليفزيونية لمحاربة مخاطر الشائعات.

٢- تكذيب الشائعات:

وهي من أكثر طرق مكافحة الشائعات انتشاراً، وتتم عن طريق وسائل الاتصال المختلفة، الشخصية والجماهيرية والتفاعلية. ويراعى عند استخدام هذه الطريقة إذا كانت الشائعة تتضمن جزءاً من الحقيقة إلي جانب الأجزاء الكاذبة، ففي هذه الحالة يمكن اتباع أسلوبي نشر الحقائق وتكذيب الشائعة؛ وذلك عن طريق نشر الحقائق التي يتضمنها الجانب الصحيح من الشائعة وتكذيب الأجزاء الأخرى غير الصحيحة من نفس الشائعة، في نفس الوقت يراعى كذلك عند تكذيب الشائعة عدم تكرار نفس ألفاظ الشائعة، ويكتفى بألفاظ تدل عليها، كما يراعى في هذه الحالة أيضاً، أن يقوم بالتكذيب شخصية لها مكانتها السياسية أو الاجتماعية أو العسكرية حيث تزيد مصداقية المصدر من فاعلية تكذيب الشائعة[١].

٣- إطلاق شائعة مضادة:

وذلك عن طريق إطلاق شائعة أخرى مضادة في نفس موضوع الشائعة المتداولة؛ بهدف تحويل انتباه الناس عن الشائعة المثارة، أو إطلاق شائعة مضادة ضد مصدر الشائعة، وهذه الطريقة ذات فاعلية في عصر المعلومات؛ نظراً لتوافر كم هائل من المعلومات والمعلومات المضادة[٢].

والاجتماعي ضد الشائعات، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص ١٠٠.

[١] د. محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص ٢٥١؛ د. عبدالعزيز بن علي النفيسة، الشائعات وأثرها على الروح المعنوية لرجال الأمن، بحث مقدم في الدورة التدريبية بعنوان: أساليب مواجهة الشائعات، كلية التدريب، الرياض، ٢٠١٣، ص ١٦.

[٢] د. محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص٢٥١-٢٥٢؛ د. عبدالعزيز بن علي النفيسة، مرجع سابق، ص ١٦؛ أ. السيد أحمد مصطفى عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، مجلد ١٢، العدد ٢، كلية الاتصال، جامعة الشارقة، ٢٠٠٤، ص ٢٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٤- تجاهل الشائعة:

هو أسلوب آخر لمواجهة الشائعة بإهمالها وتجاهلها، فالتوقف عن متابعة الشائعة مع الحرص على إتاحة معلومات صحيحة حول موضوعها يوحي بعدم أهميتها؛ فيقل انتشارها نتيجة فقد المروجين لها الدافع للاستمرار فيها؛ فتنتهي الشائعة من تلقاء نفسها[١].

٥- التشكيك في مصدر الشائعة:

وتستخدم هذه الطريقة للتأثير على قابلية واستعداد المتلقين للشائعة لتصديقها؛ عن طريق تشكيكهم في المصدر الذي يتلقون منه الشائعة، إذ إن الحصول على المعلومات من مصادر مشكوك في صدقها يؤدي إلى عدم تصديق الشائعة بسرعة وتفقد أهميتها لدى الناس[٢].

٦- **عرقلة الوسائل التي يستخدمها المنافس:** مثل قطع الاتصالات بالعالم الخارجي، وهذا يؤدي إلى فقد الثقة في الوسيلة الإعلامية الوطنية[٣].

٧- **متابعة نتائج الإجراءات التي تتخذ لمواجهة الشائعة أولاً بأول:** وهو قيام الجهاز المسؤول عن مواجهة الشائعة بالحصول على معلومات عن أثر الإجراءات التي اتخذت، ومدى ما حققته من نجاح أو فشل حتي تتمكن من تصحيح الأخطاء ومراجعة الخطط المرصودة لذلك[٤].

٨- **السرعة في الرد على الشائعة:** وتكون بسرعة الرد على الشائعة وتكذيبها؛ لأن التراخي في نفي الشائعة معناه تأكيدها وإثباتها، ويتم نفي الشائعة من خلال التأثير على عنصري الغموض والقابلية للتصديق؛ مما يؤدي إلى القضاء عليها فور ظهورها وقبل أن تلقى قبولاً لدى الناس أو تترك أثراً عندهم[٥].

---

[١] د. محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص ٢٥٢-٢٥٣؛ أ. رضا عيد حمودة اكحيل، الشائعات في المواقع الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الإعلام، الأردن، ٢٠١٥، ص ٥٦.

[٢] د. محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

[٣] د. عبدالقادر بن عبدالله الفنتوخ، الشائعات في عصر المعلومات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ١٤٢٤هـ، ص ١٧٥.

[٤] د. محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص ٢٥٦-٢٥٧؛ أ. رضا حمودة اكحيل، مرجع سابق، ص ٥٦.

[٥] د. محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص ٢٥٣-٢٥٤؛ أ. رضا حمودة اكحيل، مرجع سابق، ص ٥٦.

الخاتمة

بعد عرض هذا البحث يتضح لنا أن الشائعات عمل غير مقبول؛ لذا واجهتها الشريعة الإسلامية والمشرع الجنائي بالتجريم والعقاب في حق كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وقد تبنت الشريعة والمشرع تجريمها على أساس ما تلحقه بالمجتمع من أضرار كثيرة، ووضعوا لها العقوبة التي رأوها مناسبة لتحقيق هدف الردع بشأنها.

ونعرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وذلك على النحو الآتي:

- مدى اعتناء القرآن الكريم والسنة النبوية بالفرد المسلم، والمحافظة على مقومات المجتمع المسلم وتحصينه ومحاربة الإشاعات المؤثرة على النفس والمال والعرض والعقل والدين؛ وذلك بوجوب التثبت والتبين في قبول الأخبار، والتأني وعدم العجلة في نشرها.
- تلعب الإشاعة دوراً كبيراً في التأثير على الروح المعنوية للشعب، ونشر الفرقة والكراهية بين أفراد المجتمع، وفقد الثقة بالقيادة السياسية للدولة في وقت السلم والحرب؛ لذا يلزم أن تقوم كل الأجهزة المعنية في الدولة بمكافحة الشائعات؛ وذلك بتعريف الناس بمخاطرها وتحذيرهم من أضرارها بشتى الوسائل والأساليب المتاحة؛ وذلك كي يأخذوا حذرهم منها فلا يقعوا ضحية لها بسبب قلة الوعي بمضارها ومخاطرها.
- صحيح أن المشرع المصري وضع يده على الآثار السلبية التي قد تنتجها الشائعات والشرخ الذي قد تؤديه داخل المجتمع والدولة، ووضع النصوص التي قد تواجه الشائعات، ولكن تبقى الشائعات كجريمة متطورة تطور نفسها بتطور الزمن، لدرجة أصبحت متطورة أكثر من النصوص القانونية التي تواجهها، ولما كان القانون الجنائي وُضع لحمل الأفراد على إتيان الأفعال التي يأمرهم بها أو التخلي عن تلك التي ينهاهم عن مقارفتها، وهو بذلك مبتغٍ أن يحدد من منظور اجتماعي ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مخالفاً للدستور إلا إذا كان مجاوزاً حدود الضرورة التي اقتضتها ظروف الجماعة في مرحلة من مراحل تطورها، ومن ثم، يتعين على المشرع– دوماً– إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة، وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى؛ لذا نناشد المشرع المصري بالتدخل لتعديل النصوص القانونية التي تنظم الشائعات؛ حتى تكون زاجره ورادعه وتمنع انتشار الشائعات.
- أنسب مناخ لانتشار الشائعات بوصفها سلوكاً غير سوي هو الحاجة والرغبة الشديدة لمعرفة الأخبار؛ لذا عندما يقل تدفق الأخبار الصحيحة من مصادرها الموثوق بها أو تحجب؛ تستفحل الشائعات ويصبح الجو مناسباً لإطلاقها وترويجها فتسري في المجتمعات مسرى

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الهواء الذي يستنشقونه، ويؤثر في سرعة انتقالها عوامل أساسية، مثل: وسائل الإعلام والتقنيات الحديثة والعادات والتقاليد والأوضاع المحلية والإقليمية والدولية؛ لذا نناشد المشرع بوضع النصوص والآليات التي تكفل حرية تناول المعلومات، لا سيما أن المشرع نص صراحة على ذلك، وبخاصة أن حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات وتداولها ترتبط بشكل وثيق بمبادئ الحكم الرشيد والشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.

- وسائل الإعلام تلعب دوراً كبيراً في عصرنا الراهن في ترويج الشائعات ونشرها بمختلف الوسائل؛ لذا لا بد أن تقدم وسائل الإعلام المختلفة أخباراً وأقوالاً وأحداثاً صحيحة لأفراد المجتمع، وعليها التثبت قبل نشر أي خبر، كما يجب عليها مسؤولية التصدي ودحض الشائعات التي تنتشر في المجتمع.
- التركيز على الفرد لإبعاده عن إطلاق الشائعات بدفعه إلى التعامل مع الخبر الذي يتلقاه بحذر، فحينما يسمع أي خبر غير مؤكد فعليه ألا يصدر عنه أي سلوك يستند على معلومات مضللة؛ لكي يبقى بعيداً عن السلوك المادي المجسد لجريمة الشائعة بما في ذلك حيازة الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ومن المهم فى هذا الشأن التركيز على مكافحة الشائعة بإجراءات وقائية ومانعة من الجريمة تنصب على إصلاح الفرد في إطار سياسة جنائية ترمي إلى مكافحة الظاهرة الإجرائية بصفة عامة عن طريق إصلاح الفرد.
- ضرورة إنشاء مركز علمي خاص لمكافحة الشائعات وأنواعها وطرق الوقاية منها، يكون محايداً وغير حزبي، يضم في عضويته رجال الشريعة والعلوم الاجتماعية والإنسانية؛ وذلك لمواجهة هذا الخطر المحدق بالإمة.
- العمل على إنشاء محاكم ونيابات متخصصة؛ لسرعة الفصل في قضايا الإعلام والنشر، وكل ما يتصل بالنشر الإلكتروني، خاصة وأن الشائعات حالياً غالباً ما يتم نشرها عن طريق إلكتروني أو إعلامي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن

١- أحكام القرآن، الإمام أبو بكر العربي، الطبعة الثالثة، تخريج وتعليق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٢- أوضح التفاسير، محمد محمد عبداللطيف بن الخطيب، الطبعة السادسة، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٩٦٤.

٣- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٢هـ.

٤- تفسير الفخر الرازي، المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد الرازي فخر الدين، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٥- تفسير القرآن الحكيم، المشهور بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، دار المنار، القاهرة، ١٣٦٦هـ.

٦- تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء بن كثير القرشي، تحقيق: سامي محمد السلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٧- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ.

٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠.

ثالثاً: الحديث وعلومه

٩- الأذكار، أبو زكريا محي الدين النووي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤.

١٠- الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

١١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، الطبعة الأولى، دار النوادر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨.

١٢- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية من صحيح البخاري، شمس الدين محمد بن أحمد السفيري الشافعي، تحقيق: أحمد فتحي عبدالرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

العلمية، بيروت، ٢٠٠٤.
١٣- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين أبو زكريا النووي، بيت الأفكار الدولية، عمَّان، بدون سنة نشر.
١٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الشسيباني بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩.
١٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبدالرحمن بن رجب السلامي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ٢٠٠٤.
١٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: حسان عبدالمنان، الطبعة الثانية، دار الأفكار الدولية، عمَّان، ٢٠٠٧.
١٧- سنن أبي داود، الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي، تخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قرة، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٠هـ.
١٨- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٩٨هـ.
١٩- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن بن عبدالملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣.
٢٠- صحيح البخاري، عبدالله بن المغيرة البخاري، الطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١١هـ.
٢١- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الاولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ.
٢٢- عون المعبود على سنن أبي داود، عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي، تقديم: رائد صبري أبو علفة، بيت الأفكار الدولية، عمَّان، بدون سنة نشر.
٢٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني، بيت الأفكار الدولية، عمَّان، ٢٠٠٠.
٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشرف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١.
٢٥- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن الخطاب البُستي، الشهير بالخطابي، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، حلب، ١٩٣٢.
٢٦- منار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٩٩٠.

رابعاً: الفقه المذهبي

٢٧- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٦.

٢٨- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، تقديم: بدوي طبانة، مكتبة كرياتة مؤترا، سماراغ، إندونيسيا، بدون سنة نشر.

٢٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن محمد بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبدالله بن أيوب بن القيم الجوزية، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد، جدة، بدون سنة نشر.

٣١- الفروق، المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد شهاب الدين القرافي المالكي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، طبعة خاصة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ٢٠١٠.

٣٢- الفوائد، ابن القيم الجوزية، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٣.

٣٣- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون، تخريج وتعليق: جمال مرعشلي، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٣٥- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان البكري الصديقي الشافعي، عناية: خليل مأمون شيحا، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤.

٣٦- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر.

٣٧- شرح فتح القدير، كمال الدين السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، تعليق وتخريج: عبدالرازق المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٣٨- مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن العاصي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون سنة نشر.

خامساً: المعاجم

٣٩- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٤٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٤١- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الطبعة الأولى، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٢هـ.
٤٢- فاخر عقل، معجم علم النفس، القاهرة، ١٩٨٥.
٤٣- لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.
٤٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ.

سادساً: الكتب الحديثة

٤٥- إبراهيم إمام، العلاقات العامة والمجتمع، الطبعة الرابعة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر.
٤٦- إبراهيم مبارك الجوير، الشائعات ووظيفة المؤسسات الاجتماعية في مواجهتها، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٦هـ.
٤٧- أحمد نوفل، الإشاعة، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمَّان، ١٩٨١.
٤٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ.
٤٩- أولبورت، جوردن ليو بوستمان، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة: صلاح مخيمر، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٤٥.
٥٠- سامية أبو النصر، الإعلان والعمليات النفسية في ظل الحروب المعاصرة واستراتيجية المواجهة، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠١٠.
٥١- شرح رياض الصالحين، أبو عبدالله محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٥٢- صالح بن عبدالله بن حميد، أصول الحوار وآدابه في الإسلام، الطبعة الأولى، دار المنارة، جدة، ١٩٩٤.
٥٣- صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق، ١٤٢٧هـ.
٥٤- صلاح نصر، الحرب النفسية في معركة الكلمة والمعتقد، الطبعة الثانية، الوطن العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
٥٥- عبدالحميد الأنصاري، الشورى بين التأثير والتأثر، مطابع الشروق، القاهرة، ١٤٠٢هـ.
٥٦- عبدالقادر بن عبدالله الفنتوخ، الشائعات في عصر المعلومات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٥٧- عبدالهادي الأهدل، الأقمار المضيئة، الطبعة الأولى، مكتبة جدة، جدة، ١٩٨٦.
٥٨- محمد أحمد الصالح، الشورى في القرآن والسنة وعند علماء المسلمين، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٥٩- محمد عبدالعزيز بن علي الشاذلي الخولي، الأدب النبوي، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٦٠- محمد مخلف المخلف، الحرب النفسية في صدر الإسلام، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ.
٦١- محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، طبعة دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
٦٢- محمد نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي- الجريمة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٦٣- محمود شيت خطاب، بين العقيدة والقيادة، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨.
٦٤- مصطفى الدباغ، الإشاعة، مديرية التوجيه المعنوي، عمَّان، ١٩٨٥.
٦٥- معتز سيف عبدالله، الحرب النفسية والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٧.
٦٦- ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدني، القاهرة، ١٤١٢هـ.
٦٧- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥هـ.

سابعاً: المراجع التاريخية

٦٨- السيرة النبوية لابن هشام، تعليق وتخريج: عمر عبدالسلام تدمري، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٠هـ.
٦٩- المقدمة لابن خلدون، المعروف بديوان المبتدأ والخبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٣١هـ.

ثامناً: المراجع القانونية

٧٠- عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، ١٩٩٥.
٧١- عبدالفتاح ولد باباه، تجريم الشائعات وعقوباتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، الرياض، ٢٠١٣.
٧٢- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي،

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بيروت، بدون سنة نشر.
٧٣- علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات فى القانون العقابي المقارن، والمنشور لدى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.
٧٤- محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة في قضاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا، الكتاب الثاني، طبعة المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
٧٥- محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى- تأصيلاً وتحليلاً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٧٦- محمود علي أحمد مدني، المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية، عام ٢٠١٦.

تاسعاً: الرسائل العلمية

٧٧- إسلام محمود عبدالرحيم مهران، الحقوق السياسية في ظل التداعيات الدستورية لثورة ٢٥ يناير- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٨.
٧٨- حسين بن صديق حسين عقيل، إسهامات معلم التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية في مواجهة الشائعات، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، مكة، ١٤٢٩هـ.
٧٩- رضا عيد حمودة إكحيل، الشائعات في المواقع الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الإعلام، الأردن، ٢٠١٥.
٨٠- عبدالله بن متعب الحربي، موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة في السلم والحرب- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٦.
٨١- فهد سعيد الحربي، الشائعات وأثرها على الروح المعنوية للجند، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، قسم السياسة الشرعية، الرياض، ١٤٢١هـ.
٨٢- مبارك عبدالله المفلح، الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ١٤١٥هـ.

عاشراً: الدوريات والمؤتمرات

٨٣- الحسن بن خلوي الموكلي، الإشاعة والتعامل معها في ضوء القرآن الكريم، مجلة الحكمة، العدد ٣١، جمادى الثانية، إنجلترا، ١٤٢٦هـ.
٨٤- السيد أحمد مصطفى عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، مجلد ١٢، العدد الثاني، كلية الاتصال، جامعة الشارقة، ٢٠٠٤.
٨٥- ساعد العرابي الحارثي، الإسلام والشائعة، ندوة أساليب مواجهة الشائعات، مركز الدراسات

والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٨٦- عبدالعزيز بن علي النفيسة، الشائعات وأثرها على الروح المعنوية لرجال الأمن، بحث مقدم في الدورة التدريبية بعنوان: أساليب مواجهة الشائعات، كلية التدريب، الرياض، ٢٠١٣.
٨٧- علي عبدالرحمن الحذيفي، موقف القرآن والسنة في التصدي للشائعات، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ.
٨٨- فهمي توفيق مقبل، دور المؤسسات التربوية في مكافحة الإشاعات، ندوة علمية حول الإشاعة والحرب النفسية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ.
٨٩- فؤاد علام، وسائل ترويج الإشاعات ودور أجهزة الأمن في مواجهتها، ندوة علمية حول الإشاعة والحرب النفسية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ.
٩٠- متعب بن شديد الهماش، تأثير الشائعات على الأمن الوطني، الدورة التدريبية بكلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، بعنوان: أساليب مواجهة الشائعات، خلال الفترة من ٢٠-٢٠١٣/٤/٢٤، الرياض، ٢٠١٣.
٩١- محمد عمر مصطفي، النتيجة وعناصر الجريمة، منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ١٩٦٥.
٩٢- نايل محمود البكور، الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.